الأمم المتحدة

CEDAW/C/BRA/7

Distr.: General
31 August 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية السابعة المقدمة من الدول الأطراف

البرازيل* **

* وفقاً للمعلومات التي أرسلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

** يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

(A) GE.10-44838 030211 070211

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-٦	٣
المواد ١ و٢ و٣	٧-١٤	٤
المادة ٤	١٥-٢١	٩
المادة ٥	٢٢-١١٥	١١
المادة ٦	١١٦-١٣٩	٣١
المادة ٧	١٤٠-١٧٠	٣٧
المادة ٨	١٧١-١٨٥	٤٤
المادة ٩	١٨٦	٤٦
المادة ١٠	١٨٧-٢٢٣	٤٧
المادة ١١	٢٢٤-٢٥٦	٥٨
المادة ١٢	٢٥٧-٣١٥	٦٨
المادة ١٣	٣١٦	٨١
المادة ١٤	٣١٧-٣٣٢	٨١

المرفقات

البيانات الاجتماعية والاقتصادية: الأرقام والجداول

مقدمة

١- في الفترة التي يشملها هذا التقرير، الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، ينبغي أن نشدد على التغيير الذي طرأ على الأمانة، التي لم تعد "خاصة" بل تمثل الآن جزءاً من هيكل رئاسة الجمهورية بوصفها "جهازاً أساسياً" وفقاً للتدبير المؤقت رقم ٢٠١٠/٤٨٣.

٢- ومن المستجدات أن رؤساء الأمانة يشكلون جزءاً من مجلس التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويرأس هذا المجلس رئيس الجمهورية وله صفة استشارية، ويكلف باقتراح التدابير الضرورية لتعزيز نمو البلد.

٣- واحتفلت أمانة سياسات المرأة باليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس ٢٠١٠) من خلال برنامج ثقافي في محطة ليوبولدينا في ريو دي جانيرو، اتخذ شعاراً له "مزيداً من الاستقلال الذاتي، ومزيداً من المواطنة للمرأة البرازيلية، وتقليلاً من العنف ضدها". واختتم هذا النشاط مناسبة الاحتفال وضم ما يزيد على ٠٠٠ ٦ امرأة. وحظي بمشاركة الوزيرة نيلسيا فرايري والرئيس لويز إيناسيو لولا دا سيلفا.

٤- وفي تلك المناسبة جرى التوقيع على بروتوكول للنوايا ينص على إنشاء مجموعة عمل لتحليل عملية إقامة نصب تذكاري للمرأة البرازيلية. وينبغي أن يكون موقع النصُب بمثابة متحف تفاعلي لتسجيل مشاركة المرأة في وقائع تاريخ البلاد.

٥- ومن المسائل الأخرى التي جرى التشديد عليها تحقيق التوازن في السياسات الخاصة بالمرأة التي تضعها أمانة سياسات المرأة. وقد أعلنت الأمانة منذ إنشائها في عام ٢٠٠٣ عن إصدار ٤٦ صكاً معيارياً جديداً لمصلحة المرأة البرازيلية، ويبرز من بينها خاصة قانون ماريا دا بينها، المتعلق بزيادة إجازة الأمومة إلى ١٨٠ يوماً والإصلاح الانتخابي المصغر.

٦- وفيما يتعلق بالإجراءات الرامية إلى منع ارتكاب العنف ومكافحته، بلغ عدد استجابات الهاتف المركزي للاهتمام بالمرأة "أطلب الرقم ١٨٠" ٨٧٨ ٩٢٣ استجابة، كما طرأت زيادة قدرها ١٧٩ في المائة على شبكة الاهتمام بالمرأة في حالات العنف". واليوم يوجد ٦٨ منزلاً للإيواء، و١٤٦ مركزاً للإحالة، و٥٦ مركزاً للاهتمام المتخصص تابعة لمكاتب الادعاء العام، و٤٧٥ مركزاً أو مخفراً للشرطة متخصصة في العناية بالمرأة، و١٤٧ فرعاً قضائياً متخصصاً في العنف المنزلي والأسري الموجه ضد المرأة، و١٩ مركزاً متخصصاً في العنف تابعة للوزارات الحكومية للدولة و٨ مراكز لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وسبع دوائر لمحاسبة المعتدي على أفعاله.

المواد ١ و٢ و٣

٧- وجميع التشريعات الاتحادية البرازيلية، كما جاء في التقارير السابقة، سارية وواجبة التطبيق في جميع أنحاء البلاد. ويجب أن تمتثل الولايات والإقليم الاتحادي للقوانين الاتحادية، وأن تمتثل البلديات للقوانين الاتحادية وقوانين الولايات. ويتمتع كل من الاتحاد والولايات والإقليم الاتحادي والبلديات، وهي الكيانات الاتحادية الأربع، بالاستقلال الذاتي من الوجهة السياسية والإدارية والمالية، ولها القدرة على تنظيم نفسها، لأن كلاً منها يمارس نصيباً من السلطة السياسية مستمداً من الدولة البرازيلية.

٨- والنظام البرازيلي قائم على مبدأ المساواة. وينص الدستور الاتحادي، الذي صدر في عام ١٩٨٨، في المادة الخامسة منه على أن "الرجال والنساء متساوون في الحقوق والواجبات"، فيرسي بذلك الأساس الجوهري للمساواة بين الرجل والمرأة في بلدنا. وكذلك يحظر الدستور الاتحادي، في المادة ٧ منه، التفرقة في الأجور والمهام ومعايير التوظيف بسبب الجنس أو السن أو اللون أو الحالة الاجتماعية. وما زالت توجه عدة استثمارات إلى استئصال الأحكام المنطوية على التمييز الواردة في مختلف المدونات والقوانين في البرازيل، كما سيبين تحديداً في ثنايا هذا التقرير.

٩- وتعكف الحكومة البرازيلية أيضاً على عملية للإصلاح القانوني يتمثل الهدف الرئيسي لها في إتاحة مزيد من المرونة والشفافية في إقامة العدل في البلاد. ومن أبرز التدابير الهامة في مجال إصلاح القضاء، منح المحامي العام للجمهورية القدرة على رفع أي دعوى أو تحقيق إلى المحكمة الاتحادية في حالات الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد حقوق الإنسان. ويقصد من هذا التدبير إضفاء الطابع الاتحادي على هذه الجرائم للحيلولة دون مساهمة القضاة المحليين في استمرار الإفلات من العقاب، كما حدث في عدة قضايا أحيلت إلى المحاكم الدولية، ولضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية التي وقعت عليها البرازيل.

١٠- وتمثل المجموعة النسائية في مجلسي النواب والشيوخ الآلية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في التشريعات، وهي تعمل في شراكة مع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية، من أجل وضع السياسات لزيادة مشاركة المرأة في مناصب السلطة وصنع القرار. وتواصل المجموعة النسائية في الكونغرس الوطني العمل بالتنسيق عن كثب مع الأمانة، وعقد حلقات العمل وجلسات الاستماع العامة، وإنشاء اللجان الخاصة، واقتراح التشريعات التي تهم المرأة البرازيلية والتعجيل بمعالجة هذه التشريعات.

١١- والمجموعة النسائية في مجلس النواب، الممثلة رسمياً في هيئة رئاسة المجلس، تتألف حالياً من ٤٥ نائبة تنتمين لـ ١١ حزباً. أما في مجلس الشيوخ، فتضم المجموعة ١٠ عضوات بالمجلس تنتمين لأربعة أحزاب (انظر المادة ٧). وتعمل المجموعة النسائية على إدراج مناقشة المسائل الجنسانية في جميع المواضيع الرئيسية على جدول أعمال المجلس، كالأزمة الاقتصادية

والإصلاح السياسي والتغييرات في القانون المدني. وتمثل المجموعة إنجازاً هاماً للنائبات لأنها تُظهر مدى التقدم الذي يحرزنه في مطالباتهن وتبين أن لهن الآن أصواتاً مسموعة رسمياً في أهم القرارات التشريعية.

١٢- ونُبرز من بين الأحكام القانونية التي اعتُمِدت في الفترة المشمولة بهذا التقرير القانون ٢٠٠٦/١١٣٤٠، وهو قانون ماريا دا بينها المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي ينشئ آليات لتقييد العنف المترلي والأسري المرتكب ضد المرأة، وذلك بموجب أحكام البند ٨ من المادة ٢٢٦ من الدستور، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا، ١٩٩٤)؛ وينص على إنشاء محاكم خاصة للعنف المترلي والأسري ضد المرأة؛ ويدخل تغييرات على قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، وقانون تنفيذ العقوبات، وتدابير أخرى. ويمكن الاطلاع على هذا القانون في الموقع: .http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2004-2006/2006/Lei/L11340.htm

١٣- وفيما يلي بعض القوانين الأخرى التي صدرت خلال هذه الفترة لتعزيز التطورات الاجتماعية المتعلقة بالمرأة:

- القانون ١١٨٠٤، المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي ينظم حق النساء الحوامل في الدعم الغذائي وكيفية ممارسته وتدابير أخرى. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: .http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2008/Lei/L11804.htm
- القانون رقم ١١٧٧٠، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي ينشئ برنامج مواطنة الشركات لتوسيع نطاق إجازة الأمومة بمنح حوافز ضريبية، ويعدل القانون رقم ٨٢١٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: .http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2008/Lei/L11770.htm
- القانون رقم ١١٦٩٥، المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، الذي يحدد اليوم الوطني لتصوير الثدي بالأشعة. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: .http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2008/Lei/L11695.htm
- القانون رقم ١١٦٦٤، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الذي يتناول تنفيذ الأنشطة الصحية لضمان الوقاية والكشف والعلاج ورصد سرطان الثدي وعنق الرحم في إطار النظام الصحي الموحد، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: .http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2008/Lei/L11664.htm

- القانون رقم ١١٦٣٤، المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي يتناول حق المرأة الحامل في أن تعرف جناح الولادة الذي ستتلقى فيه المساعدة بموجب النظام الصحي الموحد وأن تكون على اتصال به. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2007/Lei/L11634.htm.

- القانون رقم ١١٤٨٩، المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي يحدد ٦ كانون الأول/ديسمبر يوماً وطنياً لتعبئة الرجال من أجل إنهاء العنف ضد المرأة. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2007/Lei/L11489.htm.

- القانون رقم ١١٤٤١، المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الذي يعدل أحكام القانون ٥٨٦٩، المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، وهو قانون الإجراءات المدنية، للسماح بإثبات الوصاية، وتقسيم الممتلكات، والانفصال والطلاق إدارياً بالتراضي. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2007/Lei/L11441.htm.

- القانون رقم ١١٣٢٤، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي يعدل أحكام القانون رقم ٩٢٥٠، المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ والقانون ٨٢١٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١؛ والقانون ٨٢١٣، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١؛ والقانون ٥٨٥٩، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛ ويلغي أحكام القانون رقم ٦٠٥، المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩. وهو يتناول خصم رب العمل المترلي نصيبه من المساهمة المدفوعة للضمان الاجتماعي بوصفه رب عمل مترلي من ضريبته على الدخل. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2004-2006/2006/Lei/L11324.htm.

- القانون رقم ١١٢٦١، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بإعلان الكاتبة روز ماري مورارو راعية وطنية للحركة النسائية. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2004-2006/2005/Lei/L11261.htm.

- القانون رقم ١١١١٢، المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، بتعديل المادة ١١٢١ من القانون رقم ٥٨٦٩، المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، وهو قانون الإجراءات المدنية، لإدراج الاتفاق بين الزوجين على الجدول الزمني لزيارة الأطفال الصغار كشرط مسبق لا غنى عنه لتطبيق الانفصال بالتراضي. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2004-2006/2005/Lei/L11112.htm.

- القانون رقم ١١١١١، المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، الذي ينظم الجزء الأخير من أحكام البند الثالث والثلاثين من المادة ٥ من الدستور الاتحادي وتدابير أخرى. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع:
.http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2004-2006/2005/Lei/L11111.htm

- القانون رقم ١١١٠٨، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بتعديل القانون رقم ٨٠٨٠، المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ليكفل للمراة التي تلد الحق في أن يوجد معها مرافق أثناء المخاض والولادة وبعد الوضع مباشرة في إطار النظام الصحي الموحد. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع:
.http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2004-2006/2005/Lei/L11108.htm

- القانون رقم ١١١٠٦، المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، بتعديل المواد ١٤٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١ وإضافة المادة ٢٣١-ألف إلى المرسوم بقانون ٢٨٤٨، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠، القانون الجنائي وتدابير أخرى. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع:
.http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2004-2006/2005/Lei/L11106.htm

١٤- ومن الجدير بالتنويه أيضاً إصدار المراسيم التالية في الفترة التي يشملها هذا التقرير:

- المرسوم رقم ٦٦٩٠، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بإنشاء برنامج تمديد إجازة الأمومة لتشمل الأمهات الحوامل والوالدين بالتبني، وتحديد معايير الانضمام للبرنامج وغير ذلك من التدابير. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع:
.http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2008/Decreto/D6690.htm

- المرسوم رقم ٦٥٧٢، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بتغيير صياغة المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٣٩٠، المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي يعتمد الخطة الوطنية للسياسات المتعلقة بالمرأة وينشئ لجنة التنسيق والرصد. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع:
.https://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_ato2007-2010/2008/decreto/d6572.htm

- المرسوم رقم ٦٤٨١، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الذي ينظم العمل بالفقرة "د" من المادة ٣ والمادة ٤ من الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، الموافق عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٧٨، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والتي جرى تعميمها بموجب المرسوم رقم ٣٥٩٧، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في جملة تدابير أخرى. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع:
.https://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2008/Decreto/D6481.htm

- المرسوم رقم ٦٤١٢، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي ينظم تكوين المجلس الوطني لحقوق المرأة وسلطاته وعمله، وتدابير أخرى. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2008/Decreto/D6412.htm.

- المرسوم رقم ٦٣٨٧، المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، بالموافقة على الخطة الوطنية الثانية للسياسات المتعلقة بالمرأة وتدابير أخرى. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2008/Decreto/D6387.htm.

- المرسوم رقم ٦٣٨٤، المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، المشتمل على صياغة جديدة للبند ٦ من المادة ١٦ من لائحة الضمان الاجتماعي، التي صدرت بموجب المرسوم رقم ٣٠٤٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، ليكون نص المادة ٦ كما يلي: "يعتبر القران المستقر هو الذي ينشأ عن الحياة بشكل علني ومتواصل وعلى الدوام بين رجل وامرأة، بقصد تكوين أسرة، مع مراعاة البند ١ من المادة ١٧٢٣ من القانون المدني، المنصوص عليه بموجب القانون رقم ١٠٤٠٦، المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢". ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: https://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2008/Decreto/D6384.htm.

- المرسوم رقم ٦٣٠٧، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي ينظم الاستحقاقات المحتملة التي تتناولها المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٧٤٢، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: https://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_ato2007-2010/2007/decreto/d6307.htm.

- المرسوم رقم ٦٢٦٩، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بتعديل وإضافة أحكام إلى المرسوم ٥٣٩٠، المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي يقر الخطة الوطنية للسياسات المتعلقة بالمرأة وينشئ لجنة التنسيق والرصد. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: https://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2007/Decreto/D6269.htm.

- المرسوم المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بعقد المؤتمر الوطني الثاني للسياسات المتعلقة بالمرأة. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2007/Dnn/Dnn11176.htm.

- المرسوم رقم ٦١٢٢، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي يشتمل على صياغة جديدة للمادتين ٩٧ و١٠١ من لائحة الضمان الاجتماعي، بصيغتها الصادرة بموجب المرسوم رقم ٣٠٤٨، المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٩. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2007/Decreto/D6122.htm.

- المرسوم رقم ٥٩٤٨، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الذي يقرّ السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وينشئ الفريق العامل المشترك بين الوزارات بهدف وضع اقتراح للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: .https://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato20042006/2006/Decreto/D5948.htm
- المرسوم رقم ٦٣٤٧، المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الذي يقرّ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وينشئ الفريق الاستشاري للتقييم والنشر التابع للخطة. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: .http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2007-2010/2008/Decreto/D6347.htm
- المرسوم رقم ٧٠٥٢، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتنظيم القانون رقم ١١٧٧٠، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي أنشأ برنامج مواطنة الشركات، بقصد منح إجازة الأمومة للعاملات بالكيانات القانونية، والبرنامج الطوعي لمنحها من شركات القطاع الخاص للنساء في فترة ما بعد النفاس والأمهات بالتبني. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: .https://www.planalto.gov.br/ccivil 03/ato 2007-2010/2008/decreto/d7052.htm

المادة ٤

١٥- لقد اتخذت إجراءات هامة للمساهمة في توطيد دعائم سياسة وطنية متكاملة لتحقيق الإدماج الاجتماعي والحد من أشكال التفاوت الاجتماعي في إيجاد فرص للعمل وإدرار الدخل والتوظيف، ولتعزيز المواطنة وتوسيع نطاقها، إلى جانب وضع سياسات محددة للشرائح ذات الاحتياجات والمطالب الخاصة كالنساء الريفيات والسود والمعوقات، ضمن فئات أخرى. وفي عام ٢٠٠٩، وقعت الأمانة الخاصة لسياسات تعزيز المساواة العنصرية والمجلس الوطني للتنمية العلمية والتكنولوجية اتفاقاً للشراكة مع وزارة التعليم، وهو وثيقة تلتزمان فيها بإنشاء المعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا لأغراض الإدماج في التعليم العالي. وسيبنى المعهد ليكون مرصداً لمراقبة تدابير العمل الإيجابي والسياسات الأخرى الرامية إلى تعزيز المساواة العرقية.

١٦- ووفقاً لدراسة استقصائية أجراها المعهد بشأن الإدماج في التعليم العالي، برئاسة جوزيه جورجي دي كارفالهو الأستاذ بجامعة برازيليا، يتجاوز عدد الطلاب السود المقيدين في الكليات الحكومية في البرازيل حالياً ٠٠٠ ٢٢ طالب بفضل الحصص العرقية. ويمثل هذا العدد نسبة ١,٧ في المائة من مجموع الطلاب البالغ ٩٦٨ ٢٤٠ ١ طالباً المقيدين في مؤسسات التعليم العالي العامة الواردة في إحصاء التعليم العالي لعام ٢٠٠٧ - ويجمع هذا الإحصاء البيانات في عام ٢٠٠٨ وأشار إلى الحالة التي لوحظت في عام ٢٠٠٧.

١٧- ووفقاً لكارفالهو، زاد في خلال السنوات السبع الماضية عدد الأشخاص السود المقيدين في الجامعات الحكومية عما كان عليه في العشرين عاماً الماضية. وتقدم نسبة ٣٧,٣ في المائة من المؤسسات العامة في البرازيل ويبلغ عددها ٢٤٩ مؤسسة بالفعل تدابير للعمل الإيجابي من قبيل نقاط إضافية في الاختبارات والحصص للطلاب ذوي الدخل المنخفض أو للقادمين من المدارس العامة. وتخصص نسبة ٢٦,٩ في المائة من بين هذه المؤسسات حصصاً للأشخاص السود وللهنود.

١٨- وأعد المجلس الوطني للتنمية العلمية والتكنولوجية قائمة بالجامعات الحكومية المستفيدة من برنامج الحصص والتي ستعتمد البرامج المؤسسية للمنح الدراسية للإلحاق بالمجال العلمي بناءً على تدابير العمل الإيجابي ويبلغ عددها ٤٧ جامعة. وهو مشروع رائد يتألف من ٦٠٠ منحة دراسية بقيمة ٣٦٠ ريالاً برازيلياً في الشهر لمدة عام. وبدأ توجيه هذه الموارد إلى مؤسسات التعليم العالي في ٢٤ ولاية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩. ويوجد في ولايتي ميناس غيرايس وباهيا أكبر عدد من المؤسسات التي يشملها البرنامج: وهو خمس مؤسسات بكل منهما.

١٩- وتتمثل أهداف منحة العمل الإيجابي المقدمة في إطار البرامج المؤسسية للمنح الدراسية للإلحاق بالمجال العلمي في توسيع نطاق فرص الالتحاق بالتعليم في مجال العلوم وتنمية الأبحاث وتشجيع الطلاب على البقاء في الأوساط الأكاديمية. وتولى الأولية في الاختيار للجامعات الرائدة في الحصص العرقية والاجتماعية وفي منح النقاط الإضافية، كمعيارين يضافان إلى المعايير القائمة.

٢٠- ومن الأهداف الأخرى للمجلس الوطني للتنمية العلمية والتكنولوجية تصحيح أحد التشوهات القائمة. ذلك أن معدل الإنتاج العلمي في البرازيل نما بنسبة ٢٠٠ في المائة على مدى السنوات العشر الماضية، ليرتفع من عدد يزيد قليلاً عن ١٠ ٠٠٠ مقال إلى ٣٠ ١٤٥ مقالاً مفهرساً من قِبل معهد المعلومات العلمية. غير أن الغياب العرقي/العنصري الموجود في قطاعات المجتمع الأخرى يظهر أيضاً في مجال المعارف.

٢١- وفيما يتعلق بإجازة الأمومة، صدر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ القانون رقم ١١٧٧٠، الذي ينشئ برنامج مواطنة الشركات. ويمكّن هذا القانون الشركات الخاصة وجميع ميادين الإدارة العامة من القيام طوعاً بتمديد إجازة الأمومة لمدة ١٨٠ يوماً ويحدد شروط هذا التمديد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بدأت الحكومة الاتحادية في تطبيق منح إجازة الأمومة لمدة ستة أشهر لجميع العاملات بالسلك الحكومي، ونتيجة لنضال المرأة في الولايات، انضمت مختلف الهيئات الإدارية العامة على مستوى الولايات والمستوى المحلي إلى نظام إجازة الأمومة لمدة ١٨٠ يوماً، ليبلغ مجموعها ١٤ وحدة على صعيد الاتحاد و١٠٨ من البلديات.

المادة ٥

٢٢- فيما يتعلق بمكافحة العنف في البرازيل، نُبرِز أهمية إعداد السياسة الوطنية لمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة وتنفيذ هذه السياسة منذ عام ٢٠٠٣. وهي ترمي إلى إرساء المفاهيم والمبادئ والمبادئ التوجيهية اللازمة لضمان قيام الدولة البرازيلية بعملية مشتركة ومتكاملة للمنع والمكافحة وتقديم المساعدة وإنفاذ حقوق المرأة في حالات العنف، وفقاً للمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الحالي في البلد. والواقع أن الإجراءات المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة لم تعد تقتصر على تحقيق السلامة العامة وإقرار العدالة وتقديم المساعدة الاجتماعية وبدأت تُشرِك مختلف قطاعات الدولة.

٢٣- وقد دعت السياسة الوطنية، التي أعدتها وتقوم بتنفيذها منذ عام ٢٠٠٣ الأمانة الخاصة لسياسات المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية، إلى الأخذ ببعض الأساسيات المفاهيمية والسياسية في السياسات العامة التي تتناول هذه المسألة بنهج مشترك بين القطاعات، يُعترف فيه بالأبعاد الجنسانية والعرقية – العنصرية، والمتعلقة بطبقات الدخل والأجيال ويجري تسليط الضوء علي هذه الأبعاد ومعالجتها. وجلب وضع السياسة الوطنية لمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة الاستثمارات لافتتاح خدمات جديدة (مراكز الإحالة، مكتب المحامي العام للمرأة، والمحاكم المتخصصة، والشرطة المتخصصة، والملاجئ، والخدمات الصحية، والشرطة المدنية، في جملة خدمات أخرى) وتوطيد دعائم شبكة للرعاية المتخصصة لتقديم المساعدة المتكاملة لضحايا العنف من النساء.

٢٤- وفي إطار توحيد السياسة الوطنية لمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة في البرازيل خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، تبرز ثلاثة معالم سياسية بقدر كبير من الوضوح والفعالية، وهي: (أ) إنشاء الخط الهاتفي رقم ١٨٠ لمركز خدمة المرأة، (ب) إصدار القانون رقم ١١٣٤٠، قانون ماريا دا بينها، (ج) إرساء الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة في ولايات وبلديات مختلفة.

الخط الهاتفي رقم ١٨٠ لمركز خدمة المرأة

٢٥- القصد من الخط الهاتفي رقم ١٨٠ لمركز خدمة المرأة هو تلقي التقارير عن العنف والشكاوى بشأن الخدمات المقدمة من الشبكات، فضلاً عن إسداء المشورة للنساء بشأن حقوقهن وإرسالهن عند الاقتضاء إلى شبكة تقديم المساعدة للمرأة في حالات العنف. ويعمل مركز الخدمة من خلال الرقم ١٨٠، الذي يوصف بأنه من خدمات المرافق العامة في حالات الطوارئ، ويمكن الوصول إليه بالمجان من أي طرف هاتفي (محمول أو خط أرضي، خاص أو عام) في جميع أيام الأسبوع، بما فيها أيام الآحاد والعطلات، على مدار الساعة يومياً. وقد نشأ الرقم ١٨٠ عن طلب ورد بالقانون ١٠٧١٤ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي يأذن للسلطة التنفيذية بإتاحة خدمة هاتفية في جميع أنحاء الدولة لتلقي التقارير عن العنف

المرتكب ضد المرأة. وقد ثبت أن هذه الخدمة أداة هامة لتحليل ظاهرة العنف ضد المرأة، إلى جانب توفيرها معلومات عن الرعاية المقدمة، مما يجعل منها أداة لدعم تنقيح السياسات العامة للتصدي للعنف الموجه ضد المرأة أو صياغتها.

٢٦- ويجمع مركز خدمة المرأة بيانات التسجيل من النساء اللواتي تلتمسن الخدمة (الفئة العمرية، مستوى التعليم، الحالة الاجتماعية، العنصر/اللون، في جملة أمور أخرى) وتفاصيل موحدة عن جميع الخدمات المقدمة. ويمكن تصنيف هذه المكالمات على النحو التالي: (أ) معلومات: نقل المعلومات التقنية المرتبطة بالموضوع، والإجابة عليها استناداً إلى الاستفسارات الواردة بقاعدة البيانات، (ب) تقارير العنف: جميع سجلات الأحداث المرتبطة بأعمال العنف التي يتم الإبلاغ عنها من قِبل الأشخاص الذين يحاولون الاتصال بالمركز، (ج) الشكاوى: سجل الانتقادات بشأن القصور في أداء خدمات شبكات رعاية المرأة، (د) عبارات الثناء: سجل بعبارات الارتياح الصادرة عن المستخدمين فيما يتعلق بخدمات الشبكات في جميع أنحاء البلد، (ه) المقترحات: سجل بالعروض الواردة بغرض التحسين أو بالإجراءات الرامية لمكافحة العنف ضد المرأة، (و) الخدمات: توجيه العميلات إلى خدمات شبكات رعاية المرأة.

٢٧- وتتعلق إحدى السمات الخاصة الأخرى الجديرة بالتنويه بطريقة توجيه ما يرد من الشكاوى. فبالنسبة لكل مكالمة يتلقاها مركز الخدمة، وبصفة خاصة كل توجيه إلى خدمات الشبكة، يقوم العاملون بإرشاد النساء إلى الاتصال بالرقم ١٨٠ ثانية للإبلاغ عن نوع الصعوبة التي يواجهنها إذا لم تحصلن على خدمات الرعاية المناسبة. ومن المهم الإشارة إلى أن جميع سجلات الشكاوى ترسَل إلى مكتب أمين المظالم بالأمانة الخاصة لسياسات المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية، الذي يتلقى تحديثاً لسجلات الخدمة ويقوم بإحالتها و/أو التحقيق فيها وفقاً للحالة.

٢٨- ومنذ إنشاء المركز، أفاد بحدوث زيادة كبيرة في حجم المكالمات الواردة والمعونة المقدمة. ففي الفترة بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، طرأت زيادة قدرها ١ ٨٩٠ في المائة تقريباً على المساعدة الإجمالية المقدمة، من قرابة ٤٢٣ ٤٦ في السنة الأولى لعمل الخدمة إلى ٧٢٩ ٤٠١ في عام ٢٠٠٩. ويبدو أن هذا التطور لا يحدث فقط بسبب التحسينات التكنولوجية والمنهجية المطبقة على مدى السنوات الثلاث الأولى من وجود مركز الخدمة، وإنما أيضاً بسبب الموافقة على قانون ماريا دا بينها ونشر الخدمة. (انظر الجدول المرفق ١-٢ والرسم البياني ١-١).

٢٩- وبالنظر إلى المطالب المتزايدة والدعاية المكثفة للخدمة، جرى توسع جديد في مركز الخدمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتبلغ طاقة مركز مكالمات الخط ١٨٠ اليوم ٨٠ من وظائف الخدمة فضلاً عن ٩٠ قناة لتلقي المكالمات الهاتفية و٦٠ قناة نشطة للمكالمات الخارجية. وتوجد بجميع حزم المكالمات الهاتفية تكنولوجيا بروتوكول ربط المحادثات الصوتية عبر الشبكة وأدى قسط من دعم الإدارة إلى استحداث خدمات لزيادة رصد شبكة رعاية المرأة ومتابعة الطلبات الواردة بالشكاوى المسجلة لدى مركز الخدمة ذاته.

قانون ماريا دا بينها – القانون رقم ١١٣٤٠

٣٠- كما هو موضح في التقرير البرازيلي الوطني السادس (الذي يغطي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥)، أنشأت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات لصياغة مشروع قانون يتضمن آليات ترمي إلى كبح جماح العنف المترلي ضد المرأة في البرازيل (المرسوم ٥٠٣٠، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤).

٣١- واستخدم هذا الفريق العامل المشترك بين الوزارات مشروع القانون الذي أعده اتحاد المنظمات النسائية غير الحكومية في دعم مناقشاته، إلى جانب الاستماع إلى ممثلين مختلفين للهيئات المعنية مباشرة بهذه المسألة. وبعد مناقشات مستفيضة وحلقات دراسية أحالت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة مشروع القانون رقم ٤٥٥٩ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى رئيس مجلس النواب.

٣٢- وأحيل هذا المشروع في البداية إلى اللجنة المعنية بالضمان الاجتماعي والأسرة. ثم عقدت النائبة السيدة جنديرا فيغالي، مقررة المشروع، جلسات استماع عامة في مناطق البرازيل الخمس، وقدمت في النهاية بديلاً عن مشروع القانون الذي أعدته السلطة التنفيذية.

٣٣- وأقِرّ المشروع البديل بالإجماع من اللجنة المعنية بالضمان الاجتماعي والأسرة واللجنة المعنية بالمالية والضرائب واللجنة المعنية بالدستور والعدالة، وكلها لجان بمجلس النواب. وأدخلت تغييرات جديدة على الصياغة في إطار اللجنة المعنية بالدستور والعدالة بمجلس الشيوخ (PLC0037/2006)، التي حولته إلى القانون رقم ١١٣٤٠ في وقت لاحق. واعتمده رئيس الجمهورية في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأطلق عليه قانون ماريا دا بينها.

٣٤- والقانون ٢٠٠٦/١١٣٤٠، الذي يركز على كبح جماح "العنف المترلي والأسري ضد المرأة"، إنجاز تاريخي كبير في مجال تأكيد حقوق الإنسان للمرأة ويمثل أيضاً إنجازاً هاماً من إنجازات الحركة النسائية والمرأة بصفة عامة، وتقدماً كبيراً يحرزه القانون البرازيلي لمكافحة العنف المترلي والأسري ضد المرأة. وهو يستحدث بعض الآليات لكبح جماح العنف المترلي والأسري ضد المرأة، ويحدد تدابير للوقاية ولمساعدة المرأة وحمايتها في حالات العنف.

٣٥- ويجرّم القانون هذا العنف ويحدد أشكاله ويقترح، في جملة ابتكارات أخرى، إنشاء محاكم خاصة للعنف المترلي والأسري ضد المرأة لها اختصاص مدني وجنائي، مما يضفي الأهمية الواجبة على معالجة المشكلة، لأن التشريع البرازيلي السابق لم يستجب على نحو مرضٍ لواقع الآلاف من النساء اللواتي يتعرضن للعنف.

٣٦- والعنف المرتكب ضد المرأة، وفقاً لمقدمة المادة ٥، هو "أي عمل أو امتناع عن عمل على أساس نوع الجنس يسبب الوفاة أو الإصابة أو المعاناة البدنية أو الجنسية أو النفسية والإيذاء الأدبي أو الظلم". وتفتتح هذه المادة أيضاً النظام المعياري لأول مستقبلي القانون: الضحية، وهي دائماً امرأة، والجاني ويمكن أن يكون رجلاً أو امرأة أخرى.

٣٧- وإلى أن ظهر القانون ١١٣٤٠/٠٦، كان المستخدم هو القانون ٩٠٩٩/٩٥، الذي أنشأ المحاكم الجنائية الخاصة للتعامل تحديداً مع الجرائم الجنائية التي تنطوي على قدر أدنى من الإيذاء، وبتطبيقها عقوبات غير كافية في حالات العنف ضد المرأة كانت تطبّع هذا النوع من العنف، معززة بذلك الهيكل الهرمي الجنساني وما يتبعه من ضعف المرأة.

إجراءات الأمانة الخاصة لسياسات المرأة لتنفيذ قانون ماريا دا بينها

٣٨- فيما يلي الإجراءات التي تتخذها الأمانة الخاصة لسياسات المرأة من أجل تنفيذ قانون ماريا دا بينها.

٣٩- يتمثل جزء من التنفيذ في عملية توعية المحاكم من خلال تقديم الالتماسات لتعزيز أهمية القانون الجديد لدى جميع المحاكم البرازيلية وطلب تشكيل محاكم خاصة للعنف المترلي والأسري ضد المرأة.

٤٠- وكان من الإجراءات الأخرى تفعيل مؤتمر عبر الفيديو في مجلس الشيوخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بمشاركة من موظفي إنفاذ القانون والمندوبين والموظفين الحكوميين العاملين في مجال السلامة والمجتمع المدني. وظل المؤتمر منعقداً عبر الفيديو طوال اليوم (واشتمل على الافتتاح واجتماعات للمائدة المستديرة ومناقشات) وأسفر عن توجيه أفضل وعن الإنفاذ العملي للقانون، بالنظر إلى بدء نفاذه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٤١- ومن وسائل التنفيذ الأخرى انعقاد فرقة العمل الأولى لتطبيق القانون ١١٣٤٠/٠٦، قانون ماريا دا بينها، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وذلك في شراكة مع المجلس الوطني للقضاء، وبمشاركة من القضاة في جميع أنحاء البلد، واستغرق الاجتماع يوماً واحداً، وتضمن محاضرات في الصباح وفريقاً عاملاً بعد الظهر. ونتيجة لذلك، أحيلت المقترحات الموافق عليها إلى المجلس الوطني للقضاء وقطع التزام بتعزيز تطبيق قانون ماريا دا بينها في مؤسسات ومناطق كل منهم، وتيسير إنشاء شبكة مشتركة بين المؤسسات لاستئصال العنف المترلي والأسري ضد المرأة ومكافحته. وفي هذا اليوم تم التوقيع على اتفاق للتعاون بين المجلس الوطني للقضاء والأمانة الخاصة لسياسات المرأة من أجل تنفيذ قانون ماريا دا بينها.

٤٢- وأصدرت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة الإعلان رقم ٠١ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وتحث فيه المنظمات غير الحكومية و/أو المؤسسات الجامعية المنتظمة في اتحادات على تقديم مقترحات لإنشاء مرصد لمراقبة تنفيذ وإنفاذ القانون ١١٣٤٠/٠٦. وقدمت ثلاثة مقترحات وكان الفائز من بينها مركز الدراسات المتعددة التخصصات بشأن المرأة التابع لجامعة باهيا الاتحادية. وللاضطلاع بهذا المشروع، شكل المركز اتحاداً مع ثماني مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية رصينة معترف بمكانتها في مناطق البرازيل الخمس.

٤٣- وبفضل الاتصال بين الأمانة الخاصة لسياسات المرأة والمجلس الوطني للقضاء صدرت، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، التوصية رقم ٠٩ للمجلس، التي يوصي فيها المحاكم بإنشاء محاكم خاصة للعنف المترلي والأسري ضد المرأة واعتماد تدابير أخرى في إطار القانون ٠٦/١١٣٤٠، لتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان للمرأة في إطار العلاقات المترلية والأسرية.

٤٤- وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وجهت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة رسائل إلى محاكم العنف المترلي التي أنشئت بالفعل، لطلب بيانات عن الإجراءات المتعلقة بتطبيق قانون ماريا دا بينها من هذه المحاكم. ونتجت عن هذه البيانات الإحصاءات الواردة في سائر إجراءات الأمانة للعامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

٤٥- وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أطلقت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة، وهو يتألف من أربعة محاور هيكلية، أحدها توحيد السياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وتنفيذ قانون ماريا دا بينها.

٤٦- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في شراكة مع مركز المرأة ونوع الجنس التابع للنيابة العامة للإقليم الاتحادي والأراضي الاتحادية، عقدت "الحلقة الدراسية بشأن العنف المترلي ضد المرأة: مقترحات قانون ماريا دا بينها وتحدياته لموظفي إنفاذ القانون".

٤٧- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، عقدت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة فرقة العمل الثانية لقانون ماريا دا بينها، "التغلب على العنف ضد المرأة"، التي استمرت يوماً واحداً، واشتملت على مناقشات واجتماعات للمائدة المستديرة لمناقشة الجوانب الدستورية والاجتماعية للقانون وتقديم سياسات في نطاق الحكومة الاتحادية لمكافحة العنف ضد المرأة وتطبيق قانون ماريا دا بينها. ووقع اتفاق جديد للتعاون بين الأمانة ووزارة العدل، من خلال أمانة الإصلاح القضائي التابعة لوزارة العدل، والمجلس الوطني للقضاء، والكلية الوطنية لتطوير القضاة والنهوض بهم للاضطلاع بدورات تدريبية متعددة التخصصات بشأن قانون ماريا دا بينها.

٤٨- وفي ٦ و٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، عقد الاجتماع الوطني الأول للمحاميات القانونيات الشعبيات لتنفيذ قانون ماريا دا بينها. واجتمعت ٣٠٠ من هؤلاء المحاميات وممثلات عن الولايات و٢٤ منظمة غير حكومية في برازيليا. وأسفر الاجتماع عن توجيه رسالة بالتوصيات إلى السلطات المختصة، ومنها وزير الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائب رئيس الجمهورية.

٤٩- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، شنت إيفون وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الحملة "تكلمي بلا خوف - قولي لا للعنف المترلي". وترمي هذه الحملة التي أعدّ لها بالتعاون مع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة إلى بيع "سوار المواقف"؛ ووهبت المبلغ الذي تم جمعه وقدره ١,٥ مليون ريال برازيلي للصندوق.

٥٠- وفي ٥ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقدت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، إلى جانب وزارة العدل من خلال أمانة الإصلاح القضائي التابعة للوزارة، والمجلس الوطني للقضاء والكلية الوطنية لتنمية القضاة والنهوض بهم، الدورة التدريبية الوطنية للمدربين بشأن العنف المترلي وقانون ماريا دا بينها. وتمثل جمهورها المستهدف في القضاة الذين أدوا اليمين حديثاً والعاملين في محاكم العنف المترلي والأسري ضد المرأة.

٥١- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، عقدت فرقة العمل الثالثة بشأن قانون ماريا دا بينها: "إقامة العدل معناها بناء السلام"، التي استمرت يوماً واحداً، وأشير فيها إلى عدد المحاكم والمحاكم الخاصة بالعنف المترلي والأسري ضد المرأة؛ وعُرضت البيانات الإحصائية بعد سن القانون ٠٦/١١٣٤٠؛ ونتائج سياسات وبرامج الحكومة الاتحادية لتنفيذ قانون ماريا دا بينها، إلى جانب إنشاء المنتدى الوطني للمحاكم الخاصة بالعنف المترلي والأسري ضد المرأة.

٥٢- ووجهت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة رسائل إلى أمانة الشؤون التشريعية التابعة لوزارة العدل في تموز/يوليه ٢٠٠٩ تستطلع فيها آراءها بشأن آثار مشروع القانون رقم ٢٠٠٩/١٥٦، الذي يعدل قانون الإجراءات الجنائية، وآراءها بشأن المقترحات التشريعية لمجلس النواب بتعديل قانون ماريا دا بينها.

٥٣- وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أنشئت جائزة أفضل الممارسات لتطبيق قانون ماريا دا بينها ونشره وتنفيذه (مرسوم الأمانة الخاصة لسياسات المرأة رقم ٠٦٣، المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

٥٤- وفي أواخر آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدمت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة دعمها للوفد النسائي المدافع عن هذا القانون "مزيداً من تأييد السياسات لقانون ماريا دا بينها"، ويضم ٢٥ ممثلة لمختلف المنظمات والمنظمات غير الحكومية النسائية والأمانة ذاتها. وعقد الوفد اجتماعات مع مقرر دعوى إعلان الدستورية رقم ١٩ في المحكمة العليا، ونائب المحامي العام للجمهورية المسؤول عن الدفاع عن قانون ماريا دا بينها في الدعاوى المتكررة بشأن القضية غير المشروطة في المحكمة العليا، وثمانية قضاة من الدائرة الثالثة للمحكمة العليا، وأعضاء مجلس الشيوخ المسؤولين عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية، كما عقد جلسة استماع علنية في مجلس النواب مع المجموعة النسائية. وتمثل الهدف من هذه الاجتماعات في إذكاء الوعي لدى قضاة المحاكم العليا والبرلمانيين لضمان دستورية قانون ماريا دا بينها وشرعيته المطلقة وتكامله.

٥٥- وعقد أول اجتماع للمنتدى الوطني للمحاكم الخاصة بالعنف الأسري والمترلي ضد المرأة في الفترة بين ٢٣ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، برعاية الأمانة الخاصة لسياسات المرأة بدعم من وزارة العدل عن طريق أمانة الإصلاح القضائي التابعة للوزارة، والمجلس الوطني للقضاء، والمحكمة العليا من خلال الكلية الوطنية لتنمية القضاة والنهوض بهم، ورابطة القضاة البرازيليين. وتم التوقيع في بداية الاجتماع على اتفاق التعاون بين الأمانة والأجهزة المذكورة من أجل تكاتف الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة الداخلة في نطاق صلاحياتهم لتفعيل المنتدى الوطني

للمحاكم الخاصة بالعنف الأسري والمترلي ضد المرأة. وتمخض الاجتماع عن تحرير ١٦ بياناً ومذكرة، ستكون بمثابة توجيه للقضاة في جميع محاكم البلد في تنفيذ قانون ماريا دا بينها.

٥٦- وفي الفترة بين ٧ و٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، دعمت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، إلى جانب وزارة العدل من خلال أمانة الإصلاح القضائي التابعة للوزارة والنيابة العامة للإقليم الاتحادي، أول اجتماع وطني للنيابة العامة بشأن قانون ماريا دا بينها. وتمثلت نتيجته في نشر مبادئ توجيهية للمدعين العامين بالنيابة العامة البرازيلية بأكملها في تنفيذ قانون ماريا دا بينها.

الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة

٥٧- أنشئ الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة بهدف تعزيز السياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والنهوض بهذه السياسة. وتمشياً مع المبادئ التوجيهية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، يتمثل الهدف العام للميثاق في منع جميع أشكال العنف المرتكب ضد المرأة ومكافحته انطلاقاً من رؤية متكاملة للمشكلة.

٥٨- وهذا الميثاق، الذي أصدره رئيس الجمهورية في آب/أغسطس ٢٠٠٧ في إطار الخطة الاجتماعية للحكومة الاتحادية، ينص على تنفيذ تدابير مختلفة خلال فترة أربع سنوات (٢٠٠٨-٢٠١١) من جانب مختلف القطاعات والجهات الفاعلة الملتزمة باقتراحه. وكان التركيز في السنة الأولى لتنفيذه، وهي ٢٠٠٨، على ١١ ولاية من ولايات الاتحاد، وقع الاختيار عليها وفقاً لمعايير من قبيل: البيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة، وحجم السكان الإناث في الولاية، وعدد الخدمات المتخصصة في مساعدة النساء في حالات العنف. وهذه الولايات هي: أمازوناس، وباهيا، وكيارا، والإقليم الاتحادي، وإسبيريتو سانتو، وبارا، وبيرنامبوكو، وريو غراندي دو سول، وريو دي جانيرو، وساو باولو، وتوكانتينس. وفي وقت لاحق، أدرجت ولايتا ميناس غيرايس وماتو غروسو دو سول إلى الوحدات الاتحادية ذات الأولوية، فأصبح مجموعها ١٣ ولاية ذات أولوية في المرحلة الأولى.

٥٩- ويرمي الميثاق إلى تحقيق الأهداف التالية: (أ) الحد من معدلات العنف ضد المرأة؛ (ب) تعزيز التغير الثقافي بنشر اتجاهات المساواة والقيم الأخلاقية للاحترام غير المقيد للتنوع الجنساني وتعزيز السلام؛ (ج) ضمان وحماية حقوق المرأة في حالات العنف، مع مراعاة العوامل العرقية والجيلية والمتعلقة بالتوجه الجنسي والإعاقة والاندماج الاجتماعي والاقتصادي والإقليمي.

٦٠- وتتمثل غاياته الرئيسية فيما يلي: بناء خدمات الدعم المختلفة للمرأة وإصلاحها وتزويدها بالإمكانيات؛ وتدريب المهنيين في مختلف المجالات؛ وتوسيع نطاق مركز الخط ١٨٠ لخدمة المرأة؛ وإعداد مشاريع ابتكارية في مجالات إدرار الدخل والتعليم والثقافة ومكافحة العنف ضد الأطفال والمراهقين؛ وتفعيل الحملات الوطنية لمنع العنف ضد المرأة

ومكافحته؛ وإدخال النظام الوطني للبيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وتنفيذ مرصد قانون ماريا دا بينها؛ وفرض الإخطار الإجباري في جميع الخدمات الصحية في الأراضي الوطنية؛ وتقديم المساعدة للنساء من ضحايا الاتجار بالبشر.

أبعاد ميثاق مكافحة العنف والتدابير المتخذة

٦١- يتألف مفهوم مكافحة العنف الذي تسترشد به تدابير الميثاق من ثلاثة أبعاد: المكافحة والمنع والمساعدة. ويرتبط البعد الأول بالإجراءات المتخذة لتحديد و/أو الوفاء بمعايير ضمان المساءلة ومعاقبة المسيئين/مرتكبي العنف. والإجراءات الوقائية هي التي تحتوي على مضمون تعليمي وثقافي لنشر قيم المساواة والاتجاهات الأخلاقية، وتعزيز المساواة بين الجنسين وبين العناصر/الأعراق. وأخيراً، تندرج في إطار البعد الخاص بالمساعدة التدابير المستخدمة لدعم المرأة في حالات العنف.

٦٢- وعليه، ينطوي الانضمام للميثاق على تشجيع اتخاذ الإجراءات المشتركة بين القطاعات، بالصيغ الملائمة على البعدين الأفقي والرأسي لمختلف القطاعات (الوزارات، الإدارات، إلخ) والمستويات الحكومية (الاتحاد، والولايات، والبلديات) حول المجالات الهيكلية الأربعة وأبعاد المكافحة الثلاثة.

عملية تنفيذ الميثاق وانضمام حكومات الولايات والبلديات

٦٣- تتولى الأمانة الخاصة لسياسات المرأة التنسيق المتعلق بالميثاق، بالاشتراك مع الغرفة الاتحادية للإدارة والرصد التقنيين بشأن الميثاق، المؤلفة من ممثلين عن جميع الهيئات الاتحادية. وتضطلع الولايات والبلديات بمسؤولية اتخاذ الإجراءات القابلة للتطبيق في أقاليمها.

٦٤- وفي إطار السياسة التي تتبعها الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، ينطوي تنفيذ الميثاق في ولايات الاتحاد على استيفاء أربعة شروط أساسية هي: (أ) الانضمام الرسمي لحكومة الولاية من خلال الاتفاق الاتحادي؛ (ب) صياغة المشروع الأساسي المتكامل وتنسيق الأعمال فيما بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولاية و/أو البلدية؛ (ج) إنشاء غرفة تقنية مسؤولة عن إدارة الميثاق في الولاية وفي البلديات الرئيسية؛ و(د) التعبير الشبكي عن الخدمات والإجراءات الحالية لرعاية المرأة ومكافحة العنف الموجه ضدها.

٦٥- وبالرغم من أن الميثاق من سياسات الحكومة الاتحادية، فإن الأمانة الخاصة لسياسات المرأة مسؤولة عن التشجيع على انضمام الوحدات الاتحادية، وتقييم الاتفاقات في مجالات الاتحاد الثلاثة وإقرارها والتوقيع عليها. غير أن دور الولايات والبلديات ضروري لتوجيه هذه العملية على نحو يتسم بالاستقلال الذاتي والإدارة، وكفالة فعاليتها في مجالات اختصاصها ومسؤوليتها عن إعداد وتوضيح الإجراءات التي يحددها الميثاق في إقليميها، مع احترام الواقع المحلي على اختلافه.

٦٦- والحكومة الاتحادية مسؤولة عن تحديد المبادئ التوجيهية والمعايير لتنفيذ الإجراءات وتمويلها مع نظائرها على صعيدي الولايات والبلديات. والولاية مسؤولة عن رصد وتنفيذ الإجراءات في الحالات التي تتعلق بمجالي العدالة والسلامة العامة، والبلديات يتعين عليها تنفيذ الإجراءات في مجالات التثقيف والصحة والمساعدة الاجتماعية.

٦٧- وهيئات وضع السياسات الخاصة بالمرأة مسؤولة عن التنسيق فيما يتعلق بالميثاق في الولايات وإيضاحه بالاشتراك مع القطاعات والبلديات المختلفة. وفي حال عدم وجود هيئة من هذا القبيل، يمكن لمجلس المرأة في البداية أن يتولى التنسيق ويكون واحداً من أول أهداف الميثاق تكوين هيئة حكومية لوضع السياسات الخاصة بالمرأة مرتبطة بالسلطة التنفيذية.

٦٨- ويجب أن تنشأ في كل ولاية طرف في الاتفاق غرفة تقنية للولاية، على غرار التنظيم الاتحادي، وبها ممثلون لأجهزة الولاية والمجتمع المدني لضمان تنفيذ الميثاق وإدارته ورصده داخل الولاية. وينبغي أن تنشأ هياكل مماثلة في البلديات الرئيسية بجمع ممثلين عن الهيئات البلدية والمجتمع المدني لرصد وتقييم الإجراءات المطبقة داخل الأنساق البلدية والإقليمية (انظر الجدول ١-١ والرسم البياني ١-٥ في المرفقات المتاحة للاطلاع عليها لدى الأمانة).

إسناد المسؤولية عن الميثاق بين الوحدات الاتحادية

٦٩- يحدد الميثاق المسؤوليات ومجالات النشاط لكل من الهيئات الاتحادية. وهكذا فإن من مسؤولية:

(أ) الأمانة الخاصة لسياسات المرأة:

- أن تكفل الوفاء بالإجراءات وتحقيق الأهداف المذكورة في الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة
- أن تنسق تنفيذ إجراءات الميثاق بالاشتراك مع مختلف الهيئات الحكومية الاتحادية المشتركة في الميثاق الوطني
- أن تضع، بالاشتراك مع الولايات، خطة العمل لتفصيل الإجراءات التي يتعين تنفيذها فيما يتعلق بالميثاق والجدول الزمني لتنفيذها
- أن ترصد الإجراءات الخاصة بالميثاق في الولايات إلى جانب غرف الإدارة والرصد التقنيين على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات.

(ب) الولاية الاتحادية:

- أن تحدد بالاشتراك مع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة البلديات الرئيسية والمناطق الصغيرة التي تنفذ فيها إجراءات الميثاق

- أن تنسق بالاشتراك مع البلديات الرئيسية لضمان تنفيذ الإجراءات المحددة في الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة والمتفق عليها مع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة
- أن تكفل المساءلة عن الاتفاقات التي توقع عليها مؤسسات الولاية أمام الأمانة الخاصة لسياسات المرأة وغيرها من الوزارات المعنية
- أن تكفل استدامة المشاريع
- أن تنشئ غرفة الإدارة والرصد التقنيين للميثاق التابعة للولاية على أن يكون بها ممثلون من أنساق الحكومة الثلاثة، وهيئات وضع السياسات الخاصة بالمرأة، ومجالس حقوق المرأة، والمجتمع المدني، والجامعات، والقضاء، والمدعين العامي، ومكاتب أمين المظالم. وسيكون من مسؤولياتها، في جملة أمور أخرى: إعداد خطة العمل، وتفصيل التدابير التي يتعين تنفيذها والجدول الزمني للتنفيذ؛ والتشجيع على تنفيذ ورصد وتقييم إجراءات الميثاق في الولاية؛ واقتراح التحسينات لهذه الإجراءات ونشرها
- التشجيع على إنشاء اتحادات عامة لمكافحة العنف ضد المرأة.

(ج) البلديات:

- أن تكفل المساءلة عن الاتفاقات التي توقع عليها المؤسسات البلدية أمام الأمانة الخاصة لسياسات المرأة والوزارات الأخرى المعنية
- أن تكفل استدامة المشاريع
- أن تنضم إلى غرفة الولاية للإدارة والرصد التقنيين
- أن تنشئ غرفة الولاية الإقليمية للإدارة والرصد التقنيين للميثاق على أن تضم ممثلين للهيئات التنفيذية البلدية والمجلس البلدي للمرأة والمجتمع المدني. ومن مسؤولياتها، في جملة أمور: وضع خطة العمل، وتفصيل التدابير التي يتعين تنفيذها والجدول الزمني للتنفيذ؛ والتشجيع على تنفيذ ورصد وتقييم إجراءات الميثاق في البلدية، فضلاً عن اقتراح تحسين ونشر هذه الإجراءات
- أن تشجع على إنشاء وتعزيز شبكة رعاية المرأة في حالات العنف على صعيد البلديات و/أو الأقاليم من خلال الاتحادات العامة (إن وجدت).

٧٠- ولكي يحقق الميثاق أهدافه وغاياته، جرى تنظيمه في المجالات الهيكلية الأربع التالية:

١- تنفيذ قانون ماريا دا بينها وتعزيز شبكة خدمات الرعاية المتخصصة

٧١- العنف ضد المرأة هو من مشاكل الصحة العامة وانتهاك لحقوق الإنسان يؤثر على آلاف النساء في البرازيل وفي أنحاء العالم. ويعبر عن هذا العنف بطرق مختلفة (بدنية ونفسية وجنسية وأخلاقية ووطنية) ويؤثر على المرأة بغضّ النظر عن الانتماء الجنسي وطبقة الدخل والعنصر والعرق والدين، إلخ. ويجب إدماج هذه المسألة البالغة الأهمية في الخطة السياسية للولايات والبلديات من خلال وضع السياسات العامة وتوسيع نطاقها وتوحيدها. وفي هذا السياق، يصبح الميثاق استراتيجية رئيسية، لتوفير الموارد وتعزيز تواجد الجنسين في مختلف قطاعات الحكومة الاتحادية والولايات والبلديات.

٧٢- وهكذا تكون للميثاق الأهداف التالية: (أ) تعزيز شبكة رعاية المرأة في حالة العنف ببناء وإصلاح وإعادة تهيئة السياسات المتخصصة ومراكز الإحالة وأمناء المظالم والملاجئ والمحاكم الخاصة للعنف المترلي والأسري ضد المرأة؛ (ب) إدماج مراكز الإحالة إلى المساعدة الاجتماعية ومراكز الإحالة إلى المساعدات الاجتماعية المتخصصة في الشبكة؛ (ج) تدريب المهنيين والمسؤولين الحكوميين على رعاية المرأة في حالات العنف.

٧٣- وترتبط هذه الأهداف أيضاً بتنفيذ قانون ماريا دا بينها (٠٦/١١٣٤٠)، الذي يقتضي اتخاذ إجراءات منسقة بين جميع المؤسسات المسؤولة وتوعية النساء والسكان بشأن حقوقهم التي يتعين الحصول عليها. ولهذا السبب، يدعم الميثاق تدابير المنع والمساعدة ومكافحة العنف ضد المرأة.

(أ) النتائج

٧٤- كانت شبكة رعاية المرأة في حالات العنف في نهاية العام ٢٠٠٩ تملك ٦٨ مأوى، و١٤٦ مركزاً للإحالة، و٥٦ مركزاً للمساعدة المتخصصة من أمانة المظالم، و٤٧٥ قسماً للشرطة أو مخفراً متخصصاً لمساعدة المرأة، و١٤٧ محكمة متخصصة أو ولايات معدلة للعنف المترلي والأسري ضد المرأة، و١٤ مركزاً للنيابة العامة المتخصصة في العنف بالولايات و٥ مدعين عامين متخصصين، و٨ مراكز لمكافحة الاتجار بالبشر، و٧ دوائر لمحاسبة المعتدين (انظر الجداول من ١-٧ إلى ١-١٤ من المرفق).

٧٥- وتشير المكاسب الأخرى التي تحققت على مر السنين إلى إدراك أن الشبكة لم تبن فقط بالخدمات المتخصصة، بل بنيت كمدخل، للخدمات الصحية (المستوصفات والمستشفيات)، على سبيل المثال، والسلامة العامة (معهد الطب الشرعي ومراكز الشرطة العامة)، والمساعدة الاجتماعية (مركز الإحالة إلى المساعدة الاجتماعية)، في جملة خدمات أخرى.

٧٦- ويمثل وجود ٣ ٢٤٨ مركزاً للإحالة إلى المساعدة الاجتماعية في ٢ ٦٢٩ بلدية (في عام ٢٠٠٧) إنجازاً هاماً كذلك من حيث توافر الدعم الاجتماعي للمرأة. ومن أبرز الأنشطة

التي تضطلع بها مراكز الإحالة، البرنامج المتكامل لرعاية الأسرة، الذي يقدم الخدمات للأسر والأفراد في حالات الضعف الاجتماعي، ويعمل على منع الضرر المتكرر الحدوث من جراء الوصم بالعار والتمييز وحالات العنف التي تتعرض لها المرأة، فضلاً عن توفيره الفرص لتنمية الاهتمامات والمواهب، وتوجيهها إلى مشاريع الإدماج المنتج.

٧٧- وقد أظهرت إجراءات الحماية الاجتماعية الخاصة (التي تندرج في إطارها المراكز المتخصصة للإحالة إلى المساعدة الاجتماعية) أيضاً أنها بالغة الأهمية للدفاع عن حقوق المرأة. فغالبية أفراد المجتمع الذين يتلقون الدعم هم من النساء والفتيات ضحايا انتهاكات الحقوق، ولا سيما العنف الأسري والاعتداء الجنسي والاستغلال. ويوفر المركز المتخصص للإحالة خدمات بها مساحة للإصغاء والتكلم والحوار المؤاتي لعلاج حالات العنف التي يتعرض لها الشخص، ويوجه المستخدمون إلى الدفاع عن حقوقهم داخل نطاق الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع بصفة عامة. وفي حالات العنف أو الإيذاء الأسري، يسهم التدخل في كسر جدار الصمت والتغلب على أنماط انتهاكات بين الأقارب. وتضم الحماية الاجتماعية الخاصة أيضاً خدمات على درجة عالية من التعقيد تقدم المساعدة للأشخاص الذين يجدون أنفسهم في حالة من الهجر أو التهديد أو انتهاكات الحقوق، ويحتاجون إلى إيواء مؤقت خارج المقر الرئيسي الأصلي لأسرهم، كالملاجئ للنساء من ضحايا العنف والملاجئ وأماكن الإيواء المؤقت للنساء اللواتي لديهن أطفال. وطرأت زيادة كبيرة على عدد البلديات التي بها مراكز متخصصة للإحالة إلى المساعدة الاجتماعية: من ٣١٤ بلدية في أوائل ٢٠٠٥ إلى ١ ٠٨٠ بلدية في نهاية العام ٢٠٠٧.

٧٨- ولكفالة تحديد الهوية والإحالة على النحو الواجب في مجال الخدمات الأولية، ولتقديم الرعاية المؤهلة في مجال الخدمات المتخصصة (بالمراكز المتخصصة للإحالة إلى المساعدة الاجتماعية، على سبيل المثال) وزيادة تدفق المساعدة للنساء في حالات العنف، أنشئت شراكة بين الأمانة الخاصة لسياسات المرأة ووزارة التنمية الاجتماعية ومكافحة الجوع ووزارة العدل لتدريب الفنيين في مراكز الإحالة ومراكز الإحالة المتخصصة في جميع الولايات. وسيجري التدريب خلال العام ٢٠١٠ ويستهدف ٨ ٢٩٣ من العاملين في هذه المراكز في قرابة ٢ ٣٠٠ بلدية برازيلية. ومن مواضيع التأهيل الرئيسية الجديرة بالذكر، ضمن مواضيع أخرى، مفهوم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، وشبكة رعاية المرأة في حالات العنف، والحقوق الجنسية والإنجابية، والاتجار بالمرأة، وقانون ماريا دا بينها، والمساعدة الاجتماعية والجنسانية، وتأنيث الفقر.

(ب) الحملات

٧٩- ينظم البلد منذ ١٧ عاماً حملة النشطاء الرامية لإنهاء العنف ضد المرأة التي تستغرق ١٦ يوماً. وتدعم الأمانة الخاصة لسياسات المرأة هذه الحملة منذ عام ٢٠٠٣، وتدرجها منذ عام ٢٠٠٧ بوصفها من منظمي الأنشطة في شراكة مع المنظمة النسائية غير

الحكومية "العمل من أجل مراعاة نوع الجنس والمواطنة"، منسقة الحملة. وبنفس الطريقة، تم إعداد المشروع "امضي يصحبك التوفيق أيتها المرأة" الذي أدمج فيه شعار القافلة "امض مصحوباً بالتوفيق يا سائق الشاحنة" الذي تستخدمه شركة بيتروبراز. والهدف منها هو إيصال المعلومات عن مراعاة نوع الجنس ومكافحة العنف ضد المرأة لسائقي الشاحنات في جميع أنحاء البلد باستخدام الحملات المتنقلة.

٨٠- وقد شُنت الحملة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء الريفيات ونساء الغابات في عام ٢٠٠٨ واتخذت شعاراً لها "النساء تملكن ناصية حياتهن - العيش بدون عنف حق للمرأة الريفية وساكنة الغابة". وبغية إعلام جميع النساء الريفيات ونساء الغابات ومنعهن من التعرض للعنف المترلي والأسري، وسعت الحملة تغطيتها في عام ٢٠٠٩ بإدراج ٧٦٩ ٢ إعلاناً قصيراً للبث الإذاعي على ٨٠٣ محطات في جميع أنحاء البلد، في الصباح المبكر، وفي بداية المساء، لاجتذاب جمهورها المستهدف من نساء الريف والغابات.

٨١- ومن المبادرات التي تتصدرها الأمانة الخاصة لسياسات المرأة في البرازيل حملة "الرجال المتحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة". وقد بدأت في عام ٢٠٠٨ ولها حالياً تأثير كبير يظهر في جمعها حوالي ٠٠٠ ٥٤ توقيع من الرجال الملتزمين بالمكافحة لإنهاء العنف ضد المرأة في جميع أنحاء البلد. وبعد أن حصلت الحملة على انضمام قطاعات متنوعة من المجتمع البرازيلي في إطار التزام قادتها برفض العنف ضد المرأة، ترمي الآن إلى توسيع نطاق مشاركة الرجال البرازيلي، وزيادة عدد الشركاء والمؤيدين، وبالتالي، عدد التوقيعات، بدرجة كبيرة. ولن يقضى على العنف ضد المرأة والفتاة إلا عندما يرفض الرجال والمجتمع التسامح معه.

٨٢- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، انطلقت الحملة الإعلانية لمركز الخط ١٨٠ لمساعدة المرأة على نطاق الدولة بأسرها. واتخذت الحملة شعاراً لها "الحياة بلا عنف حق لجميع النساء"، مشفوعاً بالإعلان عن رقم مركز المساعدة ١٨٠. وأعِدّت على سبيل الاستراتيجية الإعلامية إعلانات إذاعية قصيرة، وأفلام للفيديو، وملصقات، ونشرات، وقطع للأثاث الحضري. وخلال فترة الحملة طرأت زيادة كبيرة على عدد مكالمات الاتصال بمركز الخدمة. وتلبية للطلب الذي أوجدته الحملة، وُضِعت استراتيجية لزيادة نقاط الخدمة البالغ عددها ٢٠ إلى ٣٥ نقطة. (انظر الجداول من ١-٣ إلى ١-٥ والرسمين البيانيين ١-٢ و١-٣ في المرفقات.)

(ج) تنفيذ قانون ماريا دا بينها

٨٣- في عام ٢٠٠٩، أعلنت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة عن جائزة أفضل الممارسات لتطبيق قانون ماريا دا بينها ونشره وتنفيذه، احتفالاً بمرور ثلاث سنوات على صدور القانون، وذلك للحفز على التطبيق الصحيح للقانون ولمعرفته وإبرازه. وستمنح الجائزة للأفراد أو الكيانات القانونية التي تذكرها أطراف ثالثة وتستحق أعمالها أو إجراءاتها المتخذة بشأن التعامل مع العنف المترلي ضد المرأة تأكيداً خاصاً.

٨٤- ويمكن تقديم الترشيحات للجائزة عن طريق البريد الإلكتروني حتى ٨ آذار/مارس ٢٠١٠ وسيُعلن الفائزون في آب/أغسطس ٢٠١٠ خلال الذكرى السنوية الرابعة لصدور القانون. وسيتلقى الفائزون بالجائزة شهادة وعملاً فنياً، وسيدرج المشاركون الآخرون في منشور بتضمن مبادرات مختارة إظهاراً لهم في جميع أرجاء المجتمع.

٨٥- وتمنح الجائزة للفئات التالية: تنفيذ البرامج والسياسات؛ استحداث الخدمات وتنفيذها؛ ابتكار الأفكار أو إطلاق الحملات؛ الدراسات والأبحاث والمقالات الصحفية.

٢- حماية الحقوق الجنسية والإنجابية وتنفيذ الخطة المتكاملة لمكافحة تأنيث الإيدز

٨٦- يسعى هذا المحور من محاور الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة إلى ترسيخ سياسة الرعاية الصحية المتكاملة للمرأة من خلال إجراءات لتعزيز حقوقها الجنسية والإنجابية وحماية هذه الحقوق. وتتمثل المعالم الرئيسية للميثاق في ترسيخ السياسات العامة للحد من وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة، وتعزيز الاهتمام الإنساني بالإجهاض، والإخطار الإلزامي في حالات العنف، ومنع الحمل في حالات الطوارئ، مع احترام الخصوصيات الإثنية - العرقية والميل الجنسي ومواجهة تأنيث الإيدز.

٨٧- ويعمل النظام الصحي كأحد المنافذ الرئيسية للمرأة في حالات العنف (الجنسي والمترلي والأسري)، ومن ثم فإن نشاطه المشترك مع شبكة مكافحة العنف ضد المرأة أساسي.

٨٨- ويرمي الميثاق إلى التعاون في تنفيذ الخطة المتكاملة لمكافحة تأنيث الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. والنساء والأشخاص الذين يعانون الفقر أشد تعرضاً لخطر العدوى بهذه الأمراض. وتُظهِر الدراسات الوبائية أنه توجد علاقة إحصائية ذات مغزى بين عدم استخدام الرفالات وبين المتغيرات الدالة على العنف. والنساء المعرضات للعنف المترلي والجنسي هن من أشد الفئات تعرضاً لهذا الخطر. (روزاني Ruzany وآخرون، ٢٠٠٣؛ تاكيت Taquette وآخرون، ٢٠٠٣ب).

٨٩- وهكذا، لمنع مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتعامل معها من الضروري أيضاً مكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، والحد من تعرضهما لخطر العدوى. ويضم الميثاق هذه المفاهيم ويتيح بعض الإجراءات التي تسهم في فعالية تدابير الوقاية والمكافحة المذكورة، ومنها: (أ) التوسع في إمدادات وسائل منع الحمل المؤقتة ومنع الحمل في حالات الطوارئ، (ب) تنفيذ الإخطار الإلزامي في مجال الخدمات الصحية، (ج) كفالة الإجهاض القانوني، (د) تنفيذ الخطة المتكاملة لمكافحة تأنيث وباء الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، (هـ) تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية وضمان التدفقات لدعم المرأة في حالات العنف الجنسي والمترلي.

(أ) النتائج

٩٠- فيما يتعلق بشراء وتوزيع وسائل منع الحمل في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩:

- وفقاً للتقارير السابقة، تستثمر وزارة الصحة منذ عام ٢٠٠٣ في شراء وسائل منع الحمل وتوزيعها، لخدمة السكان من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات - ٤٩ سنة في جميع البلديات البرازيلية تقريباً.
- وفي عام ٢٠٠٦، تمت تغطية ٥ ٢٤٢ بلدية، ترعى ٣٠ ٩٨٨ ٠٢٤ مستخدماً من خلال توزيع وسائل منع الحمل المشتراة في عام ٢٠٠٥ بتكلفة قدرها ٢٧ ٥٧٢ ٤٩٩,٢٠ ريالاً برازيلياً، بما في ذلك ١٨ مليون قرص من الأقراص المجمعة، و١,٢ مليون قرص من الأقراص المقتصرة على البروجستيرون (قرص صغير)؛ و٥٠٢ ألف أمبولة من موانع الحمل عن طريق الحقن شهرياً؛ و٢٥٠ ألف أمبولة للحقن كل ثلاثة أشهر؛ و١٩١ ألف قرص من أقراص منع الحمل في حالات الطوارئ، و١٧٦ ٧٧٢ وحدة من اللولب TCu-380A.
- وفي عام ٢٠٠٧، زاد عدد المستخدمات إلى ٣٤ ٣٣٨ ٠٧٤ شخصاً، مع بقاء مجموع البلديات المتلقية للخدمة ٥ ٢٤٢ بلدية. وفي عام ٢٠٠٨، ارتفع عدد البلديات إلى ٥ ٥٦٤ بلدية وبلغ عدد الجمهور المستهدف ٣٤ ٥٧١ ٤٣٩ امرأة.
- وفي عام ٢٠٠٩، كان عدد البلديات ١ ٤٨٢ وهبط العدد الإجمالي للمستفيدات إلى ٣٠ ٢١٦ ٩٠٩.

(ب) تعزيز الرعاية الصحية الشاملة للمرأة والفتاة والمراهقة في حالات العنف

٩١- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت ١٣٥ مستشفى الدعم لحالات العنف الجنسي المرتكب ضد نساء ومراهقات؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت ٤٨١ مستشفى ووحدة صحية أخرى تلك الخدمات - وأجرت ٦٠ منها عملية الإجهاض لأسباب طبية وقانونية، وذلك نتيجة للشراكات المكونة بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

٩٢- وفي عام ٢٠٠٧، كان لدى البلد ٦٨ من خدمات الإحالة لوقف الحمل ينص عليها القانون، وخفض هذا العدد إلى ٦٠ خدمة في أواخر العام ٢٠٠٨. وترتبط هذه الحقيقة ارتباطاً مباشراً بالقرارات السياسية التي يتخذها مديرو المستشفيات وأمانات الصحة بل وبالاعتراضات الضميرية لأطباء أمراض النساء الذين يفضلون عدم تلبية احتياجات المرأة، مما يسبب في كثير من الأحيان ضرراً لا يمكن إصلاحه لصحتهن العقلية. وتواصل وزارة الصحة الاستثمار في تأهيل الشبكة الوطنية للرعاية المتكاملة لصحة المرأة وتدريبها.

٩٣- ومن الواضح في البيانات الواردة أدناه توسيع نطاق الحصول على الخدمات وزيادة عددها؛ وجدير بالتنويه أن زيادة كبيرة طرأت على عدد عمليات الإجهاض لأسباب طبية

وقانونية. ووفقاً لنظام رصد العنف المترلي و/أو الجنسي و/أو غير ذلك من أشكال العنف (الباقون على قيد الحياة في ٢٠٠٦ و٢٠٠٧)، سجلت ٠٣٨ ٩ حالة للعنف، وقعت منها ٣١٦ ٢ (٢٥,٦ في المائة) بين الذكور و٧٢٢ ٦ (٧٤,٤ في المائة) بين صفوف الإناث. وكانت أعلى المعدلات التي تم تحديدها للحالات المبلغ عنها بين صفوف الأطفال والمراهقين وصغار البالغين مع اختلاف التوزيع بين الجنسين. فبالنسبة للذكور، كانت أكثر الفئات العمرية تأثراً هي الفئة صفر-٩ سنوات (٣٣,٦ في المائة)، تليها الفئة العمرية ١٠-١٩ عاماً (٢١,٩ في المائة) والفئة ٢٠-٢٩ عاماً (١٥,٢ في المائة). وبين الإناث، كانت أعلى نسبة لوحظت للعنف في صفوف الفئة العمرية ١٠-١٩ عاماً (٢٧,٧ في المائة)، تليها الفئة ٢٠-٢٩ عاماً (٢١ في المائة) والفئة صفر-٩ أعوام (١٧,٢ في المائة). وبالنسبة للعنصر/الأصل العرقي، مثّل "البيض" نسبة ٤٠,٥ في المائة، يليهم "السمر" (٣٦,٨ في المائة) والسود (١٠,٣ في المائة)، في حين كانت نسبة "الصُفر" (١ في المائة) والسكان الأصليين (٠,٥ في المائة) وهما تمثلان أدنى نسبتين في المجموع الكلي للضحايا. ولوحظ أن نسبة ٣١,٤ في المائة من المرضى أفادوا بحضورهم الصفوف من الخامس إلى الثامن من التعليم الأساسي، بينما درست نسبة ١٩,٢ في المائة الصفوف من الأول إلى الرابع من التعليم الأساسي، ونسبة ١٥,٢ في المائة حتى المدرسة الثانوية، سواء أكملوها أم لم يكملوها. وكانت أدنى النسب التي لوحظت للأفراد بدون تعليم مدرسي (٦,٦ في المائة) والذين أتموا التعليم العالي (٣,٥ في المائة). أما بالنسبة للحالة الاجتماعية، فأفادت نسبة ٤١ في المائة من الضحايا بأنهم عزاب و٢٣,٤ في المائة بأنهم متزوجون أو مرتبطون في علاقات مستقرة. وسُجل وجود إعاقة (بدنية وعقلية وبصرية وسمعية وغيرها من الإعاقات/المتلازمات) في ٦,٥ في المائة من جميع الحالات المعالجة، توزيعها متماثل بين الجنسين. وحسب مكان الحدوث، كانت أعمال العنف أكثر انتشاراً في الأسرة المعيشية (٥٩,٩ في المائة) وفي الأماكن العامة (١٢,٦ في المائة). وكان حوالي ٤٠ في المائة من جميع المرضى الذين أبلغ بأمرهم ضحايا للعنف المتكرر، وبعبارة أخرى، كان قد سبق ارتكاب حادث العنف المعني ضدهم من قبل. وتراوحت نسبة حدوث العنف المتكرر بين ٢٦,٩ في المائة بين الرجال و٤٥,٧ في المائة بين النساء.

(ج) مكافحة تأنيث الإيدز

٩٤- أصدر رئيس الجمهورية، لويز إيناسيو لولا دا سيلفا، الخطة المتكاملة لمكافحة تأنيث وباء الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي (٢٠٠٧)، وفقاً لما يرد في إطار المادة ١٢ من هذا التقرير (انظر الجداول من ١-١٥ إلى ١-٢٢ في المرفقات.)

٣- مكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة

٩٥- الغالبية العظمى من ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر هم من الإناث (خلال الطفولة والمراهقة والبلوغ). وبالرغم من كونها مشكلة خطيرة وانتهاكاً شديداً لحقوق

الإنسان الأساسية، ما زالت التدابير المتخذة لمكافحتها ومنعها غير كافية. لذلك ترمي إجراءات الميثاق إلى تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتشجيع معالجة الضحايا الإناث في مراكز الإحالة ودعم المشاريع الابتكارية في مجال منع الاتجار بالنساء ومكافحته. ويسعى الميثاق إلى تحديد سياسات عامة فعالة ذات منظور يراعي البعد الجنساني، ويعتبر انعدام المساواة بين المرأة والرجل عنصراً رئيسياً في هذه المشكلة. ومن الضروري الحد من المسافات بين مختلف القطاعات والمنظمات المشتركة والاستفادة من الخدمات القائمة لاستحداث تدابير محددة.

٩٦- ولتحقيق هذه الأهداف المحورية، يجري الاضطلاع بمبادرات من قبيل (أ) تنفيذ مشروع رائد لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، (ب) التفاوض مع الدول الأطراف في بلدان المخروط الجنوبي لإقامة ملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر عبر الحدود، و(ج) يجري حالياً القيام بمشاريع وإجراء مفاوضات ثنائية مع إسبانيا والبرتغال وسورينام لتحقيق هذه الأهداف المحورية.

(أ) النتائج

٩٧- انظر المادة ٦ من هذا التقرير.

٤- تعزيز حقوق الإنسان للنساء السجينات

٩٨- ينير المحور الأخير من محاور الميثاق مسألة تكاد تختفي عن الأنظار في مجتمعنا: الأوضاع المعيشية للنساء المحرومات من الحرية. فبالنظر إلى درجة ضعفهن الشديدة داخل السجن، يكتسب التمييز ضد النساء أبعاداً جديدة، تزيد من سوء الانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهن. ويرمي الميثاق إلى تعزيز الأعمال التي تكفل حق اللجوء إلى القضاء والصحة وحماية الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء السجينات. وتستهدف الأنشطة المضطلع بها كلاً من المهنيين الذين يعملون مباشرة مع هؤلاء النساء من خلال التدريب وكفاية المساحات المادية فضلاً عن استهدافها النساء السجينات، لضمان سبل حصولهن على أسباب الصحة والعدالة والثقافة ووقت الفراغ والأمومة والتعليم وإدرار الدخل.

٩٩- ومن الأعمال المعتزم القيام بها بموجب هذا المحور من محاور الميثاق نشر تقرير الفريق العامل المشترك بين الوزارات لنظام سجون المرأة (في شراكة مع الإدارة الوطنية للسجون التابعة لوزارة العدل، والأمانة الخاصة لحقوق الإنسان)؛ ومخيمات العمل الوطني لتنقيح العمليات في المؤسسات العقابية للمرأة؛ وكتيب عن حقوق النساء السجينات.

١٠٠- ومن الجدير بالذكر أن الميثاق هو نتاج للجهود المشتركة والإجراءات المنسقة بين عدة تدابير للحكومة الاتحادية، تسعى لتوحيد السياسات العامة لمكافحة العنف ضد المرأة بما ينطوي عليه من تعقيد؛ ومن ثم فهو يسترشد، في جملة وثائق أخرى، بالسياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وقانون ماريا دا بينها، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والخطة

المتكاملة لمكافحة تأنيث الإيدز وغيره من الأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي، والسياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

(أ) النتائج

١٠١- عقد الحلقة الدراسية "النساء المسجونات: التشخيص والتحديات في تنفيذ السياسات المتكاملة داخل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي" (الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وشيلي، والمكسيك).

١٠٢- الاضطلاع بفرق العمل لتقديم المساعدة القانونية المتكاملة في ١١ ولاية برازيلية، وزيارة ١٢ ٠٠٠ سجينة، الأمر الذي ساعد أيضاً عشر ولايات برازيلية أخرى (آكر، وكيارا، وغواياس، وماتو غروسو، وماتو غروسو دو سول، وبرنامبوكو، وبارانا، وسانتا كاتارينا، وساو باولو، وسيرغيبي، وتوكانتينس). ونفذ هذا الإجراء في شراكة مع الإدارة الوطنية للسجون التابعة لوزارة العدل باستثمارات بلغ حجمها ١٠ ملايين ريال برازيلي تقريباً. (انظر الجدول المرفق ١-٢٣.)

١٠٣- وفيما يتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان، صدرت عدة منشورات، يبرز منها ما يلي: (أ) Fundamentos Teórico-Metodológicos da Educação em Direitos Humanos (الأسس المنهجية النظرية للتثقيف بشأن حقوق الإنسان)، وهو كتاب مرجعي للباحثين والأكاديميين والمعلمين بصفة عامة، (ب) Caderno Conselho Escolar e Direitos Humanos, do Programa Nacional de Fortalecimento dos Conselhos Escolares (مجالس المدارس وحقوق الإنسان، كتاب صادر عن البرنامج الوطني لتعزيز مجالس المدارس)، وهو مجال هام للمشاركة والإدارة المشتركة للتعليم الأساسي، (ج) Caderno Conselhos de Educação e Direitos Humanos (كتاب التعليم ومجالس حقوق الإنسان)، الموجه إلى أعضاء المجالس البلدية والتعليمية بالولايات، ويتضمن أمثلة من الولايات التي تضطلع بمسؤولية تحديد المعايير للنظم التعليمية الخاصة بكل منها، (د) Cartilha Direitos Humanos (دليل تمهيدي لحقوق الإنسان)، وهو من إعداد الفنان زيرالدو وبأسلوب موجه إلى الأطفال والمراهقين. علاوة على ذلك، تصدر الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٩ مجلة حقوق الإنسان، وهي حيز مؤسسي للمناقشة المحدودة للسياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠٤- ومن المهم التأكيد على الاستمرار، منذ عام ١٩٩٥، في منح جائزة حقوق الإنسان، وهي الجائزة الرئيسية التي تمنحها الحكومة البرازيلية في مجال حقوق الإنسان، تقديراً لتجربة الأفراد والكيانات العامة والخاصة في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها والتعامل مع انتهاكاتها في البرازيل. وتشمل جائزة حقوق الإنسان، في جملة فئات أخرى، فئة المساواة بين الجنسين.

١٠٥- وفي عام ٢٠٠٥، أنشئ التنسيق العام للتثقيف بشأن حقوق الإنسان في إطار هيكل الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان وذلك لإدارة السياسات التعليمية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

١٠٦- وفي عام ٢٠٠٧، شملت خطة الحكومة الاتحادية المتعددة السنوات إنشاء البرنامج الوطني للتثقيف بشأن حقوق الإنسان الذي تركز إجراءاته على تدريب القائمين بالترويج لحقوق الإنسان، ولا سيما معلمو التعليم الأساسي والتعليم العالي ومثقفو الشعب؛ واستمرار لجان التثقيف بشأن حقوق الإنسان في الولايات والبلديات؛ وإنشاء مركز للدراسات المتعددة التخصصات والأبحاث في مجال التثقيف بشأن حقوق الإنسان في الجامعات.

المثليات والمثليون وثنائيو الجنس والمتحولون جنسياً والمتخنثون ومغايرو الهوية الجنسية

١٠٧- وفاء بالتزامها بإدراج إجراءات لمكافحة التمييز القائم على أسباب جنسانية بين فئات محددة، عملت الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان من العام ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩ من أجل شريحة المثليات وثنائيات الجنس ومغايرات الهوية الجنسية بإعداد أنشطة من قبيل الآتي:

(أ) تنفيذ برنامج "البرازيل بدون رهاب المثليين" - ٢٠٠٤؛

(ب) المؤتمر الوطني الأول للمثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً - ٢٠٠٨؛

(ج) الخطة الوطنية لتعزيز المواطنة وحقوق الإنسان للمثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً - ٢٠٠٩؛

(د) إنشاء التنسيق العام لتعزيز حقوق المثليات والمثليين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً والمتخنثين في نطاق الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان للتشجيع على اتخاذ إجراءات للحد من الوصم والتحيز ضد الأشخاص في حالات الضعف - ٢٠٠٩.

التسجيل المدني للمواليد

١٠٨- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، صدرت الخطة الوطنية للقضاء على تدني التسجيل المدني للمواليد ولتوسيع إمكانية الحصول على الوثائق الأساسية بهدف كفالة أن يتمتع جميع البرازيليين بالحق في أن يكون لهم اسم ولقب، وفي الحصول على جميع الوثائق اللازمة للممارسة الكاملة للمواطنة وضمان حقوق الإنسان. وأدرك آنذاك أن بعض الأسباب في عدم تسجيل الأطفال يعزى إلى صعوبة الاعتراف بالأبوة، وإلى طول المسافات بين مكاتب التوثيق وبعض المجتمعات المحلية، وإلى نقص الإعلام بأن هذه الوثائق بالمجان.

١٠٩- وجرى تكثيف الجهود المتعلقة بالخطة في عام ٢٠٠٩، بعد التوقيع على وثيقتي المزيد من التزامات المواطنة للمنطقة الشمالية الشرقية والمزيد من التزامات المواطنة لمنطقة الأمازون القانونية. وقد وقع كليهما رئيس الجمهورية، إلى جانب محافظي المناطق المعنية الذين أعربوا

عن التزامهم بالحد من التفاوتات الإقليمية في البرازيل، وتكثيف الإجراءات المتخذة للحد من وفيات الأطفال الرضع، وتعزيز الزراعة الأسرية، والحد من الأمية، والقضاء على تدني التسجيل المدني للمواليد.

١١٠- وللقضاء على تدني التسجيل المدني للمواليد، اعتزم القيام بتدابير منظمة في ثلاث أولويات استراتيجية: وقف عدد الأطفال المولودين بدون تسجيل بإقامة وحدات تربط مكاتب التوثيق بأقسام الولادة؛ وخفض عدد الأشخاص الذين ليس لهم تسجيل مدني للميلاد من خلال حملات التعبئة وفرق العمل؛ وإيجاد الأوضاع الهيكلية اللازمة لمواصلة القضاء على تدني التسجيل المدني للمواليد بتحسين النظام المسؤول عن إصدار شهادات الميلاد.

١١١- وفي عام ٢٠٠٧، خلال إطلاق الخطة الاجتماعية، كان المؤشر الوطني لتدني التسجيل المدني للمواليد ١٢,٧ في المائة، أي ما معناه أن ٠٦٩ ٣٩٨ طفلاً تقريباً ولدوا دون تسجيل على الأقل في السنة الأولى من حياتهم. وفي أحدث الإحصائيات الخاصة بالتسجيل المدني الصادرة عن المعهد البرازيلي للجغرافيا والإحصاء في عام ٢٠٠٩، انخفض هذا المؤشر إلى نسبة ٨,٩ في المائة، ليقترب من المستوى الذي يعتبر استئصالاً، وهو ٥ في المائة.

١١٢- ولأول مرة يصل البلد إلى مستوى خانة عشرية واحدة في مؤشر تدني التسجيل المدني للمواليد، الأمر الذي يعكس التوسع في إمكانيات التسجيل المدني للميلاد، وبالتالي، توفير مزيد من الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان للسكان. وينبغي التنويه بشعار الحملة، الذي أحدث تأثيراً كبيراً بين أوساط السكان البرازيليين، والقائمين بتعبئة المجتمع المدني المنظم، والإدارة العامة، والآباء والأمهات، وهو: "شهادة الميلاد. حق يمنح حقوقاً أخرى. وواجب على كل البرازيل".

١١٣- وبناءً على ذلك، انضمت جميع الولايات في منطقتي الشمال الشرقي والأمازون القانونية إلى الالتزام وأنشأت لجنة إدارة تابعة للولاية لرصد تنفيذ الإجراءات المتفق عليها. وفي عام ٢٠٠٩، نظمت ٢٢٧ فرقة عمل وأصدرت ٢٣٣ ٥ شهادة ميلاد و٥٠٠ ٢٤ وثيقة أخرى (بطاقة الهوية ورقم التسجيل الشخصي والإعالة والضمان الاجتماعي). ومن المقرر إنشاء ما يزيد على ٢٢٥ ١ فرقة عمل في جميع ولايات الشمال الشرقي ومنطقة الأمازون القانونية حتى نهاية عام ٢٠١٠. وفي المناطق الريفية، في شراكة مع البرنامج الوطني لتوثيق العاملات الريفيات، صدرت بالفعل ٩٢١ ٢٩٨ وثيقة، وقامت ٥٤٩ فرقة عمل بخدمة ٢٧٦ ١٣٨ امرأة (في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩). وفي منطقة الأمازون القانونية، في فرقة عمل أركو فيردي، أصدرت ٧٥٥ ٢ شهادة ميلاد و٠٨٨ ٨ بطاقة هوية و٧٨٥ ٤ رقماً للتسجيل الشخصي و٠٣١ ٦ شهادة للإعالة والضمان الاجتماعي (في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

١١٤- وإلى جانب إنشاء فرق العمل ينتظر إنشاء ١ ١٠٨ وحدات مترابطة لضمان إصدار شهادات الميلاد في مستشفيات الولادة قبل الخروج من المستشفى، الأمر الذي من شأنه تيسير الحصول على إجازة الأمومة المدفوعة الأجر للنساء، ضمن مزايا أخرى.

١١٥- وجرى أيضاً شن حملة التعبئة الوطنية من أجل شهادة الميلاد، التي سعت لتوجيه الأشخاص بشأن أهمية الحصول على شهادة الميلاد والوثائق المدنية الأساسية ووسائل الحصول عليها. وتعمل هذه الحملة بشكل متقطع فيما يتعلق بمسألة نوع الجنس حين تقترح المساواة بين الرجل والمرأة لأغراض الإبلاغ عن المواليد، مما يتيح للمرأة تسجيل الطفل بغضّ النظر عن الاعتراف بالأبوة مع التركيز على جميع حقوق الأسرة والمواطنة البرازيلية.

المادة ٦

١١٦- بموجب المرسوم رقم ٠٨/٦٣٤٧، أقرت الحكومة الاتحادية الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي تنفذ السياسة الوطنية التي بدئ فيها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ من خلال المرسوم رقم ٠٦/٥٩٤٨. ولإعداد هذه الخطة، أنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات في أيار/مايو ٢٠٠٧ يخضع لتنسيق الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، والأمانة الخاصة لحقوق الإنسان ووزارة العدل، وقدم الفريق اقتراحاً بخطة عمل مفصلة وأنشطة للرصد. وتتضمن الخطة مجموعة من الإجراءات لمنع الجريمة وكبح جماح المعتدين والمعاملة اللائقة للضحايا. وشاركت في إعداد الخطة أيضاً منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية. وتتضمن الخطة المنع من خلال شن الحملات، وتحدد تحديثات في التشريعات الحالية المرتبطة بالاتجار بالبشر وإنشاء مراكز لمكافحة الاتجار بالبشر تابعة للولايات ومخافر متقدمة لتلقي الأشخاص في حالات الاتجار المحتملة في المطارات البرازيلية. ويتمثل قصد الحكومة الاتحادية والتزامها بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مواصلة التداول مع الكيانات الاتحادية والمنظمات الدولية، والإعلان عن الموضوع على نطاق واسع، وتدريب الأشخاص الفاعلين المرتبطين مباشرة أو بطريق غير مباشر بمكافحة هذه الجريمة والنهوض بوسائل مكافحتها، وتحويلها إلى سياسة عامة دائمة وفعالة، وبعبارة أخرى، سياسة للدولة دائمة بالنسبة للولايات الحكومية المختلفة.

١١٧- وأنشأت الأمانة الوطنية للعدل التابعة لوزارة العدل في العامين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ مركز مكافحة الاتجار بالبشر في ولايات أكري وغوياس وبارا وبيرنامبوكو وريو دي جانيرو وساو باولو ومخفراً متقدماً في بيليم، بولاية بارا، لإضفاء اللامركزية على الإجراءات وتحويل الموارد إلى الولايات لتشجيعها على اتخاذ الإجراءات. وتتجه النية إلى تحويل مراكز مكافحة الاتجار بالبشر إلى سياسات دائمة تحافظ عليها الولايات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تم التوقيع على اتفاقات لإقامة المراكز الجديدة في ولايات باهيا وكيارا، وإنشاء مخافر متقدمة جديدة في باهيا وريو دي جانيرو.

١١٨- ومن العلامات البارزة الأخرى اتفاق التعاون مع الشركة البرازيلية للهياكل الأساسية للمطارات، الذي سيجعل في الإمكان إقامة مخافر متقدمة فضلاً عن التوسع في الإجراءات الوقائية في المطارات. وتم إبرام شراكة أيضاً مع الأمانة الوطنية للسلامة العامة التابعة لوزارة العدل، من شأنها أن تتيح إدماج مشروعات الحماية والمرأة من أجل السلام في مراكز مكافحة الاتجار بالبشر، امتثالاً للمبدأ الأساسي للحد من العنف وهو: التعاون بين الوكالات على تنفيذ الإجراءات.

١١٩- وتكوين مراكز مكافحة الاتجار بالبشر والمخافر المتقدمة عمل يندرج في إطار البرنامج الوطني للأمن العام والمواطنة، وهي سياسة ابتكارية صادرة عن وزارة العدل، يتمثل الهدف منها في "منع الجريمة ومراقبتها وكبح جماحها، بالتعامل مع جذورها الاجتماعية والثقافية عن طريق الجمع بين إجراءات السلامة العامة والسياسات الاجتماعية من خلال التكامل بين الاتحاد والولايات والبلديات، وإصدار المبادئ التوجيهية للنظام الموحد للسلامة العامة". وسيضع البرنامج سياسات لمكافحة العنف ومنعه في منطقة جغرافية وفئة عمرية استراتيجيتين وفقاً لأهداف محددة.

١٢٠- وفي عام ٢٠٠٩، أنشأت الأمانة الوطنية للعدل التابعة لوزارة العدل الفريق العامل المعني بتشريعات الاتجار بالبشر والجرائم المرتبطة به وقام هذا الفريق العامل، الذي أنشئ بموجب التوجيه ١٩٤، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بدراسة مشروع القانون ٢٠٠٣/٢٣٧٥، الذي يعدل المرسوم بقانون رقم ٢٨٤٨، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠ (القانون الجنائي)؛ والقانون ٦٨١٥، المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛ والقانون ٨٠٦٩، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ (قانون الطفل والمراهق) لتجريم الاتجار بالبشر، وتحديد عقوباته وغير ذلك من القواعد ذات الصلة؛ ومشروع القانون ٢٠٠٣/٢٨٤٥، الذي يحدد معايير لتنظيم سياسات عامة محددة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، ومواصلة هذه السياسات، وينشئ النظام الوطني لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وينص على تنظيم جوانبه المدنية والجنائية. وأكمل الفريق العامل أنشطته في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فضلاً عن مشروع التقرير النهائي، الذي يعرض نتائج المناقشات ويقترح بعض التغييرات في التشريعات البرازيلية الفعلية.

١٢١- وجرى شن الحملة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في شباط/فبراير ٢٠١٠ واتخذت شعاراً لها "الاتجار بالبشر. ساعد البرازيل على تجنب الوقوع في هذا الفخ"، التي ترمي إلى منع الاتجار وإعلام المجتمع بأسره بشأن هذه المسألة، ولا سيما النساء، وإبراز حقوق أي مواطن يسافر في الخارج وطرق منع الجريمة. ومنذ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، نشرت الحملة إعلانات في المجلات الرئيسية بالبلد للوصول إلى النساء من مختلف الأعمار والأوضاع الاجتماعية الاقتصادية فضلاً عن قادة الرأي للتعريف بمركز الخط ١٨٠ لخدمة المرأة.

١٢٢- وتنشئ الأمانة الوطنية للعدل التابعة لوزارة العدل قاعدة بيانات مؤهلة عن الاتجار بالبشر وهي محوسبة ومتكاملة ويتم تحديثها. ويجري إعداد قناة تسجيل وحيدة، هي البوابة الإلكترونية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي ستتيح رصد وتنفيذ إجراءات منع الاتجار بالبشر ومكافحته، فضلاً عن مساءلة مرتكبيه ورعاية الضحايا من خلال النظام المدمج في الشبكة العالمية.

١٢٣- وفيما يتعلق بالهجرة، بالنظر إلى علاقتها بالاتجار بالبشر، تحترم البرازيل المهاجرين وتدرك، فوق كل شيء، أن لهم حقوقاً. ويشهد بذلك القانون رقم ١٩٦١، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بمنحه العفو عن المهاجرين غير القانونيين، ومشروع قانون الأجانب الجديد الذي يوشك أن يُعتمد، الذي سيتيح منح تأشيرات الإقامة المؤقتة للأشخاص المتجر بهم. وتبرز بالفعل الشراكات التي أنشئت مع بلدان مثل البرتغال وبلجيكا للتعاون بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة رعاية الضحايا. وعلى غرار ذلك، للبرازيل أيضاً شراكات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، التي تسهم في نشر المعارف عن هذا الموضوع.

١٢٤- وقد حددت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة المجالات الاستراتيجية التالية للتدخل بشأن هذا الموضوع:

(أ) تفعيل مشروع رائد لتكوين شبكة لمساعدة النساء من ضحايا الاتجار استناداً إلى الخبرة التي اكتسبها مركز إحالة المرأة إلى الرعاية المتخصصة في المنطقة الشمالية الشرقية؛

(ب) تدريب شبكة رعاية المرأة وتوسيع نطاقها لمكافحة الاتجار بالمرأة. ووفقاً لتقرير الشبكة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تم تدريب ما يقرب من ١٠ ٠٠٠ عنصر لتدريب الآخرين؛

(ج) تقديم الدعم لإنشاء مراكز الإحالة لرعاية المرأة في حالة العنف في المناطق الحدودية الجافة؛

(د) التدريب المرحلي للعاملين على مركز الخط ١٨٠ لخدمة المرأة من أجل تقديم الرعاية المناسبة للنساء من ضحايا الاتجار. وتجدر الإشارة إلى حلقات العمل التدريبية لموظفي الشرطة على مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، التي يُضطلع بها لتوعية موظفي الشرطة بالنهج المتكامل والمتعدد التخصصات إزاء هذه المسألة.

١٢٥- وإدراكاً من الأمانة الخاصة لسياسات المرأة أن الاتجار بالمرأة شكل من أشكال العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة، ولتنفيذ إجراءات الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، خصصت الأمانة أيضاً أحد محاور الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة تحديداً للاتجار مع التشديد على تنفيذ الإجراءات لمنعه ورعاية النساء في حالات تعرضهن له.

١٢٦- وإلى جانب تنفيذ تدابير الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة، وضعت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، في عام ٢٠٠٩، استراتيجيات لتكوين شراكات للتعامل مع الاتجار بالمرأة في مناطق الحدود الجافة. وفي إطار المؤتمر النسائي المتخصص لبلدان المخروط الجنوبي، أدرجت خطة مكافحة الاتجار بالمرأة من منظور مكافحة العنف ضد المرأة بصفة عامة. وقد اكتسبت هذه الخطة أهمية كبيرة لدرجة أن مشروعاً للتعاون الإقليمي لحماية المرأة في حالات الاتجار بالبشر أصبح إحدى الأولويات وسيتلقى الدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية.

١٢٧- وفتحت مقترحات المؤتمر النسائي المتخصص لبلدان المخروط الجنوبي المجال للقيام بإجراءات موازية. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقعت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، إلى جانب الهيئات النسائية لوضع السياسات ذات الصلة في باراغواي والأرجنتين، على مذكرة تفاهم لإنشاء مركز من ثلاث دول لرعاية النساء من ضحايا العنف والاتجار بالبشر في فوز دو إيغواسو، وهي بلدية برازيلية تشترك في الحدود مع كلا البلدين. وترمي هذه الأمانة إلى تكرار تجربة فوز دو إيغواسو في المناطق الحدودية الجافة الأخرى التي تستخدم كطرق للاتجار بالبشر. ومنذ التوقيع على الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة في ولاية رورايما، وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أيضاً، بدأت المفاوضات لتطبيق خدمة على الحدود بين البرازيل وفنزويلا. واقتُرِحت الشراكة على السلطات الفنزويلية في شكل مذكرة تفاهم قيد المناقشة من قِبل الفريق العامل المعني بتنمية الحدود بين البرازيل وفنزويلا.

١٢٨- وإلى جانب هذه التجارب، يجري أيضاً اقتراح إبرام وثيقة بين البرازيل وإسبانيا، لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار. ونوقش هذا الموضوع خلال زيارة الوزيرة نيلسيا فريري إلى مدريد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وفي النصف الثاني من العام، قام ممثلون للمجتمع المدني في إسبانيا بزيارة للاطلاع على شبكة رعاية المرأة في باهيا وأقيمت شراكة بين المنظمات غير الحكومية في كلا البلدين.

١٢٩- وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للفتيات والمراهقات والشابات، عقدت في برازيليا الحلقة الدراسية الوطنية المتعددة التخصصات الثانية بشأن العنف ضد المراهقات/الشابات في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وناقشت الحلقة، بتشجيع من الأمانة الخاصة لسياسات المرأة في شراكة مع وزارة الصحة والأمانة الخاصة لحقوق الإنسان، الاحتمالات المختلفة للنظر في إدراج قسم خاص بالأجيال في سياسات مكافحة العنف، ولا سيما في حالة الاستغلال الجنسي. والأمانة الخاصة لسياسات المرأة شريكة للأمانة الخاصة لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٨ في تنفيذ الحملة: "الاستغلال الجنسي للأطفال جريمة. أبلغ عنها! اذهب إلى مجلس الوصاية في مدينتك أو اتصل بالرقم ١٠٠". وستكون الأولوية لدى الأمانة الخاصة لسياسات المرأة على مدى السنوات الأخيرة القادمة لتمكين المهنيين في مجالات الصحة والمساعدة الاجتماعية والأخصائيين النفسيين ووكالات حماية الطفل، في جملة جهات أخرى، من أن يكونوا مدربين أكفاء

للآخرين قادرين على مكافحة هذه المشكلة. لذلك قامت الأمانة بإصدار المنشور *المراهقات/الشابات في حالات العنف: مقترحات للتدخل موجهة للقطاع الصحي، ووحدات مفيدة للتعلم الذاتي كأداة لإعداد هذه السياسات*. وعقدت أولى الدورات التدريبية في عام ٢٠٠٧ في تسع ولايات برازيلية (ريو دي جانيرو، وساو باولو وماتو غروسو وإسبيريتو سانتو وأكري وباهيا وبيرنامبوكو وسيرغيبي وبارا) واشترك فيها نحو ٥٠٠ من المشتغلين بالصحة الذين كان تقييمهم إيجابياً لنوعية المنهجية المقترحة وأهمية المناقشة.

١٣٠- وخلال عملية تنفيذ النظام الموحد للمساعدة الاجتماعية، كانت إحدى المسائل التي برزت تتمثل في أن برنامج مكافحة الاعتداء على الأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً قد تحول إلى خدمة مستمرة من خلال إصدار المرسوم رقم ٠٤/٥٠٨٥. وفي عام ٢٠٠٥، اقترحت الحكومة الاتحادية توسيع نطاق التغطية التي توفرها خدمة حماية المساعدة الاجتماعية لتشمل الأطفال والمراهقين من ضحايا العنف والإيذاء والاستغلال الجنسي، مع التشديد على البلديات التي تم تحديدها على سبيل الأولوية، ووفقاً لتشاطر المعايير قيد المناقشة في المجلس الوطني للمساعدة الاجتماعية وعمليات إعادة تقييم التأثير. وتمثل الهدف من عملية إعادة التقييم هذه في إعادة تصميم الخدمة والأنظمة الناجمة عن النظام الموحد للمساعدة الاجتماعية حثّا على استعادة الروابط الأسرية والمجتمعية وتعزيزها. وارتفع عدد الأطفال والمراهقين الذين عني بهم البرنامج من أكثر من ٥٠٠ ١٥ في عام ٢٠٠٥ إلى ٩٠٠ ٦٥ طفل ومراهق في عام ٢٠٠٨.

١٣١- وفي الفترة ٢٥ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عقدت البرازيل المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، الذي جعل هدفه الرئيسي تعبئة الجهود الدولية لضمان حق الأطفال والمراهقين في الحماية عن طريق:

(أ) تحليل التحديات والأبعاد الجديدة للاستغلال الجنسي المعاصر؛

(ب) تحديد الإنجازات والثغرات في الإحالات القانونية والمساءلة؛

(ج) تبادل خبرات التنفيذ السياسات المشتركة بين القطاعات لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين؛

(د) تحديد الاستراتيجيات والأهداف القابلة للتحقيق من خلال التعاون الدولي.

١٣٢- وكان هذا المؤتمر استمراراً لمؤتمرين سابقين عقدا في استكهولم، السويد (١٩٩٦)، وفي يوكوهاما، اليابان (٢٠٠١)، وقاما بدور هام في توضيح ما أنتج من المعارف لمكافحة المشكلة، فأسهما بذلك في التوجيه وفي التفكير على نحو ديمقراطي ومتنوع في مختلف الجوانب المرتبطة بالاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين حول العالم.

١٣٣- واشتركت في المؤتمر العالمي الثالث أربع عشرة وزارة من الحكومة البرازيلية، وكان أكبر اجتماع يعقد بهذا الخصوص في العالم على الإطلاق، حيث تفوق على سابقيْه في عدد

المشاركين وفي التعبئة. فتجاوز عدد من حضروا المؤتمر ٣٠٠ ٤ شخص، منهم ٥١٥ ٣ مندوباً، إلى جانب ممثلين عن ١٣٧ بلداً و٢٨٢ طفلاً ومراهقاً.

١٣٤- واشترك البرنامج الوطني لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين الذي نظمه الأمين الوطني المساعد لتعزيز حقوق الطفل والمراهق بالأمانة الخاصة لحقوق الإنسان في وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وهو مسؤول عن الأهداف المحددة للجمهور المستهدف والأطفال والمراهقين المستهدفين. ومن أبرز أعماله ما يلي:

(أ) إدراج فئة الاتجار بالأطفال والمراهقين لأغراض الاستغلال الجنسي في خدمة الخط ١٠٠، وتحديد قناة لتلقي الشكاوى من حالات الاتجار بالأطفال والمراهقين على اتصال مباشر بهيئات من قبيل الشرطة الاتحادية وشرطة الطرق الرئيسية الاتحادية من أجل إحالة الشكاوى ورصدها؛

(ب) نشر منهجية متخصصة لرعاية الأطفال والمراهقين من ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي؛

(ج) تقديم الدعم لإجراء الدراسة "الحماية والمحاسبة" في شراكة مع اللجنة الوطنية، واللجنة المشتركة بين القطاعات، ومنظمة العمل الدولية، والشركاء. وحللت الدراسة استجابة كل من نظام السلامة العامة والنظام القضائي لشكاوى العنف الجنسي، وشبكات الرعاية المحلية، وحالات الاتجار بالبشر قيد النظر أمام المحاكم البرازيلية؛

(د) إعداد استراتيجية إقليمية لمكافحة الاتجار بالأطفال والمراهقين لأغراض الاستغلال الجنسي في المناطق الحدودية. وقد بدأت البرازيل في تعاون دولي مكثف يرمي إلى حماية حقوق الأطفال والمراهقين في المناطق الحدودية في شراكة مع سلطات الأرجنتين وباراغواي وأوروغواي، مع التركيز في المكافحة على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، انتهى إلى عملية لتحديد الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال والمراهقين على الحدود المشتركة بينها.

١٣٥- وتقوم الأمانة الخاصة بحقوق الإنسان وشركاؤها في كل عام بتنسيق حملة مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين أثناء المهرجان، وكان شعارها في عام ٢٠١٠ "الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين جريمة. أبلغ عنها توجه إلى مجلس الوصاية في مدينتك أو اتصل بالرقم ١٠٠."

١٣٦- وقد اضطلِع بالحملة لأول مرة في عام ٢٠٠٦. وبعد أن حدد رئيس الجمهورية مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين باعتبارها إحدى الأولويات، شنت اللجنة المشتركة بين القطاعات لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين أولى حملاتها السنوية أثناء المهرجان: "متحدون ضد الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين - تعال وانضم إلى موكبنا في العرض". وبعد أن بدأت الحملة في رسيف (بيرنامبوكو)، اتسع مجال تأثيرها ونالت الاعتراف بها في وسائط

الإعلام الوطني قياساً على الأبحاث والزيادة في عدد التقارير الموجهة إلى الرقم الوطني لتلقي الشكاوى في حالات الطوارئ، وكان ٠٨٠٠ ٩٩ ٠٥٠٠ في ذلك الوقت.

١٣٧- وفي عام ٢٠٠٧، أطلقت الحملة مرة ثانية، وكما في العام الأسبق تماماً، شغلت حيزاً كبيراً في وسائط الإعلام الوطنية بالإعلان عن الرقم الوطني لتلقي الشكاوى في حالات الطوارئ، وهو الآن ١٠٠. وجرى شنها على الصعيد الوطني في سلفادور وباهيا وبحضور الرئيس لولا. ونسقت الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان ووزارة السياحة للحملة، وحظيت بدعم وزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة العدل ووزارة العمل والتوظيف ووزارة التنمية الاجتماعية.

١٣٨- وخلال الحملة، تم توزيع الملصقات والمراوح اليدوية وملصقات السيارات والمنشورات (باللغتين الإسبانية والبرتغالية على شواطئ ريو غراندي دو سول لتعبئة السياح القادمين من البلدان المجاورة وتوعيتهم) كما وزعت القمصان (تيشيرت) (على المتطوعين). وإلى جانب هذه المواد، تم تصنيع لوحات إلكترونية وإعلانات قصيرة بالتليفزيون والإذاعة (مدتها ٣٠ ثانية) وتوزيعها على جميع المحطات الوطنية المهتمة بدعم الحملة.

١٣٩- وبعد استشارة الشركاء في القطاعات المتعددة، تقرر تقديم شكل جديد لحملة المهرجان لعام ٢٠٠٨: "الجنس فقط إذا كان مأموناً". وبدلاً من إعادة تنقيح الحملات السابقة، تقرر إيجاد مواد فنية جديدة من منظور حق الأطفال والمراهقين في الحياة الجنسية، على أن تكون حياة جنسية صحية ومحمية. وكسرت بذلك ثقافة إنكار الحياة الجنسية للبنات والصبيان للإشعار بحقوقهم الجنسية والإنجابية على نحو مسؤول. ويجب أن يُمنح هذا الحق مع ملاحظة الحالة الخاصة بالشخص في مرحلة النمو (المادة ٦ من قانون الطفل والمراهق) وهو يفرض السلوك الاستباقي من جانب المجتمع والدولة لضمانه. وهكذا تكون مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين هي أيضاً استراتيجية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

المادة ٧

١٤٠- كان أحد المواضيع الرئيسية للمؤتمر الوطني الثاني لسياسات المرأة الذي عُقد في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧ مشاركة المرأة في مساحات السلطة، والوفاء بتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد تحليل التقرير البرازيلي الأخير. واعترف هذا المؤتمر بمفهوم واسع لـ "مساحات السلطة"واعتمده، وبموجبه تجري المشاركة السياسية على جبهات مختلفة، تتراوح بين المشاركة في منظمات المجتمع المدني، والمرور من خلال الأحزاب السياسية، إلى شغل المناصب الانتخابية والولايات في الدولة، ولا سيما في السلطات التشريعية والتنفيذية للمستوى الاتحادي ومستوي الولاية أو المقاطعة أو البلدية. وبيّن المؤتمر أيضاً المبادئ التوجيهية ذات الأولوية للإجراءات الحكومية، سواء على المستوى التشريعي ومستوى الأحزاب السياسية أو في السلطة التنفيذية والقضائية. ونتيجة لذلك، أدرج محور جديد في الخطة الوطنية الثانية لسياسات المرأة. وهكذا، يهدف الفصل ٥ من الخطة،

"مشاركة المرأة في أماكن السلطة وصنع القرار" إلى توسيع نطاق مشاركة المرأة في البرلمانات والأحزاب السياسية ودرجات السلطة وصنع القرار، فضلاً عن إدراج موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في مناقشات الإصلاح السياسي.

١٤١- واليوم، يصادف حضور المرأة بشكل أكثر ظهوراً في المنظمات والرابطات، ويقل في الأحزاب السياسية، بل ويقل عن ذلك في البرلمان والحكومة. ويمكن أن تفسر بعض المتغيرات هذا النقص في التمثيل: استمرار الثقافة الأبوية، التي يقترن فيها الرجل بالمساحات العامة والمرأة بالمساحات الخاصة؛ وثقل السلطة الاقتصادية في الانتخابات والتكلفة المتزايدة للحملات، التي في صالح المرشحين الذكور؛ وقصر الوقت الذي تكرسه المرأة للعمل السياسي، مدفوعة إلى ذلك بعبء المسؤوليات والمهام المترلية ورعاية الأطفال والأقارب المرضى أو المسنين أو المعوقين، فضلاً عن الوقت الذي تخصصه للحياة المهنية؛ وقلة المسارات السياسية الوطيدة أمام المرأة مقارنة بالرجل.

١٤٢- وأسوأ جبهة بالنسبة لمشاركة المرأة هي جبهة التمثيل السياسي على مستوى الدولة (المحافظون والبرلمانيون). ويلاحَظ أن نقص التمثيل يتفاقم بفعل العنصرية وأشكال التعصب من كل نوع. وهكذا فإن النساء السود والأصليين والشابات والسحاقيات والمعوقات والريفيات والعاملات بالمنازل والفقيرات أقل ظهوراً حتى عن ذلك في مساحات السلطة.

١٤٣- وتتزايد مشاركة المرأة في مناصب السلطة في البلد تدريجياً، بالرغم من أنها ما زالت على استحياء شديد. (انظر الجدول ٢-١ في المرفق).

١٤٤- وزاد، بالمثل، ولو أنه بدرجة أقل، وجود المرأة في البرلمان في جميع أنحاء العالم. وكانت البرازيل من أول البلدان ضماناً للحقوق العامة للمرأة، ولكنها اليوم تنتمي لمجموعة البلدان ذات الأداء المتوسط/الضعيف فيما يتعلق بوجود المرأة في البرلمان: ٩ في المائة في مجلس النواب و١٢,٣ في المائة في مجلس الشيوخ الاتحادي. ووفقاً للاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة دولية ترصد الديمقراطية البرلمانية، كان البلد يحتل المركز الـ ١٠٧ في الترتيب بين ١٨٧ بلداً في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ويقل عن المستوى الأمريكي البالغ ٢٢,٦ في المائة لمجلس النواب و٢٠,٢ في المائة لمجلس الشيوخ. ومعظم بلدان أمريكا اللاتينية تسبق البرازيل في هذا الصدد، ولا سيما الأرجنتين وإكوادور وكوستاريكا، التي تعد بين البلدان الـ ٢٠ الأولى في القائمة.

١٤٥- ولمناقشة مشاركة المرأة البرازيلية وما تتعرض له من قيود وتحديات في التمثيل داخل الأحزاب السياسية، عقدت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة في أيار/مايو ٢٠٠٧ أول اجتماع مع ممثلات الأحزاب السياسية على المستوى الوطني، وناقشن فيه ضرورة تمكين المرأة من التنافس على حيز في الأحزاب والانتخابات. ونتيجة لذلك، اقترحت المشاركات إقامة المنتدى الوطني لنساء الأحزاب السياسية بدعم من الأمانة، بهدف رصد التقدم الذي تحرزه المرأة في الأحزاب السياسية؛ والتعاون في مجال التثقيف السياسي للمرأة؛ والدخول في مناقشات الإصلاح الانتخابي وفي الإطار القانوني للانتخاب؛ وتوضيح مطالب المرأة لإدراجها

في البرامج الانتخابية؛ والترويج للإجراءات التي تحفز على مشاركة المرأة في الانتخابات: والمشاركة الفعالة في مكافحة التعصب تجاه المرأة. ويجتمع المنتدى الوطني لنساء الأحزاب السياسية دورياً وفيه ممثلات عن ١٤ حزباً من الأحزاب التي يوجد بها بالفعل نوع من التنظيم الداخلي للمرأة وعددها ٢٧ حزباً في البلد.

١٤٦- ويقوم المنتدى بدعم من الأمانة الخاصة لسياسات المرأة بإعداد وتوزيع البرامج المشتملة على مقترحات للعمل السياسي الذي يتناول قضايا المرأة لمختلف المرشحات للمناصب الانتخابية. وهكذا أعِد برنامج "المزيد من النساء في مراكز السلطة" للانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٨، ويتضمن السياسات التي يتعين إدماجها في برامج المرشحات المعروفات بمكافحة العنصرية والتمييز القائم على نوع الجنس وبمبادئ المساواة واحترام التنوع والإنصاف وعلمانية الدولة والعدالة الاجتماعية والشفافية في العمل العام. وأعد المنتدى الوطني لنساء الأحزاب السياسية هذه الوثيقة بدعم من الأمانة الخاصة لسياسات المرأة والمجلس الوطني لحقوق المرأة. ويجري إعداد نسخة جديدة من برنامج "المزيد من النساء في مراكز السلطة" لانتخابات العام ٢٠١٠.

١٤٧- ويعد وضع المواد التعليمية بشأن التثقيف السياسي للنساء في الأحزاب السياسية مقياساً للتقدم الذي يحرزه المنتدى بالاشتراك مع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة من أجل حفز النساء على المشاركة في الأحزاب السياسية والانتخابات، والمساهمة في زيادة عدد المرشحات في الانتخابات. ومن المنتظر أن يحشد عقد الحلقات الدراسية الإقليمية في ١٠ ولايات في البرازيل نساء الأحزاب السياسية في الولايات والبلديات لتكوين منتديات إقليمية لنساء الأحزاب السياسية.

١٤٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شجع المجلس الوطني لحقوق المرأة والمجموعة النسائية في المؤتمر الوطني بدعم من الأمانة على إقامة مظاهرة عامة أمام مقر المؤتمر الوطني لجذب الاهتمام إلى غياب المرأة المنتظم عن مواقع السلطة والتشجيع على الإصلاح السياسي أيضاً من منطلق جنساني. وأظهرت النساء، في ظل الشعار "لا أقل، ولا أكثر: المساواة فحسب"، شواغلهن بشأن اتجاهات الإصلاح السياسي في البلد وطالبن بمزيد من المشاركة في البرلمان البرازيلي.

١٤٩- وخلال المظاهرة، وزعت على البرلمانيين رسالة مفتوحة موقع عليها من المجلس الوطني لحقوق المرأة والمجموعة النسائية في المؤتمر الوطني والمنتدى تتضمن مطالب من قبيل القائمة السابقة الإعداد للتناوب بين الجنسين، وتخصيص ٣٠ في المائة من وقت الدعاية الانتخابية في الإذاعة والتليفزيون للمرشحات و٣٠ في المائة من الموارد المالية للأحزاب لمنظمات نساء الأحزاب السياسية.

١٥٠- وكثير من الإجراءات والتوصيات الموافق عليها في مؤتمرات البلديات والولايات خلال العملية التحضيرية للمؤتمر الوطني الثاني لسياسات المرأة تعزز الحاجة إلى إجراء تغييرات في القيم والمبادئ التي تقوم عليها أسس العلاقات بين الجنسين وتقييم أوضاع المرأة من جانب

المجتمع بصفة عامة. وبعبارة أخرى، تستهدف هذه المبادرات التشكيل الثقافي للمجتمع ذاته فيما يتعلق بالتمثيل المخصص للرجل والمرأة والمساحات التي يشغلها كل منهما. وبهذه الطريقة، يهدف العمل إلى استحداث إجراءات وآليات لتحفيز التصورات والاتجاهات الجديدة، وتفكيك الخرافات وأشكال التعصب التي تغذي التفاوتات حتى داخل نطاق الأسرة وفي الحيز الخاص، الذي يبدأ فيه نشوء علاقات القوى بين الجنسين.

١٥١- ولمناقشة نقص تمثيل المرأة في مجال السياسة والإصلاح السياسي ووجود المرأة في مساحات السلطة وصنع القرار، عقدت الأمانة والمجلس الوطني لحقوق المرأة الحلقة الدراسية "المزيد من النساء في مراكز السلطة: مسألة ديمقراطية" بدعم من المجموعة النسائية في المؤتمر الوطني ومن المنتدى في إطار احتفالات ٨ آذار/مارس ٢٠٠٩. وحضر الحلقة الدراسية ممثلون من مختلف مجالات السلطة، ومن المجتمع المدني والأحزاب السياسية والباحثين في هذا الموضوع.

١٥٢- وإلى جانب ذلك أطلقت حملة "مزيداً من النساء في مجالات السلطة: إني ملتزم بذلك!"، التي يتمثل هدفها في الترويج لإجراء تغييرات في هياكل السلطة ومؤسساتها، وفي الثقافة والعقلية، يكون من شأنها إيجاد علاقات اجتماعية جديدة بين الرجل والمرأة. وخلال الحملة، أنشئ الموقع الشبكي www.maismulheresnopoderbrasil.com.br لنشر الأنباء والإحصاءات والنصوص والمقالات والدراسات عن مشاركة المرأة في السياسة وفي مساحات السلطة والقرار، الأمر الذي لا يقتصر على وجودها في أفرع الحكم الثلاثة، وإنما أيضاً في المؤسسات المملوكة للولايات والخاصة، والأحزاب السياسية وحركات المجتمع المدني ومنظماته.

١٥٣- وفي مناسبة انعقاد الحلقة الدراسية، أعلن أن الأمانة ستشكل لجنة ثلاثية لمناقشة وإعداد وإحالة اقتراح بشأن استعراض القانون رقم ٩٥٠٤ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الذي يحدد قواعد للانتخابات فيما يتعلق بنسبة النساء السود ونساء السكان الأصليين في عدد السكان. وبدأت هذه اللجنة، المنشأة بموجب التوجيه رقم ١٥ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، عملها في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتولت تنسيقها الأمانة الخاصة لسياسات المرأة وتألفت من ممثلين للهيئات التنفيذية والتشريعية ومنظمات المجتمع المدني. ولإعداد الاقتراح، عقدت اللجنة الثلاثية ثمانية اجتماعات عادية وثلاث جلسات استماع عامة. وجرى في أول جلسة استماع عامة التشاور مع الباحثين الذين يدرسون المشاركة السياسية من منظور جنساني. واستُمِع في الثانية إلى ممثلي الأحزاب السياسية لاستكشاف وجهات نظرهم بشأن خطة الإصلاح. وفي الجلسة الأخيرة، جرى استطلاع رأي المحكمة الانتخابية العليا لمناقشة اقتراح اللجنة الثلاثية وتنفيذ القانون رقم ١٢٠٣٤ الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٥٤- وأنشأ مجلس النواب، بالتزامن مع اللجنة الثلاثية، فريق عمل لصياغة مشروع قانون من شأنه تغيير قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخاب. وشكل قادة الأحزاب هذا الفريق العامل وشاركت فيه ثلاث نائبات تمثلن الدائرة الاتحادية في اللجنة الثلاثية. ورأت اللجنة الثلاثية من الضروري، إلى جانب وضع اقتراحها لاستعراض قانون الانتخاب، أن تساهم في

المناقشات الجارية داخل الكونغرس الوطني لكي تدرج في الاقتراح تدابير من شأنها أن تضمن توسيع نطاق مشاركة المرأة في السياسة.

١٥٥- وكانت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة حاضرة طوال عملية المناقشة الدائرة بشأن الإصلاح السياسي، التي كان من المهم أن تشارك فيها اللجنة الثلاثية، وذلك بتوجيهها موضوع توسيع مشاركة المرأة في السياسة في خطة الإصلاح السياسي، وتعزيز أعمال المجموعة النسائية ومنظمات الحركة النسائية في إجراء واضح لإدراج هذا الموضوع ضمن المسائل الخاضعة للمناقشة والتداول. ونتيجة لذلك، أحدث القانون رقم ٢٠٠٩/١٢٠٣٤ لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في السياسة التغييرات التالية.

١٥٦- أصبح نص الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٩٧/٩٥٠٤ الآن كما يلي: "ويفي كل حزب أو تكتل بالحد الأدنى وهو ٣٠ (ثلاثون) في المائة والحد الأقصى وقدره ٧٠ في المائة من عدد الشواغر الناجمة عن القواعد المحددة في هذه المادة لكل من الجنسين في قائمة مرشحيه". وفي النص الأسبق، كانت العبارة المستخدمة هي "سوف يحجز". وبهذا التغيير، يتعين على الأحزاب أن تحافظ على تناسب قدره ٣٠ في المائة على الأقل و٧٠ في المائة بحد أقصى لكل من الجنسين في قوائم مرشحيها.

١٥٧- وأدرج البند خامساً والفقرة ٥ في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٩٩٥/٩٠٩٦، الذي ينظم استخدام موارد صناديق الأحزاب:

"خامساً - وفي وضع البرامج والاستمرار فيها لتشجيع المشاركة السياسية للمرأة وتعزيزها وفقاً للنسبة المئوية التي تحددها الهيئة الوطنية لإدارة الأحزاب، يراعى الحد الأدنى البالغة نسبته ٥ (خمسة) في المائة من المجموع."

"§ ٥ - تخصص للحزب الذي لا يفي بالمقرر في البند خامساً من ديباجة هذه المادة نسبة ٢,٥ في المائة من صندوق الأحزاب في العام التالي لتحقيق ذلك، ويمنع من استخدامها لأنشطة أخرى".

١٥٨- وأضيف البند رابعاً إلى المادة ٤٥ من القانون ١٩٩٥/٩٠٩٦، التي تتناول حرية الدعاية الانتخابية، على النحو التالي:

"رابعاً - لتشجيع المشاركة السياسية للمرأة والدعاية لها، يخصص للمرأة الوقت الذي تحدده الهيئة الوطنية لإدارة الأحزاب، وتراعى فيه نسبة ١٠ (عشرة) في المائة بحد أدنى".

١٥٩- وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، جرى تقديم التقرير الختامي للجنة الثلاثية في قاعة الأمانة الخاصة لسياسات المرأة في برازيليا. ثم اختتمت اللجنة أعمالها بتقديم مشروع قانون يتضمن مقترحات لإصلاح النظامين السياسي والانتخابي البرازيليين، بإدخال تغييرات على القانون رقم ٤٧٣٧، المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٦٥، والقانون رقم ٩٠٩٦،

المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والقانون ٩٥٠٤ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، لزيادة المشاركة السياسية.

١٦٠- وينقسم الاقتراح إلى أربعة فصول تعالج "الاتحادات"، و"التمويل العام"، و"القوائم المعدّة مسبقاً"، و"التكتلات الانتخابية". ومن بين المقترحات المطروحة في مشروع القانون اعتماد قوائم سابقة الإعداد فيها تناوب للجنسين، والتمويل العام للحملات، وتكريس نسبة ٣٠ في المائة من موارد صندوق الأحزاب لاستحداث برامج لتعزيز وتوسيع نطاق المشاركة السياسية للمرأة والاستمرار في هذه البرامج، وإدارة الموارد من قِبل العضوات النساء في الأحزاب السياسية، واستخدام ما نسبته ٥٠ في المائة من وقت الدعاية الانتخابية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتوسيع مداها.

١٦١- ومن المهم أيضاً إبراز عقد الحلقة الدراسية الوطنية الأولى لتمكين المرأة السوداء وإشراكها سياسياً في آب/أغسطس ٢٠٠٩، الذي شجعت عليه الأمانة الخاصة لسياسات تعزيز المساواة العنصرية التابعة للرئاسة والأمانة الفرعية لسياسات العمل الإيجابي. وسعت الحلقة الدراسية إلى المواءمة بين المواقف، ومضاهاة البيانات، وتقييم الممارسات، ووضع النظريات، واكتشاف الأسباب في عدم حدوث التعايش العادل بين المواطنين الذين يختلفون في صبغة جلودهم على الرغم من الإنجازات التي لا يمكن إنكارها.

١٦٢- وهكذا، يرمي الإيعاز إلى المرأة السوداء بالمشاركة في الأحزاب السياسية، فضلاً عن الوفاء بالمبادئ التوجيهية لهذه الخطط، إلى تعزيز العلاقات الداخلية للأحزاب السياسية وإضفاء الديمقراطية عليها، وإدراج وتعزيز المناقشات ونمو الأحزاب من المنطلقين الجنساني والعرقي العنصري كذلك. ويستند هذا الإجراء إلى أساس أن من الضروري الكشف عن زعامات نسائية جديدة للأحزاب السياسية والتشجيع على إدراج النساء السود، سواء في مناصب الإدارة و/أو كممثلات في السلطة التشريعية و/أو التنفيذية.

١٦٣- ولهذا الغرض، اتحدت الأمانة الخاصة لسياسات تعزيز المساواة العنصرية والأمانة الخاصة لسياسات المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للقيام بهذا المشروع في المقام الأول. وفي عام ٢٠١٠، اقتُرِح، استمراراً لهذا العمل، نشر دليل للمشاركة السياسية من جانب المرأة السوداء وتفعيل الحلقة الدراسية الوطنية الثانية لتمكين المرأة السوداء.

١٦٤- وفي نطاق السلطة القضائية، يُظهر انخفاض تمثيل المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار الأدوار الاجتماعية التي تنفرد بها المرأة والرجل في الثقافة الأبوية التي تتسم بـ "تذكير القيادة وتأنيث التبعية". وعلى مستوى بدء الدخول في الحياة المهنية، حيث يجرى التعيين من خلال مسابقات عامة، يكون عدد النساء كبيراً، الأمر الذي ينعكس على المستويات الأعلى وفي المناصب التي تمنح بالاختيار. فقد أدى انتخاب الوزيرة كارمن لوسيا أنتونيس روشا لعضوية المحكمة الانتخابية العليا في عام ٢٠٠٩ إلى زيادة نسبة المرأة في المحاكم العليا بالبلد من ١٤,٤٥ في المائة إلى ١٦,٧ في المائة.

١٦٥- ويكشف التكوين الحالي عن وجود ١٤ امرأة و٧٦ رجلاً بين الوزراء. وبالرغم من هذا التقدم، يُظهر توزيع النساء والرجال في المحاكم العليا مدى صعوبة ترقي المرأة إلى المناصب العليا في التسلسل الهرمي داخل السلطات الثلاث. ففي المجال القانوني، عند تحليل تمثيل المحامين الإناث، يتبين أن المرأة تشكل بالفعل نسبة ٤٥,٩ في المائة من جميع المحامين. وتمثل النساء نسبة ٣٤,٤ في المائة من فئة القضاة؛ أما في مجالس القضاء الوطنية، فنسبتهن ١٩,٤٥ في المائة؛ ونسبتهن في المحاكم العليا ١٧,٥٦ في المائة.

١٦٦- وفيما يتعلق بالتنظيمات الاجتماعية، تبرز الحركات النسائية بسبب تنوعها الواسع: النساء السود، ونساء السكان الأصليين والسحاقيات والريفيات والعاملات بالمنازل، وربات البيوت، ورابطات الأمهات، في جملة منظمات أخرى. وتدعم هذه الجماعات هويات تتجاوز المرجعية الجنسانية بتقاربها مع الوضع الاجتماعي، والعنصر/العرق، والتوجه الجنسي، وغير ذلك. ومن المجالات الأخرى التي تشارك فيها المرأة الحركات المتعلقة بالبيئة والسود وحقوق الإنسان والسحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية (المتخنثين والمترجلات) والمعوقين والمسنين والأطفال والمراهقين والشباب.

١٦٧- وتشترك النساء أيضاً بشكل كبير في مؤسسات وحركات أكبر حجماً وأوسع نطاقاً، مثل جمعيات الأحياء ورابطات المهنيين والنقابات والجامعات والأحزاب السياسية، على نحو ما سلف ذكره. وفي هذه المؤسسات، تتجمع النساء عادة، وتؤلفن مساحات تتخذ شكل عمليات منسقة وإدارات ومراكز لإعداد الدراسات وتقديم المقترحات بشأن قضايا المرأة والعلاقات بين الجنسين والمؤسسات الخاصة بكل منهما والدولة والمجتمع بصفة عامة. وتدرج مراكز الدراسة والبحث بشأن المرأة والجنسانية في الجامعات الحكومية والخاصة في البلد هذا الموضوع ضمن إنتاج المعارف والتكنولوجيات الجديدة.

١٦٨- وقد أصبحت مجالس حقوق المرأة منذ إنشائها، في عام ١٩٨٥، وهي اختيارية في كل ولاية وإدارة إقليمية، نقاط تجمع للحركات النسائية. ويوجد اليوم ٢٣ مجلس ولاية و١٨٣ مجلساً على مستوى البلديات.

١٦٩- وتمثل الإنجاز التالي في الآليات الحكومية التي تملك سلطة التنفيذ والتعبير السياسي الأوسع نطاقاً عن سياسات المرأة وتحسين أوضاع التدخل العام، ولها ميزانياتها الخاصة وهياكلها الخاصة، كأمانات المرأة وجهات التنسيق بشأنها أو مراكز سياسات المرأة. وتوجد في البلد ١٧ هيئة تنفيذية على مستوى الولايات و١٦٢ هيئة على مستوى البلديات في الوقت الحالي.

١٧٠- وإلى جانب هذه الآليات، تبرز المؤتمرات الوطنية، التي توفر مبالغ الدعم لصياغة الخطط الوطنية لكل منها. وتعقد الحكومة المؤتمرات الوطنية بانتظام، وتسبقها مؤتمرات البلديات والولايات. وعقدها عملية متميَّزة تتسم بالتعبئة للمناقشات والعمل على التكامل وإيجاد الاتفاقات وتوافقات الآراء والالتزامات. وجرى تقييم تنفيذ الخطة الوطنية الأولى

لسياسات المرأة ونتائجها في آب/أغسطس ٢٠٠٧ في المؤتمر الوطني الثاني لسياسات المرأة. وإلى جانب تقييم الخطة واستعراضها، ناقش المندوبون أيضاً مسألة مشاركة المرأة في مساحات السلطة. ونتيجة لذلك، أدرج في المؤتمر الوطني الثاني لسياسات المرأة محور جديد يمثل الأعمال الموجهة تحديداً إلى مشاركة وتمثيل المرأة على الصعيد السياسي.

المادة ٨

١٧١- منذ إنشاء الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، في عام ٢٠٠٣، تشارك البرازيل في جميع الاجتماعات الدولية التي تدافع عن حقوق المرأة والمقترنة بتعزيز المساواة بين الجنسين. ومما يخدم هذه المشاركة الدولية الكثيفة على نطاق واسع التعاون الوثيق القائم مع وزارة الخارجية.

١٧٢- وتتألف أهداف العمليات الخارجية للبرازيل من الاستجابة للمبادرات العالمية الرامية إلى إدراج القضايا الجنسانية في السياسات العامة وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة التي تتكفل بها الحكومة الاتحادية مع المنظمات الدولية. وتدافع البرازيل عن عدد من السياسات، منها الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة بوصفها من استراتيجيات مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتثقيف الشامل غير المنحاز لأحد الجنسين، ومكافحة مواطن ضعف المرأة في البلدان الفقيرة والنامية، وتأكيد إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة ووصولها إلى مواقع السلطة العامة.

١٧٣- وفي هذه العملية، تعمل البرازيل في نطاقات دولية مختلفة. فقد قدم البلد إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٣ أول تقاريره الوطنية عن السياسات الموضوعة في البلد لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي أدى إلى إصدار منشور يوزع على نطاق واسع، وهو كذلك متاح على موقع الأمانة الخاصة لسياسات المرأة على الإنترنت. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، انتخب البلد الدكتورة سيلفيا بيمنتل، وهي قانونية وناشطة نسائية معروفة، لمنصب خبيرة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهو منصب كانت تشارك فيه البرازيل حتى ذلك الحين بالدكتورة روث إسكوبار، المنتخبة في عام ١٩٨٥. وأعيد في عام ٢٠٠٨ انتخاب الدكتورة سيلفيا بيمنتل، التي دل انتخابها في عام ٢٠٠٤ على فعالية التنسيق بين الحكومة البرازيلية والحركات النسائية والحركات الاجتماعية الخاصة بحقوق الإنسان.

١٧٤- وفي اجتماع منظمة الدول الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أصبحت الوزيرة نيلسيا فريري، عضوة الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، أول امرأة برازيلية تُنتخب رئيسة للجنة النسائية للبلدان الأمريكية بفارق كبير في الأصوات، ٢٦ من الأصوات لصالحها و٧ ضدها. وطبقت الوزيرة، التي كانت تشغل هذا المنصب حتى عام ٢٠٠٦، آلية اتفاقية بيليم دو بارا للمتابعة، التي تلتزم البلدان الموقعة بموجبها بالإبلاغ على نحو منتظم بالسياسات المستخدمة لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله.

١٧٥- وفيما يتعلق باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عقد الاجتماع دون الإقليمي لأمريكا الجنوبية في آذار/مارس ٢٠٠٤ في برازيليا، تمهيداً لعقد المؤتمر الإقليمي التاسع بشأن المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي عام ٢٠٠٧ اشتركت البرازيل في مفاوضات المؤتمر الإقليمي العاشر بشأن المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي أدت إلى "توافق آراء كيتو"، وهو وثيقة تحث الدول في هذه المنطقة على اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة المساواة بين الجنسين في المناصب العامة، والقضاء على الممارسات التمييزية في التوظيف. واستمراراً لهذه العملية، تعتزم البرازيل أن تستضيف، في تموز/يوليه ٢٠١٠، المؤتمر الإقليمي الحادي عشر للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالمرأة، الذي سيعقد في برازيليا. ويشير دعم اللجنة لعقد المؤتمر في برازيليا إلى التقدير للدور الذي تمارسه البرازيل في مجال تعزيز حقوق المرأة في المنطقة.

١٧٦- وأخيراً، في المنتدى الاجتماعي العالمي الخامس في بورتو أليغري، في عام ٢٠٠٥، أيدت البرازيل إعلان إعادة تأكيد الالتزامات بتطوير المساواة بين المرأة والرجل التي وقعت عليها وزيرة التكافؤ والمساواة المهنية في فرنسا نيكول أميلين، والبروفيسور وانغاري ماثاي، الحاصل على جائزة نوبل للسلام.

١٧٧- وإلى جانب السعي لتعزيز النماذج الدولية القائمة لمعالجة قضية المرأة، شجعت البرازيل على إقامة منتديات مخصصة، من قبيل المؤتمر النسائي المتخصص لبلدان المخروط الجنوبي، الذي رأسته البرازيل في العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، ومنتدى المرأة في منتدى حوار مجموعة بلدان الهند والبرازيل والأرجنتين وجنوب أفريقيا، ومجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، التي تعقد أيضاً اجتماعات خاصة بالمسألة الجنسانية. وتمكّن المشاركة في هذه الساحات المتعددة من وضع خطة وطنية أكثر إيجابية فيما يتعلق باهتمامات المرأة.

١٧٨- وأكثر الأدوار اتصالاً مباشراً بالمرأة على الصعيد الدولي هو العمل الدبلوماسي. وقد تحدد قانوناً دخول المرأة إلى وزارة الخارجية في البرازيل باعتماد القانون رقم ٢١٧١ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤، الذي تنص المادة الأولى منه على أن للبرازيليين أن يلتحقوا بالأعمال "دون تمييز على أساس الجنس".غير أن التقدم أحرز بصفة رئيسية من خلال المحاكم، وذلك عندما قضت المحكمة الاتحادية العليا لصالح ماريا ساندرا كورديرو دي ميلو وأصدرت أمر امتثال يسمح لها بالتقدم للامتحان التنافسي العام في ١٩٥٢.

١٧٩- وفي العقود الأخيرة، ظلت نسبة المرأة في مجالات العمل الدبلوماسي مستقرة حول ٢٠ في المائة مع زيادة صغيرة في السنوات الأخيرة. ولا شك في أن استقرار هذه النسبة يمثل مشكلة لأن التحسن الذي طرأ على وضع النساء البرازيليات في مختلف الميادين، ولا سيما المتعلقة بالتعليم العالي، لم تقابله زيادة في عدد النساء في السلك الدبلوماسي. وقد يكون في عدم وجود سياسة محددة ترمي إلى زيادة القوة النسائية في السلك الدبلوماسي البرازيلي تفسير لهذا الاتجاه.

١٨٠- غير أن المرأة توسع نطاق وجودها بمجرد دخولها أحد مجالات العمل. فقد كان من الممكن أن يلاحظ في عام ٢٠٠٣ أن معظم الدبلوماسيات البرازيليات لا تتجاوزن المستوى الوظيفي المتوسط، وهو عادة مستوى المستشار، بينما يتوالى سبق زملائهن الذكور لهن في فئتي الوزير والسفير. ولم تزد نسبة النساء عن ٦,١ في المائة من مجموع السفراء البرازيليين. أما في الوقت الحالي فهناك ٢١ امرأة تؤدين هذه الوظيفة من بين ١٧٧ سفيراً، وهو ما يعادل نسبة ١١,٨٦ في المائة من الدبلوماسيين في هذه الفئة، أي أقل من متوسط النسبة المئوية للمرأة في هذا المجال، وهي حالياً ٢١,١ في المائة (انظر الجدول ٣-١ في المرفق).

١٨١- ويجدر التنويه بأن للدولة البرازيلية أيضاً سفراء في مواقع قيادية، كالبعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة في نيويورك والوفد الدائم في جنيف.

١٨٢- ورغم هذا التحسن فيما يتعلق بصعود المرأة في السلك الدبلوماسي، فإن أكبر عدد من النساء يشغلن وظائف من فئة السكرتير الثالث، وهي أول مستويات العمل في هذا المجال. وتوجد حالياً ٦٦ سكرتيرة ثالثة من مجموع ٢٨٧ دبلوماسياً في هذه الفئة، الأمر الذي تفسره إلى حد كبير الزيادة في عدد الموظفين الذين منحتهم الحكومة البرازيلية ترقيات منذ عام ٢٠٠٦. (انظر الجدول ٣-١ في المرفق).

١٨٣- ويبرز كذلك ارتفاع نسبة المرأة في الإطار الخاص، وهذا يعني استمرار الاتجاه إلى إنهاء الخدمة عند الفئات المتوسطة، سواء كسكرتيرة أولى، أو كمستشارة.

١٨٤- وبموجب سياسة العمل الإيجابي التي اعتمدتها وزارة الخارجية لدخول المنحدرين من أصول أفريقية إلى سلك العمل الدبلوماسي، يلاحظ أيضاً دخول النساء السود إلى هذا العمل، بالرغم من أن التحاقهن ليس مستهدفاً بسياسة محددة. فقد التحقت بفضل هذه السياسة أربع نساء من أصول افريقية بالسلك الدبلوماسي في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨.

١٨٥- وتتألف الخدمة في الخارجية البرازيلية من الدبلوماسيين والموظفين والمساعدين. (انظر الجدول ٣-٢ في المرفق). ويحظى أعضاء السلك الدبلوماسي بأعلى مسؤولية وهيبة ومرتب. وعلى العكس من ذلك، تشكل المرأة الأغلبية في المسارين الوظيفيين الآخرين، وهما أدنى من أقل مستوى دبلوماسي.

المادة ٩

١٨٦- كما جاء في التقرير السابق، يوفر التشريع البرازيلي الحماية على قدم المساواة للمواطنين البرازيليين، سواء كانوا رجالاً أم نساء، ويساوي في المعاملة بين المهاجرين من كلا الجنسين. وقد وقعت البرازيل وصدقت على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتناول حماية الجنسية بشكل عام، فضلاً عن تلك التي تتناول حماية جنسية المرأة.

المادة ١٠

١٨٧- سجلت المؤشرات التعليمية في الأعوام الأخيرة تفوقاً للمرأة على الرجل. ومتوسط سنوات الدراسة مثال جيد على ذلك. ففي عام ٢٠٠٨، كان متوسط سنوات الدراسة للنساء فوق سن ١٥ عاماً هو ٧,٦ سنوات، مقارنة بمتوسط قدره ٧,٣ سنوات بين صفوف الرجال. وتلاحظ نفس الحالة في جميع مناطق البلد. ويتسع هذا الفارق بين الرجال والنساء السكان العاملين في المناطق الحضرية: فبينما كان متوسط مدة الدراسة للرجال ٨,٣ سنوات في عام ٢٠٠٨، كانت مدتها ٩,٢ سنوات للنساء، بما يتجاوز مستوى التعليم الأساسي (الذي أطيلت مدته إلى تسع سنوات، بدءاً من عام ٢٠٠٦). وهذا معناه أن النساء تتزعن إلى تأهيل أنفسهن بشكل أكبر لدخول سوق العمل، ولا يعود ذلك عليهن بزيادة عن الرجل في الأجور أو في المهن التي تحتاج إلى مهارة، كما أنه لا ينطوي على الإعفاء من المسؤوليات المترلية والخاصة برعاية الأسرة. (انظر الشكل ٢-١ في المرفق).

١٨٨- وكذلك في عام ٢٠٠٨، بالنظر إلى السكان الذين تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات ودرسوا لمدة سبع سنوات أو أقل، وبعبارة أخرى لم يكملوا مستوى التعليم الأساسي، كانت نسبة الرجال بينهم ٥٣ في المائة ونسبة النساء ٤٧ في المائة. أما في الشريحة المقابلة، لمن درسوا ١٢ عاماً أو أكثر، أي الذين بلغوا مستوى التعليم العالي، فكانت نسبة النساء ٥٧ في المائة ونسبة الرجال ٤٣ في المائة.

١٨٩- ويختلف هذا الواقع بين النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن ٦٠ عاماً، لأن الأمية ما زالت منتشرة في هذه الفئة العمرية. أما بين صفوف الرجال المسنين، فمتوسط سنوات الدراسة أعلى منه بين النساء (٤,٣ في مقابل ٣,٩) ومعدلات الأمية أكثر انخفاضاً. وهذه الملاحظة تعبير عن الماضي الذي لم يكن فيه الحيز العام متقبلاً لوجود المرأة بوصفها عاملة أو كمواطنة، ولم يكن يترك لها فيه سوى مسؤوليات العمل المترلي الخاص. ولذلك لم تكن سبل التعليم متاحة للمرأة أو كانت متاحة لها بمعدلات تقل كثيراً عن الرجل.

١٩٠- وفيما عدا هذه الفئة العمرية، النساء البرازيليات أكثر تعليماً من الرجال، كما أن معدلات الأمية بينهن منخفضة عنهم. ففي عام ٢٠٠٨، بلغت نسبة الأميّات من النساء في سن ١٥ عاماً أو أكثر ٩,٨ في المائة ونسبة من تعتبرن في عداد الأميات وظيفياً ٢٠,٥ في المائة. أما نسبة الأميين من الرجال فكانت ١٠,٢ في المائة والأميين وظيفياً ٢١,٦ في المائة. غير أن هذا الإطار ينعكس شيئاً ما عند النظر إلى المنطقتين الجنوبية الشرقية والجنوبية، إذ تعلو معدلات الأمية بين صفوف النساء فيهما عن الرجال بحوالي نقطة مئوية واحدة. ومن المثير للدهشة أن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء أعلى منها بين الرجال في المناطق التي تعدّ أدنى نمواً. وتزيد هذه الميزة التي تتمتع بها الإناث في المنطقة الشمالية الشرقية، حيث كانت نسبة الأمية ١٦,١ في المائة بين صفوف النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن ١٥ عاماً مقارنة بنسبة ١٩,٣ في المائة بين الرجال من نفس الفئة العمرية. (انظر الشكل ٢-٢ في المرفق). وقد ترتبط

هذه الظاهرة بارتفاع معدل هجرة الرجال الأوفر حظاً من التعليم من المناطق الأدنى نمواً إلى المناطق الأكثر نمواً.

١٩١- والإحصاءات الخاصة بالتفاوت والتسرب من المدرسة أقل تواتراً كذلك بالنسبة للمرأة، مما يجعل التشوه في العلاقة بين العمر - الصف الدراسي في حالة النساء أصغر منه في حالة الرجال. وهكذا، بينما انتظمت نسبة ٤٤ في المائة من الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ عاماً في المستوى التعليمي المناسب لأعمارهم (المدرسة الثانوية)، كانت هذه النسبة أعلى بين صفوف الفتيات (٥٦,٨ في المائة). وتسهم القيم والتقاليد الجنسانية في تأكيد هذا السيناريو، الذي يشجع أعداداً أكبر من الأولاد على ترك دراساتهم في نهاية المطاف للعمل والمساعدة في إعالة أسرهم، بينما يكرس الفتيات للعمل المترلي، الذي يسهل من الوجهة النظرية التوفيق بينه وبين الأنشطة المدرسية.

١٩٢- ومن الواضح أن التحديات الماثلة ما زالت كبيرة. وبالرغم من التقدم الذي تم إحرازه، لا تزال المطالب الأساسية بالمساواة بين الجنسين في مجال التعليم موجودة: إيجاد الوعي بين المديرين على صعيد الاتحاد والولايات والبلديات، وتدريب المشتغلين بالتعليم على نطاق الدولة، والعمل على تغيير المناهج الذي يدرج المسألة الجنسانية عبر مناهج التعليم الأساسي والأعلى مستوى، وما يترتب على ذلك من إعداد مختلف مواد التدريس والأدلة للمعلمين للأخذ بها في غرف الدراسة. وبالنظر إلى المساواة في الالتحاق بين الجنسين بشكل عام، مع تفوق طفيف للمرأة في التعليم الثانوي والعالي، تقتصر تدابير العمل الإيجابي على فئات من قبيل السكان الأصليين وسكان الريف والسمر والمنحدرين من أصول أفريقية والمعوقين، في جملة آخرين.

١٩٣- وقد اتُخِذت خطوات هامة في جميع هذه المجالات في الأعوام الأخيرة. وتصور عمليتان ظاهرتان للعيان في الأعوام الأخيرة ترسيخ مسألة التوجه الجنساني والمتعلق بالجنس في السياسات التعليمية الاتحادية. أولاهما، حدوث توسع كبير في نطاق العمليات التدريبية للمشتغلين بالتعليم على هذه المسائل وغيرها، الأمر الذي تواكبه زيادة سنوية في ميزانيتها. وثانياً، ولكن ليس آخراً، ترسيخ السياسات المشتركة بين القطاعات لكل من الجنسين والتوسع فيها منذ إنشائها، بدءاً من عام ٢٠٠٤ فصاعداً، وذلك باشتراك من وزارة التعليم والأمانة الخاصة لسياسات المرأة والأمانة الخاصة لحقوق الإنسان ووزارة الصحة، في جملة جهات أخرى. وفيما يلي تفاصيل النتائج التي أسفرت عنها بعض هذه المشاريع.

١٩٤- استناداً إلى التقييم الذي يقضي بضرورة تعزيز توافق الآراء الوطني بشأن أهمية القضايا الجنسانية والعرقية والجنسية في التعليم، ركزت السياسة على تدريب المعلمين وغيرهم من المهنيين ذوي الارتباط بالتعليم فيما يتعلق بهذا الموضوع، إلى جانب إعداد مواد للتدريس تدعم الأنشطة التي تدور في غرفة الدراسة.

١٩٥- وفيما يتعلق بالمعالجة المستعرضة لمسائل العلاقات الجنسانية والمسائل المتعلقة بالأصل العرقي والعنصر والتوجه الجنسي، من أبرز هذه العمليات لتدريب المعلمين دورة المساواة الجنسانية والتنوع في المدرسة التي أعدتها الأمانة الخاصة لسياسات المرأة ووزارة التعليم والأمانة الخاصة لسياسات تعزيز المساواة العنصرية. وقد اضطُلع بالمشروع الرائد في ٦/٢٠٠٥ في شراكة بين المجلس البريطاني ومركز أمريكا اللاتينية للحياة الجنسية وحقوق الإنسان في الجامعة الحكومية بريو دي جانيرو. وفي الفترة بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، أنفقت وزارة التعليم ما يقرب من ٥,٥ ملايين ريال برازيلي على هذا المشروع. ويجري إيصال الدورة من خلال التعلم الإلكتروني وثلاثة لقاءات مباشرة، ويمكن تقديمها كدورة إرشادية وكدورة تخصصية بحد أدنى من حجم العمل قدره ٢٠٠ ساعة للإرشاد و٣٨٠ ساعة للتخصص. وفي مرحلتها التجريبية، في عام ٢٠٠٦، جرى تدريب العاملين بالمدارس الابتدائية العامة في ست بلديات برازيلية (نوفا إيغواسو ونيتيروي - ريو دي جانيرو، وسلفادور - باهيا، وبورتو فيلهو - روندونيا؛ ودورادوس - ماتو غروسو دو سول، ومارينغا - بارانا) من خلال التعلم الإلكتروني الذي يتناول بطريقة مستعرضة المسائل الجنسانية والعنصرية والعرقية والمتعلقة بالتوجه الجنسي. ومنذ عام ٢٠٠٨، تقدم هذه الدورة من خلال جامعة البرازيل المفتوحة، وهي برنامج مرتبط بالتنسيق من أجل النهوض بموظفي التعليم العالي، ولوزارة التعليم السلطة الكاملة عليه، من خلال شبكة التعليم من أجل التنوع، التي تشمل عدة دورات لأمانة التعليم المستمر ومحو الأمية والتنوع، ومن خلال الشراكات مع مؤسسات التعليم العالي الحكومية (الجامعات والمعاهد الاتحادية) في عدة ولايات بالاتحاد.

١٩٦- وتولي جامعة البرازيل المفتوحة أولوية لتدريب العاملين في مجال التعليم الأساسي. ولتحقيق هذا الهدف الرئيسي، تحقق تعاوناً كبيراً بين مؤسسات التعليم العالي الحكومية والولايات والبلديات البرازيلية. ومن خلال طريقة التعلم الإلكتروني إلى جانب عقد لقاءات مباشرة، تعزز سبل الحصول على التعليم العالي بالنسبة للفئات السكانية المستبعدة من العملية التعليمية، وذلك نتيجة لسياسات التوسع واستيعاب الدورات المقدمة وبرامج التعليم العالي من خلال شراكات بين المجال الاتحادي والخاص بالولايات والمحلي.

١٩٧- وفي دورة عام ٢٠٠٨، أتاحت ١٨ مؤسسة للتعليم العالي تابعة للاتحاد أو الولايات ١٣ ٣٤٠ مكاناً شاغراً. وفي تطبيقها عام ٢٠٠٩، أتاحت ثماني مؤسسات أخرى للتعليم العالي أيضاً ٦ ٦٦٠ مكاناً شاغراً. وبالنسبة لعام ٢٠١٠، سوف تختار مؤسسات أخرى للتعليم العالي وتخصص مبالغ جديدة للمؤسسات التي قدمت الدورة في العامين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ تشجيعاً لها على إتاحة أماكن شاغرة جديدة.

١٩٨- وكذلك في مجال تدريب المهنيين، أقيمت شراكة جديدة لتدريب مديري السياسات العامة في عام ٢٠١٠. وبالاشتراك مع الأمانة الخاصة لسياسات تعزيز المساواة العنصرية وأمانة التعليم المستمر ومحو الأمية والتنوع التابعة لوزارة التعليم وصندوق الأمم المتحدة

الإنمائي للمرأة ومعهد البحوث الاقتصادية التطبيقية ومركز أمريكا اللاتينية المعني بالحياة الجنسية وحقوق الإنسان التابع لجامعة ريو دي جانيرو الحكومية، ستوفر جامعة البرازيل المفتوحة عن طريق الإعلان العام دورة إدارة السياسات العامة للشؤون الجنسانية والعنصرية، وذلك أيضاً من خلال شبكة التعليم من أجل التنوع، بهدف تدريب المهنيين القادرين على العمل على تفصيل المشاريع والإجراءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما يكفل انتشار المسألتين الجنسانية والعنصرية بشكل مستعرض ومشترك بين الأقسام في السياسات العامة.

١٩٩- وإلى جانب دورات التعلم الإلكتروني، تعد وزارة التعليم أيضاً منذ عام ٢٠٠٥ مشاريع سوف يُضطلع بها إلى جانب النظم والدورات التدريبية في الغرف الدراسية للعاملين في مجال التعليم، ولإعداد المواد التدريسية المتعلقة بالمسائل الجنسانية والتنوع الجنسي وإنتاج هذه المواد وتوزيعها. وفي العام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، اختيرت ٣١ مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي والمنظمات غير الحكومية والبلديات، عن طريق الإعلان العام، لتدريب ما يقرب من ٢ ٥٠٠ مشتغل بالتعليم وإعداد مواد للتدريس، بتكلفة قدرها ١,٢٥ مليون ريال برازيلي. وفي عام ٢٠٠٧، من خلال قرار مجلس التنمية/الصندوق الوطني لتنمية التعليم رقم ٢٠٠٧/٦٦، اختيرت ١٢ مؤسسة للتعليم العالي لتدريب ما يقرب من ٣٠٠ ٢ من العاملين بالتعليم وإعداد مواد للتدريس، بتكلفة حوالي ١,٥ مليون ريال برازيلي. وفي ٢٠٠٩، من خلال قرار مجلس التنمية/الصندوق الوطني لتنمية التعليم رقم ٢٠٠٩/١٦ والإعلان العام رقم ٢٠٠٩/١٥، اختيرت ١٣ مؤسسة للتعليم العالي لتدريب ما يقرب من ٦٠٠ ٦ من العاملين بالتعليم ولإعداد مواد التدريس، بتكلفة حوالي ٤,٥ ملايين ريال برازيلي. وسيتولى هؤلاء العاملون في الحقل التعليمي إعداد مشاريع للتدخل لدى انتهاء هذه الدورة لتطبيقها في النظم التعليمية التي ينتمون إليها.

٢٠٠- وتشمل عمليات تدريب المعلمين على حقوق الإنسان والعمليات المرتبطة بقضايا التنوع الأخرى معالجة المسائل الجنسانية تماشياً مع الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدم برنامج التثقيف بشأن حقوق الإنسان، الذي أعدته وزارة التعليم في شراكة مع الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان (في ٢٠٠٥/٢٠٠٦)، الدعم لتدريب العاملين في مجال التعليم الأساسي على هذا الموضوع وإنتاج ونشر المواد التدريسية المتخصصة في حقوق الإنسان لكل من المعلمين والطلبة، وعقد جلسات استماع عامة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتشكيل لجان الولايات المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي عام ٢٠٠٦، اختيرت ١٤ جامعة حكومية من قِبل وزارة التعليم في مشاريع لهيكلة وتعزيز ١٤ من لجان الولايات المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ولتدريب معلمي شبكة التعليم العام[(١)]، بتكلفة قدرها ٧٠٠ ٠٠٠ ريال برازيلي. وفي عام ٢٠٠٧، قدم

(١) قدم الدعم لمشاريع في الولايات التالية: كيارا، وماراڤاو، وماتو غروسو، وبارا، وبيرنامبوكو، وبياوي، وبارايبا، وريو غراندي دو نورتي، ورووندونيا، وروراييما، وريو غراندي دو سول، وسانتا كاتارينا، وساو باولو، وتوكانتينس.

الدعم لـ ٢٧ ولاية من ولايات الاتحاد لمواصلة المشاريع التي قدم لها الدعم في عام ٢٠٠٦ وبدء الإجراءات في الولايات التي لم يكن بها مشاريع تثقيفية بشأن حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٨، تم تدريب ٥٠٠ ٧ معلم بواسطة وزارة التعليم في ١٥ ولاية من ولايات الاتحاد، في البلديات التي ستعقد بها أيضاً جلسات استماع عامة، وذلك باستثمار قدره ١,٥ مليون ريال برازيلي. ونتج عن هذا العمل هيكلة بنية الشبكة البرازيلية لحقوق الإنسان. وتستثمر الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان حصة إضافية قدرها ١,٢ مليون ريال برازيلي في الولايات الـ ١٢ الأخرى.

٢٠١- وعن طريق إعلان عام في عام ٢٠٠٩، قدمت شبكة التعليم من أجل التنوع، وهي جزء من جامعة البرازيل المفتوحة، دورة التعلم الإلكتروني للتثقيف بحقوق الإنسان. وأتيح نحو ٥٠٠ ٥ مكان شاغر لـ ١٦ من معاهد التعليم العالي لتقديم الدورات الإرشادية والمتخصصة، التي تقتضي العمل ٢٠٠ ساعة للإرشاد و٣٨٠ ساعة للتخصص. ولهذه الدورة جمهورها المستهدف وهو: العاملون في حقل التعليم، وقادة المجتمع، ولجان الولايات أو أعضاء مجالس التثقيف بشأن حقوق الإنسان، والمهنيون من المجالات المرتبطة بالخطة الوطنية للتثقيف بشأن حقوق الإنسان (وسائط الإعلام، والتعليم غير النظامي، والعدل والأمن). وفي عام ٢٠١٠ سيتم اختيار معاهد أخرى للتعليم العالي لتقديم هذه الدورة. وسوف تتلقى مؤسسات التعليم العالي المختارة أيضاً التمويل اللازم لإعداد مواد التدريس.

٢٠٢- وفيما يتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين، تعكف وزارة التعليم على إعداد بعض الإجراءات في هذا الصدد بالنظر إلى درجة ضعف الطفل والمراهق الشديدة، وبصفة رئيسية فيما يتعلق بعوامل من قبيل نوع الجنس والعنصر والعرق وانعدام المساواة الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالمرأة والفتاة لأغراض الاستغلال الجنسي. وينظم قانون الطفل والمراهق وقانون ماريا دا بينها مكافحة الأشكال المختلفة للعنف وانتهاكات الحقوق، وهما من العلامات المميزة الهامة في أعمال الوزارة الحالية إزاء هذه المسألة. ولتجنب هذه الأشكال المختلفة للعنف وانتهاكات الحقوق، من الضروري أن تشن حملة للتوعية تشمل المدارس بشأن اتجاهات المساواة والقيم الأخلاقية للاحترام المطلق للتنوع الجنساني وتعزيز السلام. وعليه، شكل في عام ٢٠٠٧ الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، ووضعت مجموعة من التدابير، بما فيها التثقيف، لتنفيذها في الفترة بين العامين ٢٠٠٨ و٢٠١١.

٢٠٣- وفي عام ٢٠٠٩، تم التوقيع على اتفاق للتعاون بين وزارة التعليم والأمانة الخاصة لحقوق الإنسان والبوابة الإلكترونية للعمل من أجل الطفل (المرتبطة بمؤسسة تليفونيكا) ومركز تنظيم المشاريع الاجتماعية وإدارة القطاع الثالث (المرتبط بمعهد أسس الإدارة) لإعداد دورة "قانون الطفل والمراهق في المدرسة"، التي ترمي إلى تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٧/١١٥٢٥. وكانت هذه الدورة وما زالت تقدم لألفين من معلمي المدارس

الابتدائية عن طريق التعلم الإلكتروني، بعبء عمل قدره ٤٢ ساعة. وفي عام ٢٠٠٩، أضفيت الأولوية على المدارس التي يتألف منها برنامج المزيد من التثقيف، فضلاً عن ٣٠ مدرسة تشكل المنظومة الاجتماعية التعليمية أو ترتبط بها.

٢٠٤- ولمواصلة هذا المشروع، في عام ٢٠١٠، إلى جانب الاحتفاظ بدورة "قانون الطفل والمراهق في المدرسة"، سوف تقدم مقررات للتعلم الإلكتروني عن القانون من خلال جامعة البرازيل المفتوحة لشبكة التعليم من أجل التنوع. وستكون هذه الدورات إرشادية عبء العمل فيها ٩٠ ساعة، تستهدف العاملين في حقل التعليم الأساسي من مدرسين ومديري تعليم على مستوى الولايات والبلديات، ومديري المدارس، والمنسقين التعليميين، ومستشاري الوصاية، والمستشارين بشأن حقوق الطفل والمراهق، والعاملين في المجال الصحي، والعاملين في التنمية الاجتماعية، وموظفي الأمن العام وأمن القضاء، والعاملين في وسائط الإعلام والاتصالات، وقادة الحركات الشعبية المقترنة بتعزيز وحماية حقوق الطفل والمراهق.

٢٠٥- ومشروع حماية المدرسة هو مشروع استراتيجي آخر من مشروعات سياسة التعليم العام يرمي إلى تعزيز حقوق الأطفال والمراهقين وحمايتها في سياق المدرسة بالتعامل مع العنف ومنعه، بما في ذلك جميع أشكال العنف المتعلق بنوع الجنس، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية: (أ) مواصلة تدريب العاملين في حقل التعليم وشبكة الحماية (دورات الغرف الدراسية)؛ (ب) إنتاج مواد التدريس و/أو المواد شبه التعليمية؛ (ج) إعداد خطة التدخل التعليمي من جانب المهنيين الذين يلتحقون بالدورة؛ (د) تنسيق لجنة الإدارة المحلية لرصد وتقييم تنفيذ المشروع؛ (هـ) القيام ببعض الأنشطة بشأن عمل الأطفال واستغلالهم الجنسي في مناسبتي ١٨ أيار/مايو و١٢ حزيران/يونيه. وحددت البلديات ذات الأولوية لتطوير هذا المشروع من قاعدتين للبيانات: (أ) مطابقة البيانات المستمدة من بعض البرامج المعنية بمكافحة مواطن الضعف، ومن هذه البرامج برنامج المزيد من التعليم والبرنامج الوطني للأمن العام والمواطنة والمصفوفة المشتركة بين القطاعات للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين؛ (ب) تحديد البلديات على خريطة لنقاط التعرض لخطر الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين على امتداد الطرق السريعة الاتحادية في البرازيل (الملاهي الليلية، ومحطات التزود بالوقود، والحانات، ونقاط التفتيش، وغيرها)، وإقامة شراكة مع إدارة الشرطة الاتحادية للطرق الرئيسية، والأمانة الخاصة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية.

٢٠٦- وقد وصل المشروع التجريبي لحماية المدرسة المطبق في عام ٢٠٠٤ في ريسيفي وبيليم وفورتاليزا إلى ٤٠٣ مدرسة و٣٤٠ ٤ أسرة، وقام بتدريب ٥٤٠ ١ مدرساً في السنة الأولى. وفي عام ٢٠٠٦، بمشاركة من ٢٠ مؤسسة للتعليم العالي، وصل المشروع إلى ٨٠٠ مدرسة في ٨٤ مدينة في ١٨ ولاية برازيلية، وقام بتدريب ٥٠٠ ٤ من العاملين في حقل التعليم في وحدات خاصة بغرف الدراسة والتعلم الإلكتروني. وإلى جانب التدريب، بدأ تحديد لجان الإدارة المحلية لتعزيز شبكة الحماية في البلديات. وفي تطبيقه عام ٢٠٠٧، وزعت

وزارة التعليم حوالي ١٠٠ ألف ريال برازيلي على كل معهد من معاهد التعليم العالي البالغ عددها ٢٢ معهداً. وتمثل هدف كل من هذه المعاهد في تدريب ٧٠٠ من المهنيين، فضلاً عن القيام بأعمال أخرى ذات صلة. وفي عام ٢٠٠٨، أصدرت أمانة التعليم المستمر ومحو الأمية والتنوع التابعة لوزارة التعليم قرار مجلس التنمية/ الصندوق الوطني لتنمية التعليم رقم ٢٠٠٨/٣٧ بإعداد مشاريع للحصول على الدعم المالي لمواجهة العنف. واعتُمِدت مشاريع لعشرين مؤسسة بهدف تدريب ٥٠٠ من المهنيين وإجراءات أخرى. وفي عام ٢٠٠٩، صدر قرار مجلس التنمية/ الصندوق الوطني لتنمية التعليم الصندوق الوطني لتنمية التعليم رقم ٢٠٠٩/١٧ بزيادة الدعم المالي لـ١٥ جامعة حكومية.

٢٠٧- وبتنفيذ برنامج المزيد من التعليم المنشأ بموجب التوجيه المعياري المشترك بين الوزارات رقم ١٧ المؤرخ، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، من الجدير بالذكر أن موضوع حقوق الإنسان في التعليم بدأ في عام ٢٠٠٨ يشكل مجموعة من الإجراءات ذات الأولوية للتعليم الشامل، يطلق عليها "المجالات الكبيرة." وتعد أمانة التعليم المستمر ومحو الأمية والتنوع التابعة لوزارة التعليم مواد محددة لدعم المدارس في وضع الإجراءات التي طُلب هذا المجال الكبير على أساسها.

٢٠٨- وفي مجال هام آخر من مجالات العمل، بعد إنشاء أمانة التعليم المستمر ومحو الأمية والتنوع التابعة لوزارة التعليم في عام ٢٠٠٤، طرأ تحسن على معالجة القضايا الجنسانية والعنصرية والعرقية في الإعلانات الحكومية الخاصة بتقييم واختيار الكتب الدراسية التي توزع على المدارس. وطرأ تحسن على الإشارة إلى المسائل الجنسانية والمعاملة الإيجابية للمرأة في النصوص والصور الواردة بإعلانات البرنامج الوطني للكتب الدراسية في العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، على التوالي، بشأن الكتب للصفوف من الأول إلى الرابع ومن الخامس إلى التاسع من المدرسة الابتدائية. وتبدو عدة أوجه هامة للتقدم في معايير التوجه الجنساني والجنسي، تصل إلى حد ذكر مكافحة رهاب المثليين، في الإعلان عن اختيار الكتب الدراسية للصفوف من الأول إلى الرابع للعام ٢٠١٠، وللمدرسة الثانوية لعام ٢٠١٢، الذي أصدرته أمانة التعليم الأساسي بوزارة التعليم، بالاشتراك مع أمانة التعليم المستمر ومحو الأمية والتنوع.

٢٠٩- وبالتوازي مع هذه الإجراءات المتعلقة بالكتب، قامت أمانة التعليم المستمر ومحو الأمية والتنوع بتحرير بعض المنشورات الهامة في هذا الموضوع يجدر ذكرها وقد تم توزيعها على شبكات التعليم العام في البرازيل: (أ) "منظورات نسائية"، بتنظيم من أدريانا بيسكيتيلي وهيلديتي بيريرا دي ميلو وسونيا وايدنر معلوف وفيرا لوسيا بوغا؛ (ب) "التنوع الجنسي في التعليم: مشاكل بشأن رهاب المثليين في المدارس"، بتنظيم من روجيريو دينيس خوانكويرا؛ (ج) "الدليل المدرسي: طرق التعرف على علامات الإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين"، من إصدار الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان ووزارة التعليم. والمنشوران الأول والثاني يمثلان، على التوالي، المجلدين ١٠ و٣٣ من "مجموعة التعليم للجميع"، بينما يجري استعراض "الدليل" تمهيداً لنشره على نطاق واسع.

٢١٠- ومن الاستراتيجيات الهامة لتعبئة وتوعية العاملين في حقل التعليم بشأن الإساءة للأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً حملة المهرجان. وتعقد في شراكة مع الأمانة الفرعية لتعزيز حقوق الطفل والمراهق التابعة للأمانة الخاصة لحقوق الإنسان والفريق المشترك بين الوزارات المعني بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين.

٢١١- وفيما يتعلق بأعمال جماعات محددة، طرأت في الفترة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ زيادة قدرها ٢٥٢ في المائة على عدد المقيدين بالمدارس في مناطق الكويلومبو وفقاً لإحصاء مدرسي أجراه المعهد الوطني للدراسات والبحوث التعليمية التابع لوزارة التعليم. وطرأت أيضاً زيادة نسبتها ٦١ في المائة بين العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ على عدد المدارس التي تقدم مواد خاصة لهذه الفئة، بغض النظر عن وجودها في مناطق الكويلومبو أو عدمه. وفي عام ٢٠٠٧ وحده، وُقعت اتفاقات مع ١٥ ولاية لبناء المدارس وإجراء تحسينات على أراضي الشعوب الأصلية، وبلغ مجموع المبالغ الملتزم بها في هذا الصدد ٨٠ مليون ريال برازيلي. واستحدِثت برامج لدعم المعلمين من أبناء الشعوب الأصلية في التعليم العالي في برامج الخريجين المنتمين للشعوب الأصلية والثقافات المتعددة (برنامج دعم تخريج أبناء الشعوب الأصلية في مجال التعليم العالي). ويتمثل الهدف حتى عام ٢٠١٠ في زيادة عدد المعلمين المسجلين من ١ ٠٠٠ معلم حالياً إلى ٤ ٠٠٠ معلم.

٢١٢- وفيما يتعلق بالتعليم الريفي، أفادت ٨ ٣٢٩ مدرسة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ من الإجراءات المتخذة لدعم التحسينات في الهياكل الأساسية أو في التدريب المهني، وتم تدريب ٧٢٧ تقنياً و٣٠ ٦٧٦ معلماً. ومن خلال "مشروع المعرفة بالأرض"، المرتبط الآن بالأمانة الوطنية لشباب البرازيل (بروجوفيم)، تم تدريب ٣٥ ٠٦٠ شاباً من شباب المزارع الأسرية لمدة سنتين (٢٠٠٥ و٢٠٠٦) في ١٢ ولاية[٢]. ومن المهم أيضاً أن يشار إلى الجهود المبذولة لوضع سياسة وطنية محددة لتدريب معلمي التعليم الريفي، والخروج من دائرة المنظور ذي التركيز الحضري. ويجدر التنويه أيضاً بمشروع المقرر الجامعي في التعليم الميداني الذي نشأ عن التعاون مع الجامعات الحكومية وغيرها من الجهات الاجتماعية الفاعلية المشاركة في الفريق العامل الدائم المعني بالتعليم الريفي.

٢١٣- ويجري في الأعوام الأخيرة إعداد مشاريع جنسانية الموجهة إلى الطلاب من التعليم الأساسي إلى التعليم العالي. وأول هذه المشاريع، زيادة في التحديد، هو برنامج المرأة والعلوم، الذي نشأ عن شراكة بين الأمانة الخاصة لسياسات المرأة ووزارة التعليم (أمانة التعليم المستمر ومحو الأمية والتنوع وأمانة التعليم الأساسي) ووزارة العلوم والتكنولوجيا والمجلس الوطني للتنمية العلمية والتكنولوجية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ويتألف هذا البرنامج عن طريق الإعلان عن أبحاث من جانب المجلس الوطني للتنمية العلمية والتكنولوجية؛ ومنح جائزة

(٢) باهيا وباراييا وبيرنامبوكو وماراهاو وبياوي وروندونيا وتوكانتينس وبارا وميناس غيرايس وماتو غروسو دو سول وبارانا إي سانتا كاتارينا.

بناء المساواة بين الجنسين؛ وعقد الاجتماع الوطني لمراكز البحث ومجموعات البحث – "التفكير في المسائل الجنسانية والعلوم"، الذي يرمي إلى إضفاء قيمة على إجراء البحوث وتشجيع إنتاج المعارف الجديدة في مجال العلاقات الجنسانية والمرأة والشؤون النسائية بين أوساط طلاب المدارس الثانوية والتعليم المهني والجامعات والدراسات العليا.

٢١٤- وفي الفترة المشار إليها، جرى إصدار إعلانين عن أبحاث بالاشتراك مع المجلس الوطني للتنمية العلمية والتكنولوجية. وفي الصيغة الأولى للإعلان، تلقى ٣٨٨ طلباً لتقديم مشروعات بحثية. وجاءت المقترحات من ٢٥ ولاية برازيلية من جميع مناطق البلد. ومن الأدلة على توسيع مجال الدراسات المتعلقة بالعلاقات الجنسانية والمرأة والشؤون النسائية أنه تم تلقي المقترحات من ٤٢ مجالاً من مجالات المعرفة رداً على الإعلان. وبعد تحليلها، أوصت اللجنة التقنية للمجلس الوطني للتنمية العلمية والتكنولوجية بتقديم الدعم المالي لعدد قدره ١٣٠ اقتراحاً في حدود الميزانية المتاحة. وفي المرة الثانية، في عام ٢٠٠٨، تلقى الإعلان تمويلاً قدره ٥ ملايين ريال برازيلي وانبثقت عنه شراكة مع وزارة التنمية الزراعية، سعت إلى تعزيز تنمية الدراسات البحثية في مجال الشؤون الجنسانية والريفية. وتلقى الإعلان ردوداً بـ ٣٦٤ طلباً لمشروعات بحثية مقدمة من جميع الولايات تقريباً، وتمت الموافقة على ١٧٣ مقترحاً موزعة توزيعاً تناسبياً فيما بين جميع المناطق.

٢١٥- وعقد الاجتماع الوطني الأول لمراكز البحث وأفرقة البحث – "التفكير في الشؤون الجنسانية والعلوم"، في عام ٢٠٠٦ لرسم معالم ميدان البحث والدراسات المتعلقة بالشؤون الجنسانية والعلوم في البرازيل وتحليلها. وضم الاجتماع الذي عقد في برازيليا ٣٣٠ باحثاً من أكثر من ٢٠٠ مركز للبحوث من جميع مناطق البلد. وكان بين التوصيات العديدة التي صدرت عن الاجتماع ما يلي: إدراج موضوع الشؤون الجنسانية في المناهج الجامعية؛ تحويل برنامج المرأة والعلوم إلى سياسة دائمة، وزيادة مشاركة المرأة في مناصب القيادة بوكالات تمويل البحث العلمي (المجلس الوطني للتنمية العلمية والتكنولوجية وهيئة التنسيق من أجل النهوض بموظفي التعليم العالي)؛ وإدراج المنشورات الجنسانية والنسائية والمتعلقة بالتنوع الجنسي في محتويات المكتبات الوطنية. وعقد الاجتماع الوطني الثاني في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وضم جمهوراً من ممثلين لأكثر من ١٥٠ مركزاً للبحوث العلمية من جميع أرجاء البلد لمناقشة تأسيس الدراسات النسائية والجنسانية في نظم التعليم والعلوم والتكنولوجيا، وآليات التوسع المؤسسي، ودعم وتقييم المنشورات العلمية كوسيلة لترسيخ هذا المجال، وتعزيز التدابير والإجراءات التي تسهم في تنمية مشاركة المرأة في المسارات الوظيفية العلمية والتكنولوجية الأكاديمية.

٢١٦- ومن الأجزاء الرئيسية للبرنامج جائزة بناء المساواة بين الجنسين، وإجراء مسابقة في الكتابة لطلاب المدارس الثانوية ومسابقة للأوراق العلمية لطلاب الجامعات والدراسات العليا. وخلال فترة الخطة الوطنية الأولى لسياسات المرأة، صدرت ثلاثة إعلانات عن الجائزة

وصدر الرابع في عام ٢٠٠٨. ففي الإعلان الأول، تلقت الجائزة ٥٨٧ ١ عملاً، بينما تلقى الإعلان قبل الأخير ٠٠٢ ٣ عملاً (٧٠٣ للفئة الجامعية وفئة الدراسات العليا و٢٩٩ ٢ لفئة المدارس الثانوية) في عام ٢٠٠٨، بزيادة نسبتها ٩٠ في المائة خلال هذه الفترة. ولم تمنح جوائز في المرتين الأولى والثانية إلا لمؤلفي الأعمال الفائزة - حواسيب وطابعات و/أو منح للأبحاث وجوائز المالية. وفي إعلان عام ٢٠٠٧، كانت الجوائز التي منحت للمؤسسات التعليمية والمعلمين أيضاً حواسيب واشتراكات في مجلة الدراسات النسائية وكتب باغو.

٢١٧- وفي إعلان عام ٢٠٠٩، تلقت الجائزة طلبات مجموعها ٥٧٣ ٣ طلباً، منها ٧٠٤ لفئتي طلاب الجامعة والدراسات العليا، و٨٦٩ ٢ لفئة المدارس الثانوية. ونوّع هذا الإصدار الأخير للجائزة طرائق مشاركة الطلاب واستحدث فئة "المدرسة التي تعزز المساواة بين الجنسين"، وتقيّم عمل المجتمع المدرسي في المناقشات بشأن النهج المتخذ إزاء المسائل الجنسانية في السياق التعليمي، ولا سيما إدراج هذا الموضوع في المناهج والمشروع السياسي التعليمي ومواد التدريس. وقدِّم ٤٤ طلباً في هذا الفئة وستمنح الجائزة لخمس مدارس في عامها الخامس، بمعدل جائزة لكل منطقة، بينما ستمنح لـ ٢٧ مدرسة في العام السادس، بمعدل جائزة لكل وحدة من وحدات الاتحاد.

٢١٨- ولإعداد السياسات التي تعزز إنتاج وتوزيع المعلومات الإحصائية عن التعليم العالي بالبيانات مقسمة حسب نوع الجنس والعنصر/العرق، عقدت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المؤتمر المعني بمؤشرات نوع الجنس والتعليم العالي في البرازيل، في شراكة مع المعهد الوطني للدراسات والبحوث التعليمية التابع لوزارة التعليم. وفي تلك المناسبة، نوقشت مواضيع من قبيل مسار المرأة في التعليم العالي والمجال الجنساني والتأديبي والمنظورات الإقليمية للتعليم العالي وبناء المؤشرات الجنسانية. واستجاب الاجتماع لإحدى التوصيات الرئيسية للاجتماع الوطني الأول لمراكز البحث وأفرقة البحوث - "التفكير في المسائل الجنسانية والعلوم"، الذي عقد في عام ٢٠٠٦، وكانت التوصية كما يلي: "وضع سياسات تعزز، باستخدام المنهجيات الجديدة، إنتاج المعلومات الإحصائية عن التعليم العالي وتوزيعها، مقسمة حسب نوع الجنس والعنصر/العرق، في الاتفاقات الموقعة بين المؤسسات والوكالات الإنمائية والوزارات والمنظمات الممثلة للباحثين والهيئات العامة الأخرى".

٢١٩- ومن المشاريع الأخرى الجديرة بالذكر برنامج الأخلاق والمواطنة، الذي أطلقته وزارة التعليم في عام ٢٠٠٤، وهو يتناول المسائل الجنسانية وغيرها من المسائل مع الطلاب. ويرمي البرنامج إلى تشجيع وتوطيد الممارسات التعليمية التي تؤدي إلى الحرية والوئام الاجتماعي والتضامن الإنساني وتعزيز الإدماج الاجتماعي؛ وتعزيز الأنشطة التعليمية استناداً إلى مبادئ الأخلاق والتعايش الديمقراطي والإدماج الاجتماعي وحقوق الإنسان؛ ودعم تنفيذ المنتدى المدرسي للأخلاق والمواطنة، والإجراءات المتخذة من جانب مجتمعات المدارس الحكومية والقيادات الشبابية. ويُنظر إليه باعتباره برنامجاً للتعليم المستمر. وفي الفترة

بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٧، تم الوصول إلى جميع الولايات البرازيلية، وإلى ٦٢٦ بلدية و٢٠٠ ٢ مدرسة و٤٠٠ ٩٢ معلم وما يزيد على ٢,٥ مليون طالب. وفي عام ٢٠٠٧، أنتِج نحو ٠٠٠ ٣٠ مجموعة من مواد البرنامج، تتضمن مجلداً عن العلاقات الخلقية والعنصرية والجنسانية كجزء من مواد دعم المشروع. ويجري حالياً إعادة تصميم البرنامج وسيُصبح من برامج التعليم المستمر عن طريق التعلم الإلكتروني مع إدخال بعض الابتكارات على مواد التدريس ومحتواه، ولا سيما فيما يتعلق بالوحدة الجنسانية. وسيتمثل عبء التدريب ١٨٠ ساعة، تمتد على مدى خمسة أشهر، مما يتيح الوقت للدراسة والمناقشة والتفكير وتشكيل التدخلات بشأن مواضيع المشروع.

٢٢٠- ويدرج مشروع الألف امرأة ضمن مجموعة أولويات السياسات العامة للحكومة البرازيلية، وخاصة في مجال تعزيز العدالة والمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة وإتاحة سبل الوصول إلى المحاور التعليمية. ويسهم البرنامج أيضاً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي دعت إليها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ واعتمدها ١٩١ بلداً. ومن بين الأهداف الموضوعة القضاء على الفقر والجوع، والمساواة بين الجنسين واستقلال المرأة، والاستدامة البيئية. ويرمي مشروع الألف امرأة، الذي يتكامل مع هذه الأولويات، إلى تعزيز التدريب المهني والتكنولوجي لألف من النساء الفقيرات من المنطقتين الشمالية الشرقية والشمالية بحلول عام ٢٠١٠. ويتمثل الهدف في ضمان سبل الحصول على التعليم المهني والارتقاء بمستويات التعليم، وفقاً للاحتياجات التعليمية لكل مجتمع والإمكانيات الاقتصادية للمناطق المعنية. وسيمكّن هذا البرنامج، المؤلف من ثلاثة محاور - التعليم والمواطنة والتنمية المستدامة - الإدماج الاجتماعي من خلال توفير التدريب الذي يركز على الاستقلال الذاتي وعلى إيجاد بدائل لدخول سوق العمل، حتى يتسنى لهؤلاء النساء تحسين نوعية حياتهن والنهوض بمجتمعاتهن المحلية.

٢٢١- وفيما يتعلق بالتعليم المهني والتكنولوجي، زاد القيد فيه بالأرقام المطلقة في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، بل ومع ارتفاع طفيف في قيد النساء عن قيد الرجال، وفقاً لبيانات المعهد الوطني للدراسات والبحوث التعليمية التابع لوزارة التعليم. (انظر الشكل ٢-٣ في المرفق).

٢٢٢- غير أن من الملاحظ في مجالات العمل التقنية استمرار هيمنة الرجال على المسارات الوظيفية التي يطلق عليها مسارات الذكور، كالصناعة وتكنولوجيا المعلومات والزراعة. والاستثناء من ذلك هو البناء، الذي شهد زيادة كبيرة في عدد الخريجات في هذا المجال. أما في الوظائف المسماة بالأنثوية، فاستمرت الغلبة أيضاً للنساء، لا سيما في الوظائف بمجال الصحة، وهو مجال يغلب عليه الطابع الأنثوي تقليدياً لأنه ينطوي على الرعاية. (انظر الجدول ٤-١ في المرفق).

٢٢٣- وفيما يتعلق بالتعليم العالي، وفقاً لتعداد التعليم العالي لعام ٢٠٠٨ الذي أجراه المعهد الوطني للدراسات والبحوث التعليمية التابع لوزارة التعليم، ارتفع عدد المقيدين به في

عام ٢٠٠٨ بنسبة ١٠,٦ في المائة عما كان عليه في عام ٢٠٠٧، وبلغ مجموعه ٠٥٦ ٠٨٠ ٥ طالباً، منهم ٨٢٨ ٧٧٢ ٢ امرأة و٢٢٨ ٣٠٧ ٢ رجلاً. غير أن قيد النساء مركز في مقررات التدريس والصحة. وأشار تعداد التعليم العالي لعام ٢٠٠٥ الذي أجراه المعهد إلى أن النساء تمثلن غالبية الطلاب في خمسة مقررات جامعية، من بين عشرة مقررات تحظى بأكبر قبول بين الطلاب، ومعظمهن في التدريس ونسبتهن فيه ٩١,٣ في المائة من إجمالي المقيدين، والتمريض ونسبتهن فيه ٨٠ في المائة، واللغة والأدب ونسبتهن فيه ٨٢,٩ في المائة، على التوالي، بينما يمثل الرجال غالبية المقيدين في الهندسة وعلوم الحاسوب، وذلك بنسبة ٧٩,٧ في المائة و٨١,٢ في المائة، على التوالي.

المادة ١١

٢٢٤- مرت البرازيل في الأعوام الأخيرة بظاهرة أطلق عليها وصف "تأنيث سوق العمل". والواقع أن من الممكن، منذ بداية عقد التسعينات، التحقق من وجود زيادة كبيرة في مشاركة المرأة في سوق العمل. ويعزى هذا لمجموعة من العوامل، يبرز منها انخفاض معدلات الخصوبة، وزيادة إقبال الإناث على التعليم، والتغيرات التي طرأت على القيم المتعلقة بدور المرأة ومكانها في المجتمع. بل إن اقتران وجود المرأة بأعلى قدر في أداء الأنشطة الإنتاجية على الساحة العامة مع ارتفاع مستواها التعليمي يمكنانها من بلوغ الأعمال التي تحتاج إلى مزيد من التأهيل في سوق العمل، والحصول على مناصب هامة من حيث السلطة واتخاذ القرار، ولو بنسبة مخفضة.

٢٢٥- ورغم الكثير الذي تحقق في البرازيل فيما يتعلق بإدماج المرأة في سوق العمل، وهو حيز ينطوي على إمكانية تحقيقها الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي، ما زال الشوط أمامها طويلاً فيما يتعلق بضمان شرطي المساواة في الالتحاق بهذا المجال ودوامه، ناهيك عن الأجر على ما يُضطلع به من الأنشطة.

٢٢٦- وعلى هذا النحو، بافتراض أن معدلات نشاط المرأة قد زادت زيادة كبيرة على مر السنين، ما زالت هذه المعدلات تقل كثيراً عن الأنشطة المسجلة للرجل. ففي عام ٢٠٠٨، كانت نسبة ٥٢,٢ في المائة من النساء اللواتي في سن العاشرة أو أكبر ونسبة ٧٢,٤ في المائة من الرجال في نفس الفئة العمرية يعملون أو يبحثون عن وظائف في سوق العمل الداخلي. وفي نفس الاتجاه، بلغ مستوى الشغل، الذي يقيس نسبة العاملين إلى العدد الإجمالي للسكان، نسبة ٤٧,٢ في المائة للمرأة في عام ٢٠٠٨ مقابل ٦٨,٦ في المائة للرجل. فمن ناحية، ثمة تحرك قوي للمرأة نحو دخول السوق، ومن ناحية أخرى، ما زالت توجد حالة من عدم المساواة تتغير تغيراً بطيئاً للغاية على مر السنين، وينعكس أثرها على تشكيل المجتمع (انظر الشكل ٣-١ في المرفق).

٢٢٧- وتعزى هذه الحالة بدرجة كبيرة إلى التقسيم الجنسي للعمل، الذي ما زال يفرض على المرأة مهمة القيام بالعمل المترلي غير المأجور ويجعل من الصعب وجودها على هذه

الساحة، بل يمنعه. علاوة على ذلك، بالرغم من أن العمل الذي تقوم به الأسر في الرعاية والإنجاب حاسم في أهميته للمجتمع بأسره، فإنه لا يُعدّ نشاطاً اقتصادياً ولا يُحسب على هذا النحو. لذلك تعتبر النساء اللواتي تقضين ساعات مضنية في العمل وتتحملن مسؤوليات هامة غير نشطات اقتصادياً، ولا تؤخذ الأنشطة التي يؤدينها في الاعتبار إلا حين تصطبغ بالطابع التجاري. ومن الجدير بالذكر أن نسبة ٨٦,٣ في المائة من النساء البرازيليات في عام ٢٠٠٨ كن تعملن في أداء المهام المترلية مقارنة بنحو ٤٥,٣ في المائة من الرجال. وكذلك تختلف كثافة اشتراكهما في هذه المهام: فالنساء يقضين حوالي ٢٠,٩ ساعة أسبوعياً في رعاية بيوتهن وأسرهن، بينما يقضي الرجال الذين يقومون بهذه الأعمال أقل من ١٠ ساعات في الأسبوع. ومن المثير للاهتمام إبراز أن عدم المساواة في ساعات العمل في أداء المهام المترلية قد انخفض على مر السنين وذلك إلى حد كبير بفضل انخفاض عدد الساعات التي تعملها المرأة، لأن ساعات العمل المترلي للرجل ظلت دون تغير تقريباً.

٢٢٨- ولا يتم اتخاذ قرار الدخول إلى سوق العمل، رغم جميع المصاعب التي تعترضه، بنفس الكثافة في حالة العاملين من كلا الجنسين. فقد جرى العرف على أن معدلات بطالة المرأة دائماً أعلى من معدلات الرجل، الأمر الذي يعزى بدرجة كبيرة إلى دورة الحياة الإنجابية للأنثى. ومع أن معدل البطالة بين صفوف الرجال كان ٥,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨، بلغ معدلها بين صفوف النساء ٩,٦ في المائة، تمثل زيادة قدرها ١,٢ مليون امرأة في عدد النساء غير العاملات مقارنة بالرجال. وسجل أعلى معدلات بطالة الإناث في المنطقة الجنوبية الشرقية (١٠,٥ في المائة) وأقلها في المنطقة الجنوبية (٦,٥ في المائة)، وينبغي ربط ذلك بالسمات الخاصة بالهياكل الاقتصادية لكل منطقة. ومن المهم التشديد على أن هذه المعدلات آخذة في الانخفاض على نحو كبير منذ عام ٢٠٠٣، وهو اتجاه يميل إلى صالح المرأة، ولكنه غير كاف لعكس التكوين القائم على عدم المساواة.

٢٢٩- وعندما تتمكن النساء من دخول سوق العمل، فهن تشغلن وظائف أكثر تعرضاً للخطر، أي لا تشغلن وظائف أدنى أجراً (أو حتى بدون مقابل) فحسب، وإنما أيضاً في مستويات أدنى من الحماية الاجتماعية. ففي عام ٢٠٠٨، كانت نسبة ٤٢ في المائة من النساء في سن ١٥ عاماً أو أكثر تعملن في وظائف تعتبر خطرة - كالعمل بدون وثائق عمل؛ والعمل المترلي؛ والوظائف غير المأجورة؛ وإنتاج وصنع السلع للاستهلاك الشخصي. ولم تبلغ هذه النسبة سوى ٢٦,٢ في المائة بين الرجال في نفس العام. ومن الجدير بالذكر أنه يوجد اتجاه إلى التحسن في نوعية تشغيل السكان بصفة عامة وهو أكثر دلالة إلى حد ما في حالة المرأة، بالنظر إلى أن هاتين النسبتين في عام ١٩٩٨ كانتا ٤٨,٣ في المائة للعاملات و٣١,٢ في المائة للعاملين، على التوالي.

٢٣٠- وعند النظر في عنصر المرأة الموظفة أو لونها، يمكن ملاحظة أن خطورة الحالة يحددها بعض الشيء عامل العنصر، وهو يرتبط بعدم المساواة داخل النظام التعليمي - فمستويات

تعليم السكان السود بانتظام أقل من معدلاتها للسكان البيض – ولكنه يرتبط أيضاً بعمليات التمييز والتحيز التي تواجَه في سوق العمل. ومن ثم، بينما كانت نسبة ٣٥,٧ في المائة من العاملات البيض تعملن في وظائف محفوفة بالخطر، كانت هذه النسبة ٤٩ في المائة للعاملات السود. وهنا أيضاً، من المهم أن يلاحظ التحسن الذي طرأ على سيناريو خطورة العمل وافتقاره إلى المساواة، على النحو المبين في الشكل ٣-٢ في المرفق.

٢٣١- ولا يزال العمل المترلي هو المهنة الرئيسية للمرأة البرازيلية، كما أنه المهنة الرئيسية للمرأة السوداء. ويمثل هذا النشاط وخطورة علاقات العمل في إطاره رمزاً للتمييز ضد المرأة. والعمل المترلي المأجور تشغله في معظم الأحيان نساء (٩٣,٦ في المائة) منخرطات في رعاية الأشخاص والمهام المترلية من قبيل التنظيف والطهو، بينما يعمل الرجال في هذه المهنة كسائقين وجنائنية. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ عدد هؤلاء العمال ٦,٦ ملايين شخص. وبرغم أهمية العمل المترلي المأجور للنساء البرازيليات فقد أخذ يفقد تلك الأهمية طوال عقد الألفية. ففي عام ٢٠٠٣، كانت نسبة النساء المشتغلات بالعمل المترلي المأجور ١٧,٣ في المائة، بينما انخفضت هذه النسبة إلى ١٥,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨.

٢٣٢- ويمكن إدراك خطورة العمل المترلي المأجور بوضوح عند تحليل مؤشرات العمالة النظامية. فانخفاض الطابع النظامي للمشتغلين بالعمل المترلي المأجور يميل إلى التأثير في المرأة بطرق مختلفة، تبعاً لعنصرها/لوهنا أو مكان إقامتها، على سبيل المثال. وبصفة عامة، لم يكن سوى ربع هؤلاء النساء العاملات لديهن عقد رسمي في عام ٢٠٠٨، بمعنى أن نسبة الـ ٧٥ في المائة المتبقية من النساء العاملات في هذه الوظائف كن تفتقرن إلى الحماية الاجتماعية، وتعشن في حالات من الضعف كالمرض والتعرض لمخاطر الأمومة والشيخوخة، في جملة حالات أخرى. وتزيد خطورة هذه الوظائف حدة بدرجة كبيرة في حالة النساء السود، اللواتي بلغ مؤشر تمتعهن بالصفة النظامية ٢٤,٤ في المائة، مقارنة بنسبة ٢٨,٩ في المائة للنساء البيض (انظر الشكل ٣-٣ في المرفق). ومن الجانب الآخر، فيما يتعلق بمستوى التعليم المدرسي لهذه الفئة السكانية، ارتفع متوسط سنوات الدراسة للعاملات من ٤,٤ سنوات بحلول نهاية عام ١٩٩٠ إلى ٥,٩ سنوات في عام ٢٠٠٨.

٢٣٣- وهذه الاختلافات في الإدماج في سوق العمل، إلى جانب التفاوتات التعليمية، وعزل النساء والسود وحصرهم في الوظائف الأدنى نوعية، ووجود آليات التمييز والتعصب القائمة على الأنماط الجامدة، من قبيل عدم قدرة المرأة على القيادة، توجد حالة للنساء والسود الذين تقل أجورهم عن أجور الرجال والبيض مقابل نفس العمل تماماً. والواقع أنه بينما كانت النساء البيض، في عام ٢٠٠٨، تحصلن على ٦٣ في المائة من متوسط دخل الرجل الأبيض، كانت النساء السود تحصلن على ٦٥,٨ في المائة من متوسط دخل الرجل الأسود وما لا يتجاوز ٣٥,٣ في المائة من دخل الرجل الأبيض (انظر الشكل ٣-٤ في المرفق).

٢٣٤- ومن المهم التشديد على أن الفجوة في المرتبات بين هاتين الفئتين أخذت في التقلص على مر السنين، ربما بسبب سياسة تحسين الحد الأدنى للأجور والسياسات الاجتماعية لتحويل الدخول التي طبقت في العقد الماضي، رغم أن ذلك يتم بخطى بطيئة، بالنظر إلى التفاوتات الهيكلية للمجتمع البرازيلي. وفي الفترة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٨، طرأت زيادة في الدخل بالنسبة لجميع الرجال والنساء، ولكنها كانت أعلى بدرجة طفيفة في حالة النساء، مما ساعد على الحد من الفجوة في المرتبات بين العاملات والعاملين واتجاه الفارق في الأجور بين الرجال والنساء إلى الهبوط المستمر في الاقتصاد البرازيلي.

٢٣٥- وفي مواجهة هذا السيناريو الكامن والمستمر لعدم المساواة، تتخذ الحكومة الاتحادية إجراءات لتوسيع نطاق الاستقلال الاقتصادي للمرأة والحد من التفاوتات التي ما زالت قائمة بين الجنسين في سوق العمل البرازيلية. وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، استحدثت عدة مبادرات وجرى ترسيخ المبادرات الموجودة، تعزيزاً لالتزام الحكومة بتوطيد دعائم سياسة وطنية متكاملة للإدماج الاجتماعي وتقليل التفاوتات الاجتماعية بإيجاد فرص العمل والتوظيف والدخل، وتعزيز المواطنة وتوسيع نطاقها باتباع سياسات محددة للشرائح ذات الاحتياجات والمطالب الخاصة، كالنساء الريفيات والسود والمعوقات، في جملة آخرين.

٢٣٦- وتوجد سياسة لتقديم المساعدة للمرأة على سبيل الأولوية في برامج تأهيل العاملين وإدماجهم المهني. وفي إطار الإجراءات المتخذة لتعزيز الاستقلالية والمساواة في العمل والمواطنة، جرى بصفة رئيسية تحفيز الإجراءات التي تسعى إلى دعم الشابات من خلال برنامج "الاتحاد من أجل الشباب" (الوظيفة الأولى). ومنذ إنشاء هذا البرنامج في عام ٢٠٠٣ حتى انتهائه في عام ٢٠٠٧، تم تأهيل عدد يتجاوز ٠٠٠ ٢١٥ من الشباب، وإدماج ما يزيد على ٠٠٠ ٦٥ شاباً في سوق العمل. ويمكن القول بأن الشابات كن تمثلن نسبة ٥٥ في المائة تقريباً من المستفيدين من جميع هذه الإجراءات. وفي إطار خطة التأهيل الوطنية، كانت نسبة مشاركة النساء ٦١ في المائة من مجموع الطلاب المتخرجين من دورات التأهيل المهني المعقودة بموارد عام ٢٠٠٧ والمنفذة في عام ٢٠٠٨.

٢٣٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بدئ في مشروع للتعاون التقني بين وزارة العمل والتوظيف ومنظمة العمل الدولية يُطلق عليه "تعزيز إجراءات التأهيل الاجتماعي والمهني لتشجيع الإدماج الاجتماعي للرجال العاملين والنساء العاملات". وكانت لهذا المشروع الذي يرمي إلى المساهمة في تشجيع الإدماج الاجتماعي وإدرار الدخل من خلال التأهيل الاجتماعي والمهني للعاملين والعاملات، والذي جرى تمديد تنفيذه حتى آذار/مارس ٢٠٠٧، خمسة مسارات رئيسية للأنشطة، اثنان منها موجهان تحديداً إلى تعزيز المساواة بين الجنسين: "لإدماج عناصر نوع الجنس والأصل العرقي والعمر والإعاقة في السياسات العامة للتأهيل والتوظيف وإدرار الدخل من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي للنساء والسود والمسنين والمعوقين" و"للتشجيع بشكل تشاركي على إدخال تحسينات على أوضاع العمل وعلى دخل

العاملات بأجر في المنازل". وشكلت أنشطة تدريب المديرين العامين على الأصعدة الاتحادية الثلاثة بشأن القضايا الجنسانية والعنصرية وعلاقتها بخطة التأهيل الوطنية أحد محاور التدخل الناتجة عن هذا المشروع لتعزيز تنفيذ السياسات الإيجابية للخطة. ويتعلق المحور الهام الثاني بوضع سياسة معينة للعاملات بأجر في المنازل في إطار خطة التأهيل القطاعية، والخطة المشار إليها آنفاً لعمل المواطنين بأجر في المنازل. ويتبين من ذلك أن مشروع التعاون المنشأ بين وزارة العمل والتوظيف ومنظمة العمل الدولية يوفر الأسس لعدد من المبادرات المذكورة ويتيح تطويرها.

٢٣٨- ويرتبط برنامج الاقتصاد التضامني الذي أعدته وزارة العمل والتوظيف بالجهود المبذولة لتعزيز استقلال المرأة الاقتصادي والمالي من خلال مبادرات التضامن، ولا سيما تنظيم المبيعات لمنتجات الاقتصاد التضامني وخدماته، وتقديم التدريب والمساعدة التقنية للمؤسسات الاقتصادية التضامنية وشبكات التعاون بينها، وتعزيز التمويل التضامني على هيئة مصارف مجتمعية وصناديق دوارة تضامنية، وإعداد إطار قانوني لاقتصاد التضامن لكفالة الحق في العمل المرتبط به. والقصد من هذه المبادرات هو تعزيز مؤسسات الاقتصاد التضامني، التي تشارك فيها المرأة مشاركة كبيرة. وقد سجلت ٢٢٢ ٢٢ مؤسسة للاقتصاد التضامني في عام ٢٠٠٧ وذلك في ٥٢ في المائة من البلديات البرازيلية، يشارك فيها نحو ١,٧ مليون شخص، منهم ٠٠٠ ٧٠٠ امرأة في المناطق الحضرية والريفية.

٢٣٩- وصدرت الخطة الوطنية للعمل اللائق في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بموجب مرسوم رئاسي، نتيجة للجهد الذي اشتركت في بذله ١٨ من وزارات الحكومة البرازيلية وأماناتها، بما فيها الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، بتنسيق من وزارة التعليم. ويتمثل هدفها في تيسير صياغة برامج الحكومة الاتحادية وإجراءاتها بشأن الالتزامات والأهداف التي تتعهد بها البرازيل ورصد هذه البرامج والإجراءات وتقييمها، في إطار استراتيجية وطنية للحد من الفقر وتعزيز التنمية العادلة والشاملة للجميع والمستدامة.

٢٤٠- وتمثل الخطة الوطنية ذروة عملية بدأت في عام ٢٠٠٣ بالتوقيع على مذكرة التفاهم مع منظمة العمل الدولية. واضطلعت لجنة تنفيذية مشتركة بين الوزارات، تتلقى المشورة من فريق عامل ثلاثي، بتنفيذ البرنامج الوطني للعمل اللائق، الذي أطلِق في عام ٢٠٠٦، وقام فريق عامل مشترك بين الوزارات أنشئ في شباط/فبراير ٢٠٠٨ بصياغة الخطة استناداً إلى البرامج والأعمال ذات الصلة بأولويات البرنامج الوطني.

٢٤١- وترمي الخطة الوطنية للعمل اللائق إلى بلوغ الأهداف التالية فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية:

(أ) تحقيق التكامل بين سياسات التأهيل المهني والوساطة في قوة العمل، وخاصة بالنسبة لفئات السكان من الشباب والنساء والسود؛

(ب) الاضطلاع بمبادرات لإضفاء الطابع الرسمي على الأنشطة غير الرسمية، مع إيلاء الاعتبار للنواحي الجنسانية والعنصرية، في مجال العمل المترلي المأجور على وجه التحديد؛ ويتوقع حدوث زيادة في عدد العاملين الحائزين على عقد عمل رسمي بنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١١ وبنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء بزيادة قدرها ٥ في المائة في مشاركة النساء وتشغيلهن وزيادة قدرها ٥ في المائة لمشاركة السكان السود بحلول عام ٢٠١١، مع نمو في هذه النسب المئوية يصل إلى ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

(د) إنقاص التفاوتات في الدخل بين النساء والرجال البيض والسود بنسبة ٥ في المائة بحلول عام ٢٠١١ وبنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

(هـ) زيادة عدد النساء اللواتي يرعاهن البرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية بنسبة ٣٥ في المائة بحلول عام ٢٠١١ وبنسبة ٤٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

(و) زيادة الشركات المنضمة إلى برنامج تشجيع المساواة الجنسانية بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١١ وبنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

(ز) زيادة عدد النساء اللواتي يدربهن برنامج عمل المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١١ وبنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

(ح) تدريب ممثلي المنتديات واللجان، فضلاً عن المديرين العامين، على تنفيذ السياسات العامة الخاصة بالعمل بحلول عام ٢٠١١؛

(ط) إعداد منهجيات لقياس كمية موارد الميزانية المخصصة لتوظيف المرأة وإدرار الدخل من أجل مكافحة الفقر مع توزيع نسبة ٣٠ في المائة من البيانات حسب نوع الجنس والعنصر واللون بحلول عام ٢٠١١ ونسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

(ي) اختتام عملية التشاور مع منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ بشأن العمال ذوي المسؤوليات الأسرية، المقرر تقديمها إلى المؤتمر الوطني بحلول عام ٢٠١١، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ بحلول عام ٢٠١٥؛

(ك) اختتام المشاورات الرامية إلى المساواة بين حقوق العاملين بأجر في المنازل وحقوق العمال الآخرين بحلول عام ٢٠١١ وكفالة التساوي في الحقوق للعاملين بأجر في المنازل وغيرهم من العمال بحلول عام ٢٠١٥.

٢٤٢- ومن الجدير بالذكر أيضاً تنفيذ الاتفاق BRA/07/03/BRA بين الأمانة الخاصة لسياسات المرأة ومنظمة العمل الدولية - مشروع التعاون التقني "تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين والأعراق في مكان العمل"،الذي بدأ في عام ٢٠٠٧، في شراكة مع منظمة العمل الدولية، واستمر حتى آذار/مارس ٢٠١٠. وهو يرمي إلى المساهمة في إيجاد المساواة في مكان

العمل بتعزيز تنفيذ الخطة الوطنية لسياسات المرأة والبرنامج الوطني للعمل اللائق؛ وتعزيز القدرة المؤسسية للأمانة الخاصة لسياسات المرأة على وضع السياسات وتنسيقها وتنفيذها، وتشجيع الحوار الاجتماعي بشأن المساواة بين الجنسين وبين الأعراق في مكان العمل.

٢٤٣- ومن المهم أن يشار إلى البرامج التالية التي تهدف إلى توسيع نطاق الاستقلال الاقتصادي للمرأة.

٢٤٤- برنامج عمل المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة، الذي بدأته الأمانة الخاصة لسياسات المرأة في شراكة مع المعهد البرازيلي للإدارة البلدية والدائرة البرازيلية لدعم الشركات البالغة الصغر والصغيرة واتحاد رابطات المشتغلات بالمهن التجارية والفنية. ويتمثل الهدف منه في تعزيز مباشرة الإناث للأعمال عن طريق تقديم الدعم للمرأة في إنشاء وتطوير أعمالها التجارية الخاصة. وانطلاقاً من التشخيصات التي تتم في البلديات التي ينفذ فيها، توضع إجراءات للتعبئة والتوعية والتدريب والمساعدة التقنية للتمكين من إقامة الأعمال التجارية المملوكة للمرأة واستدامتها. ويستهدف البرنامج كلاً من النساء اللواتي يتبين امتلاكهن القدرة على إدارة المشاريع لإنشاء أعمال تجارية جديدة و/أو صيانة الأعمال القائمة والنساء الفقيرات واللواتي تعانين الفقر المدقع في أوضاع محفوفة بالمخاطر الاجتماعية والضعف المقيدات في برامج للإدماج الاجتماعي، فضلاً عن شبكتهن الأسرية. وفي الفترة بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، جرى تنفيذ هذا البرنامج في ولايات ريو دي جانيرو وسانتا كاتارينا والإقليم الاتحادي وبارا وبيرنامبوكو، وقدمت المساعدة بالفعل لـ ٣ ٦٠٠ امرأة، ومن المتوقع مساعدة ٢ ٢٠٠ أخريات بحلول عام ٢٠١٠.

٢٤٥- أما برنامج بناء استقلال المرأة في مجال التشييد، وهو إحدى مبادرات الأمانة الخاصة لسياسات المرأة في شراكة مع منظمة العمل الدولية فيهدف إلى ما يلي: (أ) المساهمة في التنمية المستدامة للبلد وإيجاد فرص العمل وإدرار الدخل من خلال تعزيز أعمال المرأة في مجال التشييد وتحسينها، (ب) تعزيز الإدماج الاجتماعي للمرأة وتمكينها واستقلالها في حالات الضعف الاجتماعي والاقتصادي والعنف المترلي بتوسيع نطاق الفرص المتاحة للعمل والحصول على دخل، (ج) الحد من التفاوت والتمييز بين الجنسين في مكان العمل بإيجاد معارف ومجالات عمل جديدة للمرأة. وقد نشأ هذا البرنامج عن التدريب المهني للمرأة بغرض تكوين القدرات والمهارات والمعارف النظرية والعملية في مجال التشييد المدني (البناؤون وعمال الطلاء والنجارون والسباكون وعمال البلاط ومبلطو السيراميك ومصففو القرميد ورؤساء العمال). ويتألف منهج هذه الدورات من ثلاث وحدات تغطي مواضيع مستمدة من عالم التشييد، والتنمية المستدامة، والاستقلال الاقتصادي والمالي للمرأة. وعلاوة على المواضيع المتصلة بالتشييد بالذات، يجرى طوال هذه الدروس تناول مواضيع من قبيل اللغة والثقافة غير التمييزية، وتمكين المرأة ومشاركتها، والعمل اللائق، والمواطنة، ونوعية الحياة، والصحة، والسلامة في أثناء العمل. وتتمثل أولوية هذا البرنامج في خدمة المرأة الفقيرة أو السوداء أو المنخفضة الدخل أو القليلة

التعليم أو المعرضة لأخطار اجتماعية اقتصادية والمعرضة للعنف المترلي. وقد تم تحديد ١٢ من البلديات باعتبارها مناطق لتنفيذ البرنامج – الذي بدأ في عام ٢٠٠٩ – على سبيل الأولوية، وذلك في ولايات ريو دي جانيرو وريو غراندي دو سول وباهيا وكيارا وماتو غروسو وأكريه.

٢٤٦- وتتولى الأمانة الخاصة لسياسات المرأة منذ عام ٢٠٠٨ تنفيذ برنامج العمل والحرف اليدوية والسياحة وتحقيق الاستقلال للمرأة وذلك بهدف تعزيز السياسات العامة الرامية إلى تشجيع السياحة المحلية من خلال وضع استراتيجيات لقطاع الإنتاج الحرفي، وكفالة استقلال النساء من أصحاب الحرف اليدوية ودورهن الرئيسي من منطلق المساواة بين الجنسين والهوية الثقافية الإقليمية. ويتألف هذا البرنامج من توجيه المهارات الاجتماعية والمهنية للمرأة نحو الإنتاج الحرفي في المناطق السياحية من منطلق الاقتصاد التضامني والاستدامة البيئية والنهوض بعمل المرأة والثقافات المحلية. ويعتزم البرنامج، الذي يرتبط بالميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة واتخاذ الإجراءات لمكافحة سياحة الجنس، إصدار خاتم منشأ لاعتماد المنتجات الحرفية التي تصنعها النساء. وبعد تحديد فرادى الحرفيات والمعلومات المتعلقة بكل منتَج يتم التصديق على صنع هذه المنتجات وفقاً لمبدأي المساواة بين الجنسين والتجارة العادلة. وكانت ولاية توكانتينس أولى الولايات التي طبق فيها البرنامج بهدف أن تنتظم فيه ٥٠٠ ٤ امرأة في ١٣ بلدية خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠. وفي عام ٢٠٠٩، جرى تنفيذ البرنامج في ولايات ريو دي جانيرو وباهيا وريو غراندي دو سول وماتو غروسو دو سول، وسوف يستمر العمل به هناك في عام ٢٠١.

٢٤٧- ويرمي برنامج تقديم الدعم لطوائف الحرفيين، الذي أعدته وزارة الثقافة إلى (إعادة) تحديد أماكن وجود الحرف اليدوية التقليدية والتوسع فيها في الأسواق المحلية والأجنبية، وتعزيز ديناميتها الاقتصادية. وتمثل النساء الجمهور المستهدف بهذا التدخل على سبيل الأولوية.

٢٤٨- وأعِدت مبادرات أخرى أكثر تركيزاً على تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة. وينطبق هذا على حالة مبادرة تشجيع العدالة الجنسانية، وهي شراكة بين الأمانة الخاصة لسياسات المرأة ومنظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وترمي إلى تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في الشركات والمؤسسات عن طريق إيجاد مفاهيم جديدة في إدارة الأشخاص والثقافة التنظيمية. وتشمل الاستراتيجية التي اعتمدها البرنامج لهذا الغرض تشجيع الالتزام الطوعي من جانب الشركات ووضعها خطة عمل لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مكان العمل، إلى جانب التوقيع على فترة التزام بتنفيذها. واقتصر اهتمام البرنامج خلال الفترة الأولى ٢٠٠٥-٢٠٠٦، التي بدأت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على شركات الاقتصاد العام والمختلط، التي اضطلعت باتخاذ إجراءات لتعزيز العدالة بين الجنسين خلال فترة ١٢ شهراً. ومُنحت إحدى عشرة مؤسسة خاتم تشجيع العدالة بوضعها إجراءات هامة لتعزيز المساواة. وفي عام ٢٠٠٧ بدأت الفترة الثانية للبرنامج، التي وسع فيها نطاق تغطيته للشركات الخاصة. وقد انضمت إلى البرنامج ٣٦

شركة من القطاعين العام والخاص، تلقت منها ٢٣ شركة خاتم تشجيع العدالة الجنسانية في نهاية عام ٢٠٠٨. وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، انضمت ٧١ منظمة من القطاعين العام والخاص إلى البرنامج، وسوف يسلم الخاتم في عام ٢٠١١.

٢٤٩- ولتوسيع نطاق الإنجازات التي تم الحصول عليها بهذه المبادرات وتعزيزها، وتسليماً باستمرار الممارسات المتحيزة جنسياً في مكان العمل، اقترحت الأمانة الخاصة لسياسات المرأة على الكونغرس الاتحادي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قانوناً رائداً للمساواة في التوظيف، يستحدث آليات لضمان المساواة في علاقات العمل بين النساء والرجال في المناطق الحضرية والريفية وتقييد الممارسات التمييزية.

٢٥٠- وهذا الاقتراح، وهو مبادرة للأمانة في شراكة مع وزارة العدل ووزارة العمل والتوظيف وبمساهمات من منظمات أخرى ومهنيين من مختلف المجالات، ينص على القانون العادي للحقوق الأساسية في المساواة في علاقات العمل ويفعِّل مبدأ المساواة بين الجنسين في الحصول على العمل والتدريب والنمو الوظيفي وأوضاع العمل بصفة عامة. ويأخذ بعين الاعتبار المبادئ الدستورية، والمعايير الدولية التي صدقت عليها البرازيل واتفاقيات منظمة العمل الدولية، ويدمج مجموعة واسعة من المقترحات الجاري دراستها في مجلس النواب. ويتجاوب هذا المشروع أيضاً مع اتجاه سائد في بعض بلدان أمريكا اللاتينية (أوروغواي وبيرو وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس) والجماعة الأوروبية (معاهدة أمستردام/١٩٩٩) التي سنّت صكوكاً قانونية لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٥١- وفيما يلي خطوط العمل المحددة في مشروع القانون: (أ) التوازن بين المسؤوليات الأسرية والمهنية؛ (ب) تعزيز المساواة ومكافحة التمييز؛ (ج) منع التحرش الجنسي والخلقي وكبح جماحه في علاقات العمل؛ (د) مساعدة العاملات من خلال إقامة دور للحضانة وملاجئ مؤقتة للمسنين؛ (هـ) العمل على توحيد قوانين العمل، واستحداث اللجان الداخلية لتشجيع المساواة.

٢٥٢- والهدف من التعبئة من أجل إصدار قانون يتناول المساواة في مكان العمل هو تفعيل المبدأ الدستوري المتمثل في المساواة بين الرجل والمرأة في هذا المجال، اهتداء بفكرة ترجمة إعلان المساواة المكرس في الأحكام الدستورية والمعايير دون الدستورية إلى منع ارتكاب أي ممارسات تمييزية تنال من كرامة المرأة والردع عن هذه الممارسات. ويتمثل الهدف، بالتالي، في كفالة أن يحدث إدخال المرأة إلى سوق العمل بشكل متزايد مع احترام خصوصيات أوضاع المرأة وعملها بشكل دائم، وإن اقتضى الأمر النضال جنباً إلى جنب مع الإجراءات التي تتخذها الدولة لمناهضة جميع أشكال التمييز القائم على الجنس والعنصر والأصل العرقي.

٢٥٣- وبالنظر إلى أهمية العمل المترلي المدفوع الأجر لعمالة المرأة وما يحف بهذا العمل من مخاطر، تعكف الحكومة عن طريق الأمانة الخاصة لسياسات المرأة على وضع مجموعة من المبادرات الرامية، أولاً، إلى توسيع نطاق حقوق هؤلاء العاملات، وثانياً، إلى كفالة تمتعهن

بهذه الحقوق. ومن ثم أصدرت الحكومة الاتحادية القانون رقم ٢٠٠٦/١١٣٢٤، المعدل لبعض مواد القانون رقم ١٩٧٢/٥٨٥٩، بتوسيع نطاق حقوق العمل للعاملات بأجر في المنازل، اللواتي أصبح لهن الحق الآن في الحصول على إجازة سنوية مدتها ٣٠ يوماً، وعطلة أسبوعية مدفوعة الأجر في أيام الأحد والأعياد، والاستقرار في العمل من وقت تأكيد الحمل حتى انقضاء خمسة أشهر بعد الولادة. ولم يعد من الممكن لربّ العمل أيضاً أن يقتطع تكاليف الطعام والمأوى والنظافة الصحية من مرتب العاملة. ويشجع القانون كذلك إضفاء الطابع الرسمي على العمل المترلي المدفوع الأجر من خلال خصم مساهمة رب العمل المدفوعة للضمان الاجتماعي من ضريبة الدخل حتى عام ٢٠١٠ (العام التقويمي ٢٠١١). ويُمنح هذا الخصم على قيمة المبلغ المحصّل المعادل لأدنى أجر شهري لأحد العمال، بما فيه الجزء من المرتب الثالث عشر وثلث الزيادة في المرتب المخصصين لأجر الإجازة.

٢٥٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أطلِقت خطة العمل المترلي المدفوع الأجر للمواطنين وهي تركز أيضاً على العمل المترلي المأجور. وترمي هذه الخطة الناتجة عن شراكة بين وزارة العمل والتوظيف والأمانة الخاصة لسياسات المرأة والأمانة الخاصة لسياسات تعزيز المساواة العنصرية ومنظمة العمل الدولية إلى التأهيل المهني للعاملات بأجر في المنازل والنهوض بتثقيفهن، فضلاً عن تعزيز التنظيم النقابي لتلك الفئة المهنية، من أجل كفالة تمكين هؤلاء النساء وإكسابهن القدرة على النهوض بمساهمتهن لتحسين السياسات العامة. وبعد تدريب ٤٠ من المثقِفين، نفِذت وحدة تجريبية في العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، لتمكين ٣٥٠ امرأة تم اختيارهن من جانب النقابات المحلية، انتظمت ٢١٠ منهن في التأهيل المهني و١٤٠ في التدريب النقابي. وتشمل الأهداف خلال مدة تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لسياسات المرأة، ٢٠٠٨-٢٠١١، تنفيذ البرنامج على الصعيد الوطني في المحاور المتعلقة بزيادة المستوى التعليمي والتأهيل المهني والإسهام الاجتماعي في السياسات العامة من خلال توضيحها بإجراءات تثقيف النشء والبالغين. وتقوم وزارة العمل والتوظيف باختيار الشركاء للقيام بالمشروع في عام ٢٠١٠، والمستهدف هو تحقيق التأهيل الاجتماعي والمهني لعدد قدره ١٠٠ ٢ عاملة في ١٣ ولاية.

٢٥٥- وفيما يتعلق بإجازة الأمومة، تم سنّ القانون رقم ١١٧٧٠ في عام ٢٠٠٨، بإنشاء برنامج مواطنة الشركات وكان القصد منه تمديد إجازة الأمومة من أربعة إلى ستة أشهر. وتمديد هذا الاستحقاق اختياري ويخدم الإدارة العامة المباشرة وغير المباشرة والتأسيسية وروح المبادرة الخاصة. وخلال تمديد إجازة الأمومة، يحق للموظفة أن تحصل على تعويضها الكامل، الذي يستحق الدفع باعتباره إجازة الأمومة المدفوعة الأجر المحددة بموجب الإطار العام للضمان الاجتماعي. ويُدفع هذا الاستحقاق أيضاً للموظفات اللواتي تتبنين طفلاً أو تحصلن على حضانة قضائية لتبني طفل.

٢٥٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بدأت الحكومة الاتحادية في تطبيق إجازة الأمومة لمدة ستة أشهر على موظفاتها الحكوميات، ونتيجة لنضال المرأة على صعيد الولايات،

انضمت مختلف الهيئات الإدارية العامة التابعة للولايات والمحلية إلى تمديد إجازة الأمومة إلى ١٨٠ يوماً، بمجموع ١٤ وحدة على مستوى الاتحاد و١٠٨ بلديات. وزادت بعض البلديات أيضاً إجازة الأب من خمسة أيام إلى سبعة. وداخل القطاع الخاص، يقترح القانون انضمام القطاع الخاص إلى برنامج مواطنة الشركات بمنح حوافز ضريبية. ويجوز للشركة أن تقتطع من ضريبة الدخل الشهرين الإضافيين لإجازة العامل المدفوعة الأجر، ولكن لا يجوز هذا الانضمام إلا للكيانات الاعتبارية التي تخضع للضريبة على الأرباح الفعلية، ويستثنى بذلك جميع العاملين الآخرين.

المادة ١٢

٢٥٧- تتولى إجراءات الصحة العامة وخدماتها في البرازيل الهيئات والمؤسسات الحكومية (على صعيد الاتحاد والولايات والبلديات) التي تراقب الجودة والأبحاث وإنتاج المدخلات والأدوية، بما فيها الدم ومشتقاته، والأجهزة الصحية. وتؤلف هذه المجموعة من الإجراءات والخدمات النظام الصحي الموحد، المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون الأساسي للنظام الصحي الموحد (القانون رقم ٨٠٨٠ لعام ١٩٩٠).

٢٥٨- وأبرز سمات المبادئ والمبادئ التوجيهية لنظام الصحة العامة البرازيلي هي التعميم والعدل والاكتمال. فعن طريق التعميم، تُكفل للجميع سبل الحصول على الخدمات الصحية بالمجان على جميع مستويات المساعدة، وعن طريق العدل يجرى توفير الرعاية الصحية للجميع، بدون تحيز أو امتيازات من أي نوع. وأخيراً، يشير الاكتمال إلى تماسك واستمرار الإجراءات والخدمات الوقائية والعلاجية، الفردية والجماعية، التي تقتضيها كل حالة على جميع مستويات هذا النظام المعقد.

٢٥٩- ولضمان التعميم والعدل والاكتمال في الإجراءات والخدمات الصحية، يصبح من الضروري وضع وتنفيذ سياسات عامة تتناول التفاصيل المتعلقة بفئات سكانية معينة - تعدّ ضعيفة في معظم الحالات، وتحتاج لذلك إلى مزيد من الرعاية والحماية من الدولة. وهكذا يلزم وجود سياسة للصحة العامة تركز على خصوصيات السكان الإناث واحتياجاتهن.

٢٦٠- وبهذا المعنى، حددت الحكومة البرازيلية السياسة الوطنية الشاملة للرعاية الصحية للمرأة، عن طريق وزارة الصحة وبمشاركة من الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، بهدف تقديم الرعاية المتخصصة لصحة المرأة. وتشدد هذه السياسة على تعزيز الصحة وتوسع نطاق الإجراءات التي يقترحها برنامج الرعاية الصحية الشاملة للمرأة، لعام ١٩٨٣، فضلاً عن تعزيز الرقابة الاجتماعية، وإدماج مساهمة الحركات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني. كما تسعى لترسيخ الإنجازات في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية، وإدماج المنظور الجنساني والمنظورات المتعلقة بالعنصر والأصل العرقي والجيل. ووطدت إجراءات الخطة الوطنية الأولى والثانية لسياسات المرأة السياسة الوطنية السارية منذ عام ٢٠٠٤ وأضفت عليها الطابع المؤسسي.

٢٦١- وبالنظر إلى شمول الإجراءات الصحية للسكان الإناث، تم تنفيذ عدة سياسات وخطط وبرامج أخرى لتلبية خصوصيات صحة المرأة. وفي هذا السياق، تبرز الإجراءات والسياسات الصحية الرئيسية التي أعدتها وزارة الصحة وطبقتها تمشياً بصفة خاصة مع الفصل ٣ من الخطة الوطنية الأولى والثانية لسياسات المرأة، بتنسيق من الأمانة الخاصة لسياسات المرأة، الذي يتناول "صحة المرأة وحقوقها الجنسية والإنجابية". وتعزز هذه الإجراءات والسياسات سياسة الرعاية الصحية الشاملة للمرأة وتكملها.

٢٦٢- ولعرض السياسات الرئيسية لرعاية صحة المرأة بشكل أفضل، قسمت هذه السياسات حسب المواضيع، بالنظر إلى الغرض الرئيسي الذي وضعت من أجله، رغم عدم إمكان التفكير فيها وتطبيقها منفصلة عن بعضها، وإلا فسوف تتفكك ويلحق الضرر بتكامل الرعاية المتخصصة المقدمة للإناث من السكان.

١- الصحة الجنسية والإنجابية

السياسة الوطنية بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية

٢٦٣- أطلقت هذه السياسة في عام ٢٠٠٥ كأداة لزيادة كمية وسائل منع الحمل التي توزعها وزارة الصحة على الولايات والبلديات وتنوعها. وتستند هذه السياسة إلى مفهوم عريض لصحة المرأة، يشمل الأبعاد المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية من أجل منع حالات الحمل غير المقصود والحد من عدد حالات الإجهاض والوفيات النفاسية الناجمة عنها. وهذه السياسة التي ترمي إلى خدمة جميع السكان، ولا سيما اللواتي في سن الإنجاب، وتركز على المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، منظمة في ثلاثة محاور هي: التوسع في الإمدادات من وسائل منع الحمل المؤقتة، وتحسين سبل الحصول على التعقيم الجراحي، واستحداث المساعدة على الإنجاب البشري في النظام الصحي الموحد. ومنذ صدور هذه السياسة، تولت وزارة الصحة شراء جميع وسائل منع الحمل التي يتم توفيرها لمستخدمي في النظام الصحي الموحد وهي تشمل، إلى جانب الحبوب، الحبوب المصغرة، وحبوب منع الحمل الطارئ (توزع منذ عام ٢٠٠٦)، ووسائل منع الحمل عن طريق الحقن، وغشاء منع الحمل، والرفالات الذكرية، والأجهزة الرحمية.

السياسة الوطنية لتنظيم الأسرة

٢٦٤- يتناول القانون رقم ٩٢٦٣ لعام ١٩٩٦ تنظيم الأسرة ويقرر أنه جزء من مجموعة لإجراءات الرعاية التي تقدم للمرأة أو الرجل أو الزوجين، في إطار رؤية جامعة وشاملة للرعاية الصحية. وفي هذا السياق، بما فيه تعزيز السياسة الوطنية للحقوق الجنسية والإنجابية، أطلقت في عام ٢٠٠٧ السياسة الوطنية لتنظيم الأسرة.

٢٦٥- واشتملت هذه السياسة على ممارسة قطع القنوات المنوية في إطار السياسة الوطنية للجراحات الاختيارية وإتاحة موانع الحمل في الصيدليات ومحال الأدوية المعتمدة في برنامج

الصيدلة الشعبية، الذي يروج لبيع الأدوية التي تدعمها وزارة الصحة بأسعار تصل نسبة الخصم فيها إلى ٩٠ في المائة. والتوسع في الاستثمارات في وسائل منع الحمل هو أحد المبادئ التوجيهية لعمل وزارة الصحة منذ عام ٢٠٠٣. والواقع أن الوزارة استثمرت منذ عام ٢٠٠٢ حوالي ٧ ملايين ريال برازيلي لشراء وسائل منع الحمل، وأنفق مبلغ ٢٧ مليون ريال برازيلي في عام ٢٠٠٥، وأتيح مبلغ ١٠٠ مليون ريال برازيلي في عام ٢٠٠٧، بزيادة قدرها ٤٠٠ ١ في المائة تقريباً. ويشمل جدول أعمال المناقشة في وزارة الصحة التحول إلى تكنولوجيا وسائل منع الحمل عن طريق الفم والجهاز الرحمي لمؤسسة الطب الشعبي من أجل التوسع في الإنتاج المحلي من وسائل منع الحمل في المعامل الحكومية، وهو عمل قد يؤثر على صعوبة اقتناء هذه الوسائل. ويُعتزم عقد بعض حلقات عمل في عام ٢٠١٠ لإدراج وسائل جديدة وتحديث القائمة المقدمة من وزارة الصحة. ويشير مسار آخر من مسارات العمل بهذه السياسة إلى وسائل منع الحمل التي لا رجعة فيها. ويتمثل الهدف في تلك الحالة في توسيع سبل حصول المرأة على التعقيم (جراحة ربط البوق) في المستشفيات العامة. وفي عام ٢٠٠٦، كانت توجد ١ ٥٠٠ خدمة معتمدة في هذا الصدد.

الإجهاض

٢٦٦- لقبول حالات مضاعفات الإجهاض في مستشفيات النظام الصحي الموحد بعد هام مقارنة بجميع أسباب الحجز بالمستشفيات. فالإجهاض غير المأمون، إذا ما أخذت مخاطره وعواقبه ومضاعفاته بعين الاعتبار، يشكل خطراً شديداً على الصحة العامة ويؤثر بصفة رئيسية على الشابات في البلد. وينبغي أن يُنظر إلى إدخال الإمداد بوسائل منع الحمل والتوسع فيه داخل النظام الصحي الموحد وزيادة سبل الحصول عليها باعتبارها تدابير هامة وبالغة الإلحاح للوقاية من الإجهاض غير المأمون. وفي الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨، حدث خفض نسبته ١٤,٤ في المائة على كشط الرحم عقب الإجهاض وزيادة في عدد حالات الإجهاض التي ينص عليها القانون. (انظر الجدول ٥-١ في المرفق).

٢٦٧- المعايير التقنية لعام ٢٠٠٥، التي أعدتها وزارة الصحة: وفي هذا المجال كذلك، يبرز قرار الحكومة بالتصدي للمناقشة بشأن الإجهاض الطوعي، وتحديد المعيار التقني للرعاية الإنسانية للإجهاض، وتمكين أطباء المستشفيات الكبيرة، والمعيار التقني لمنع الأذى الناجم عن العنف الجنسي وعلاجه.

٢٦٨- والإجهاض جريمة في البرازيل، لا يُسمح بإجرائه إلا في حالات الإجهاض العاطفي (الحمل الناجم عن الاغتصاب) والإجهاض العلاجي (في حالة عدم وجود أي طريقة أخرى لإنقاذ حياة الأم)، وفقاً لأحكام المادة ١٢٨ من القانون الجنائي البرازيلي. ولم يرد في القانون شيء عن تشوهات الأجنة، ولكن الشكوى من خرق القاعدة الأساسية رقم ٥٤ هي في انتظار الحكم، وقد تصوّت المحكمة العليا بشأنها في النصف الأول من عام ٢٠١٠، وتبحث هذه القاعدة إمكانية عدم تجريم الإجهاض في حالة الأجنة المنعدمة الدماغ.

الرعاية الخاصة بالتوليد

تدريب أطباء وممرضات التوليد

٢٦٩- في مجال رعاية التوليد، تعدّ وزارة الصحة استراتيجيات وإجراءات لترسيخ التحول الجوهري من أجل إضفاء الطابع الإنساني على الرعاية الصحية وتأهيلها، والتحرك قدماً في عملية تأسيس هذه السياسة وتعزيز المديرين على مستوى الولايات والبلديات. ومن هذه الاستراتيجيات التفعيل المستمر لدورة إجراءات الإنعاش الحيوي المتقدم في التوليد، لتدريب أطباء وممرضات التوليد على تقديم الخدمات التدريبية في مجال الرعاية الطارئة والتوليد في الحالات الطارئة، في مناطق البرازيل الخمس، مع إيلاء الأولوية لمنطقتي الأمازون القانونية والشمال الشرقي، ويبلغ عدد المشاركين فيها ١ ٠٠٠ مشارك بين العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وتجري الوزارة أيضاً عملية استعراض الكتيبات الإرشادية والمعايير التقنية وطبعها وتوزيعها لكي يستطيع المشتغلون بالخدمات الصحية التابعون للنظام الصحي الموحد إتقان هذا الموضوع ويمكن جعلهم أكفاء للواقع المحلي.

حملة الحوافز للولادة الطبيعية والحد من الولادات القيصرية غير الضرورية

٢٧٠- أطلقت هذه الحملة في عام ٢٠٠٨. ذلك أن ارتفاع معدل الولادات القيصرية، خاصة في التأمين الصحي، وكثير منها غير ضروري، يعرّض النساء لمخاطر لا يمكن تجنبها.

السياسة الوطنية لحالات الرعاية الصحية الطارئة

٢٧١- أحرز تقدم كبير في تنظيم الاهتمام بالحالات العاجلة والطارئة في مجال صحة المرأة بإقرار السياسة الوطنية لحالات الرعاية الصحية الطارئة، التي تمثل خدمة الرعاية الصحية المتنقلة في الحالات الطارئة أحد مكوناتها. ومن بين المهارات التي يجب توافرها في أفرقة هذه الخدمة تقديم رعاية التوليد في حالات الطوارئ.

التشريعات

٢٧٢- ينص القانون رقم ١١٦٣٤، المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على حق المرأة الحامل في المعرفة وفي الاتصال بجناح الولادة، الذي ستتلقى فيه المساعدة بموجب النظام الصحي الموحد.

٢٧٣- ويضمن إصدار القانون رقم ١١١٠٨، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، للمرأة الحامل الحق في وجود مرافق خلال المخاض والوضع وفي الفترة التالية للولادة مباشرة، وذلك في إطار النظام الصحي الموحد.

٢٧٤- وينظم إصدار القرار رقم ٣٦ للوكالة الوطنية للرقابة الصحية، في عام ٢٠٠٨، عمل خدمات التوليد ورعاية المواليد الجدد.

إجراءات أخرى

٢٧٥- وتشمل الإجراءات الأخرى ما يلي:

- تأهيل مصارف الدم في البلديات ذات النسب العالية من الوفيات النفاسية؛
- تقديم الدعم لإقامة أسرّة بوحدات الرعاية المركزة للبالغين وللمواليد الجدد في أجنحة الولادة.

الوفيات النفاسية

ميثاق ٢٠٠٦ من أجل الصحة/الميثاق من أجل الحياة

٢٧٦- يشمل هذا الميثاق من بين أهدافه ذات الأولوية خفض معدل الوفيات النفاسية، بما في ذلك بذل الجهود لمراقبة سرطان الثدي وعنق الرحم، مع إيلاء أولويات صريحة في الأهداف على مستوى المناطق والولايات والمستوى الوطني تدل على التزام الأصعدة الثلاثة بتوجيه النظام الصحي الموحد لترتيب أولويات هذه الرعاية.

الميثاق الوطني للحد من الوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد

٢٧٧- اعتبرت الأمم المتحدة هذا الميثاق، الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٤، نموذجاً للعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد زاد من قوة استراتيجيات التوسع في الرعاية المتعلقة بالتخطيط الإنجابي والتوليد، بما فيها التفكير في الإجهاض، وتأهيلها وإضفاء الطابع الإنساني عليها. ويعمل الميثاق الوطني من خلال التكامل بين أصعدة الحكم الثلاثة، الاتحاد والولايات والبلديات، والمنظمات التي تمثل المجتمع المدني. وقد انضمت جميع الولايات الـ ٢٧ إلى الميثاق. وتولى الأولوية في أنشطة تنفيذ هذه الاستراتيجية لإدراج إضفاء الطابع الإنساني على رعاية التوليد والمواليد الجدد في جدول أعمال الولايات والبلديات.

خطة الحد من وفيات الأطفال الرضّع في منطقتي الأمازون القانونية والشمالي الشرقي

٢٧٨- ورغم أن الإجراءات الرامية إلى الحد من وفيات الأطفال الرضع وحديثي الولادة لها أيضاً تأثير على خفض الوفيات النفاسية، يجدر التنويه بخطة الحد من وفيات الأطفال الرضع في منطقة الأمازون القانونية والمنطقة الشمالية الشرقية، التي تشمل ١٥٤ بلدية في ثماني ولايات شمالية شرقية و٩٦ بلدية في تسع ولايات في الأمازون القانونية.

٢٧٩- ويتمثل الهدف الرئيسي لخطة العمل في خفض معدل وفيات الأطفال الرضع وحديثي الولادة بنسبة ٥ في المائة سنوياً في ٢٥٠ بلدية ذات أولوية تقع في منطقة الأمازون القانونية والمنطقة الشمالية الشرقية في العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠. ولهذا الغرض، تشمل الخطة ستة محاور، هي:

(أ) تأهيل الرعاية السابقة للولادة والخاصة بالولادة ورعاية المواليد الجدد: التوسع في عدد أفرقة صحة الأسرة[٣] ومراكز الدعم لصحة الأسرة[٤] في المدن/المناطق التي تفتقر إلى الرعاية، والتوسع في الأسرّة بوحدات الرعاية المتوسطة وفي عدد وحدات الرعاية المتوسطة، وكفاية المساحات المادية في أجنحة الولادة/مستشفيات الإحالة، ونشر خدمة العلاج المتنقل في حالات الطوارئ[٥] في البلديات ذات الأولوية من أجل سلامة نقل النساء الحوامل والمواليد الجدد، وتوسيع شبكة بنوك اللبن البشري وتنفيذ طريقة "الكنغر الأم" في الرعاية بمستشفيات الولادة/الإحالة؛

(ب) التثقيف الصحي: تأهيل أفرقة الصحة الأسرية لتحديد النساء الحوامل والمواليد الجدد المعرضين للخطر وإحالتهم؛ وتحديد مؤهلات أطباء الأطفال وأطباء أمراض النساء في مراكز دعم صحة الأسرة؛ وتأهيل المهنيين المشتركين في حالات الطوارئ وحالات التوليد الطارئة في أجنحة الولادة/مستشفيات الإحالة؛ وتأهيل العاملين في خدمة العلاج المتنقل في حالات الطوارئ؛ وتأهيل العاملين في مجال الإعلام والمراقبة الصحية؛

(ج) إدارة المعلومات: زيادة التغطية بنظام المعلومات المتعلقة بالوفيات ونظام المعلومات المتعلقة بالمواليد الأحياء والنهوض بجودتهما، لحساب معدل وفيات الأطفال الرضع مباشرة في الولايات والبلديات؛

(د) رصد وفيات الأجنة والأطفال الرضع والأمهات: الرصد الوبائي لوفيات الأجنة والأطفال الرضع والأمهات في أمانات صحة الولايات والبلديات؛ ونشر اللجان المعنية بوفيات الأمهات والأطفال الرضع؛

(هـ) تعزيز الرقابة الاجتماعية والتعبئة الاجتماعية والتواصل؛

(و) إنتاج المعارف وإجراء الدراسات البحثية: التشجيع على إجراء الدراسات البحثية في المنطقة الشمالية الشرقية وفي منطقة الأمازون القانونية بشأن المواضيع المرتبطة بوفيات الأطفال الرضع والأمهات، في جملة إجراءات أخرى.

الصحة والتعليم

٢٨٠- بما أن قانون تنظيم الأسرة ينص على وجود أنشطة تثقيفية، فقد أنشئ برنامج الصحة في المدرسة بموجب القرار الرئاسي رقم ٦٢٨٦، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ونتيجة للتعاون بين وزارة الصحة ووزارة التعليم، ثمة آفاق للتوسع في الإجراءات الصحية الموجهة تحديداً لطلاب شبكة المدارس العامة: التعليم الأساسي، والمدرسة

(٣) النموذج البرازيلي للرعاية الصحية الأولية.

(٤) المستوى الثاني للرعاية الصحية الأولية.

(٥) خدمات الرعاية الصحية المتنقلة في حالات الطوارئ.

الثانوية، والشبكة الاتحادية للتعليم المهني والتكنولوجي، وتعليم الشباب والكبار. ويتوخى برنامج الصحة في المدرسة إجابات مختلفة فيما يتعلق بالحق في الصحة والنماء، ستقدم في أبعاد مختلفة: تحليل حالة الأوضاع الصحية للطفل والمراهق والشاب؛ الرعاية الصحية في حالات المرض، وإقامة شبكة للإحالة والإحالة العكسية، وتعزيز الصحة والوقاية الصحية، وتمكين المجتمع المدرسي من تعزيز المناقشة لحقوق المواطنة، ودمج مسألة الصحة في جميع المشاريع التعليمية.

مراقبة سرطان الثدي وعنق الرحم وعلاجه

خطة العمل لمراقبة سرطان الثدي وعنق الرحم وعلاجه (٢٠٠٥-٢٠٠٧)

٢٨١- الأورام الخبيثة، ولا سيما سرطانات الثدي والرئة وعنق الرحم، هي من الأسباب الستة الرئيسية للوفيات بين صفوف النساء البرازيليات. وتشكل هذه الخطة أحد العناصر الرئيسية في الخطة الوطنية للرعاية المتعلقة بالأورام، وتحدد إجراءات للتعزيز والوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل والرعاية المخففة للآلام. ويجري تنفيذ هذه السياسة في جميع الوحدات الاتحادية، بالنظر إلى اختصاصات التقسيمات الإدارية الثلاثة، وستنظم بالتنسيق مع وزارة الصحة وأمانات الصحة بالولايات والبلديات. وترد بها ستة مبادئ توجيهية استراتيجية - زيادة التغطية للسكان المستهدفين، وضمان الجودة، وتعزيز نظام المعلومات، والتدريب، وتطوير الأبحاث، والتعبئة الاجتماعية - موضوعة على أساس الإجراءات التي تم إعدادها، على المستويات المختلفة للرعاية الصحية، منذ عام ٢٠٠٥.

التشريعات

٢٨٢- صدر أيضاً القانون رقم ١١٦٦٤، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الذي يتناول تنفيذ الأنشطة الصحية لضمان الوقاية من سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم واكتشافهما وعلاجهما ورصدهما في إطار النظام الصحي الموحد.

٢- مواجهة وباء فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي

الخطة المتكاملة لمكافحة تأنيث وباء فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي

٢٨٣- هذه الخطة التي أطلقت في آذار/مارس ٢٠٠٧ هي أحد الإجراءات الأخرى المشتركة مع وزارة الصحة التي تتصدر القيام بها الأمانة الخاصة لسياسات المرأة. والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والإيدز، وتشخيصها وعلاجها متعددة القطاعات، في إطار منظور التعميم والشمول والعدل. وتتوخى الخطة الاحتياجات الصحية

المختلفة للمرأة وطرق التعبير عنها، لضمان إمكانيات الحصول على الخدمات الصحية اللازمة لتحديد مواطن الضعف على أيدي أشخاص مؤهلين؛ والرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ والحصول على المتطلبات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليم والصحة؛ والمساعدة الاجتماعية؛ والحماية في حالات العنف. كما تتيح توطيد الالتزام بتأكيد وضمان حقوق المرأة المكفولة في التشريعات البرازيلية وتنفيذ السياسات الرامية إلى الحد من التفاوتات القائمة في البلد. ويعزى السبب الرئيسي في نجاح هذه السياسات إلى إدراج مختلف قطاعات الحكومة والمنظمات غير الحكومية. ويحظى تنفيذ الخطة بدعم صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٢٨٤- ولتنفيذ الخطة بشكل كامل في جميع الولايات والبلديات في البلد، جرى عقد حلقات عمل إقليمية كبيرة مع مديري الصحة ومنسقي سياسات المرأة وقيادات المجتمع المدني في الولايات (شبكات المرأة والشبكات النسائية وشبكات النساء السود والشابات والمعوقات، والسحاقيات، ومغايرات الهوية الجنسية، والبغايا المصابات بمصل فيروس نقص المناعة البشرية). وعقدت حلقات العمل هذه في جميع الولايات ما عدا أمابا، وأعدت خطط عمل في ٢٠ ولاية ومنطقة. وبعد طرح الخطة المتكاملة في مشاورات عامة في ٢٠٠٩، يجري الآن التحقق من مؤشراتها الخاصة بالرصد.

٢٨٥- ويتمثل العنصر الأساسي والابتكاري لهذه الاستراتيجية الحكومية في معالجة أوجه الضعف المتعددة التي تسهم في زيادة تعرض المرأة البرازيلية لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي. والواقع أن زيادة كبيرة طرأت على الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بين صفوف النساء على مدى السنوات الأخيرة. ففي بداية الوباء كانت النسبة ١٥,١ حالة للإصابة بالفيروس بين الرجال مقابل كل إصابة واحدة بين النساء. وتبلغ هذه النسبة حالياً ١,٥ حالة للرجال مقابل كل امرأة مصابة، مما يشير إلى استمرار إصابة الإناث وزيادتها على نحو أكثر كثافة نسبياً، خاصة بين النساء البالغات المتزوجات.

٢٨٦- الاجتماع الوزاري الأول للسياسات بشأن المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية: بناء تحالفات بين البلدان الناطقة بالبرتغالية وصولاً إلى تعميم الإمكانيات (٢٠٠٨). تمخض هذا الاجتماع عن ثلاث نتائج رئيسية هي إعلان ريو، وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب الناطقة بالبرتغالية وجدول أعماله، والحملة السياسية للدعوة.

٣- تقديم المساعدة للنساء من ضحايا العنف

٢٨٧- تعمل الشعبة التقنية لصحة المرأة، بإدارة الأعمال البرنامجية الاستراتيجية، التابعة لإدارة الرعاية الصحية بوزارة الصحة، بصفة دائمة على نشر وتنفيذ خدمات الرعاية للنساء والمراهقات في حالات العنف المترلي والجنسي؛ وعلى دعم تدريب المهنيين من شبكات

الرعاية الصحية الشاملة للمرأة والمراهقة في حالات العنف في البلديات والولايات؛ بتعزيز الرعاية السريرية والصيدلانية والتوسع فيهما باستعمال وسائل منع الحمل الطارئ والعلاج الوقائي من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي /الإيدز والالتهاب الكبدي الفيروسي؛ وعلى توفير الرعاية لحالات الإجهاض التي ينص عليها القانون والتوجيه النفسي والاجتماعي المرافق للضحايا.

٢٨٨- ويتمثل أحد الإجراءات التي تعدّها الحكومة الاتحادية من خلال الأمانة الخاصة لسياسات المرأة في الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة. وتنقسم خطة عمله إلى ثلاثة مجالات: التشخيص والوقاية/التثقيف وتنظيم الخدمة. وهو ينص على أنه يجب توجيه الموارد والاستراتيجيات إلى هيكلة شبكة الخدمات للنساء من ضحايا العنف، ومكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة وتعزيز حقوق الإنسان للسجينات، في جملة أمور أخرى، سعياً للفعالية في تعزيز استدامة الشبكة الوطنية للرعاية الصحية الشاملة للمرأة والمراهقة في حالة العنف المترلي والجنسي.

٢٨٩- وفي الجانب الصحي، يرتبط توسيع الشبكة الوطنية ارتباطاً مباشراً بالشراكات المنشأة على صعيد الولايات والبلديات مع وزارة الصحة و/أو مبادراتها المحلية لتدريب الموارد البشرية، وملاءمة بيئات المستشفيات وتوفير الأدوية (منع الحمل الطارئ، والعقاقير الانعكاسية، واللقاحات، وغيرها)، وتنظيم الشبكة وخدمات الإحالة والإحالة المتبادلة في البلدية المعنية.

٢٩٠- وفيما يلي بعض الإجراءات التي أعدتها وزارة الصحة والنتائج التي تحققت بتنفيذ وتوسيع شبكات وخدمات الرعاية الصحية الشاملة للنساء والمراهقات في حالات العنف المترلي والجنسي في الولايات والبلديات ذات الأولوية من الوجهة الوبائية.

٢٩١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عالجت ١٣٨ مستشفى حالات للعنف الجنسي المرتكب ضد النساء والمراهقات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ارتفع هذا العدد إلى ٤٤٣ مستشفى، و٦٠ حالة إجهاض تم إجراؤها لأسباب طبية وقانونية.

٢٩٢- ويجري تكوين شراكات مع ٢٥ من إدارات الصحة بالولايات لتنفيذ شبكات بلدية جديدة مرتبطة بالاستثمارات التي اضطلِع بها في العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وهذا العام، تقوم ٢١٦ بلدية بتنظيم خدمة الرعاية الصحية فيها، ويتوقع تدريب ٨٠٠ ٥ من العاملين في مجال الصحة والمجالات الشريكة.

٢٩٣- بناء شراكة تقنية مع جامعة برازيليا لإعداد منهجيات ومواد تثقيفية في مسألة الاتجار بالنساء والمسائل المرتبطة بالصحة لإدراج إمكانية الرعاية الشاملة في البرنامج الصحي الموحد. وتتوخى الشراكة تدريب ٠٠٠ ١ موظف من العاملين في المجال الصحي من خلفيات متنوعة وفقاً للتشريع الساري.

٢٩٤- الشراكة مع مركز كامبيناس لرعاية الأمومة والطفولة والاتحاد البرازيلي لرابطات أمراض النساء والولادة في مشروع "احتياز الحواجز"، الذي يجري مناقشات بين أطباء أمراض النساء في جميع أنحاء البلد ويعزز إدماج التكنولوجيات المتقدمة بشأن الطريقة اليدوية للشفط بالتخلية، والرعاية التالية للإجهاض، والإجهاض الذي ينص عليه القانون في المستشفيات والخدمات الجاري نشرها لهذه الرعاية.

٢٩٥- والشراكة مع معهد باتريشيا غالفاو بشأن مشروع وسائط الإعلام والاتصال لتقديم الرعاية الصحية لضحايا العنف الجنسي: تتوخى هذه الاستراتيجية تدريب المهنيين من أجل توثيق الاتصال بوسائط الإعلام، وتعزيز حماية الضحايا من النساء/المراهقين/الأطفال، وإنشاء فريق الرعاية، ووحدة الصحة المشتركة، وتشجيع أصحاب القدرة على الاتصال على تكوين شراكات محتملة. وتستفيد بذلك ٩ ولايات فيها ما مجموعه ٢٥٠ متحدثاً رسمياً مدرباً.

٢٩٦- الشراكة مع لجنة المواطنة والإنجاب لتنظيم الحلقات الدراسية والاجتماعات التقنية عن الدولة العلمانية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وقدم تعديل لمواصلة الإجراءات في عام ٢٠١٠ وأقرته لجنة المواطنة والإنجاب وقامت بإحالته.

٢٩٧- ويجرى إعداد اتفاق لتنفيذ شبكة الرعاية للمرأة والمراهقة في حالات العنف في ولاية ماتو غروسو دو سول، بما في ذلك خدمة الإجهاض القانوني.

٢٩٨- وخلال المؤتمر البرازيلي لأمراض النساء والولادة، الذي عقد أولى حلقات العمل بشأن وفيات الأمومة والطفولة في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، والمنتدى المهني المشترك الرابع عشر بشأن العنف ضد المرأة وتنفيذ الإجهاض القانوني، والاجتماع الثاني للشبكة الوطنية للعناية الشاملة بالمرأة والمراهقة في حالات العنف المترلي والجنسي والاجتماع العام الثاني عشر للجنة الوطنية. وبالإضافة إلى الإجراءات والسياسات المعروضة، التي تركز على الرعاية الصحية المتخصصة للمرأة، فيما يلي إجراءات أخرى جديرة بالذكر لتعزيز وإكمال الرعاية الشاملة وفقاً للسياسة الوطنية الشاملة للرعاية الصحية للمرأة.

١- الرعاية الصحية الشاملة للنساء السود

٢٩٩- تشمل هذه الإجراءات نشر المواد التقنية وتعزيز الأنشطة الرامية لمناقشة هذه المسألة، وجمع البيانات، وإدراج المقتطفات العرقية والعنصرية في نظم المعلومات لوزارة الصحة والإجراءات التي تتخذها؛ وزيادة قدرها ٥٠ في المائة في قيمة الحوافز لفريق صحة الأسرة وصحة الفم الذي يخدم الفئات السكانية المتبقية في كويلومبو أو المستوطنات؛ ووضع دليل للفحص المتعلق بالتوليد؛ والبرنامج الوطني للرعاية الصحية للمصابين بداء الكريات المنجلية وغيره من أمراض الهيموغلوبين، مع التشديد على الخصائص المتعلقة بالمرأة في سن الإنجاب وعلى دورة الحمل - النفاس؛ السياسة الوطنية للرعاية الشاملة للمرضى السود: وضعت بموجب التوجيه رقم ٩٩٢، المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه السياسة في مكافحة التمييز العرقي والعنصري في الخدمات والرعاية التي يوفرها النظام

الصحي الموحد، فضلاً عن تعزيز العدالة في مجال الصحة. ومن بين استراتيجيات السياسة الوطنية للرعاية الشاملة للمرضى السود، وخاصة المتعلقة بصحة المرأة، ما يلي:

(أ) وضع إجراءات محددة للتقليل من التفاوتات العنصرية/العرقية في الأوضاع الصحية والمرضية، مراعاة للاحتياجات المحلية والإقليمية، ولا سيما في مجال الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال الرضع والوفيات الناجمة عن أسباب العنف، وداء الخلايا المنجلية، والأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والجذام، وسرطان الثدي وعنق الرحم، والاضطرابات النفسية؛

(ب) تعزيز الرعاية المتعلقة بالصحة العقلية للمرأة وللرجال السود، وخاصة الذين يعانون من مشاكل بسبب الكحول وغيره من المخدرات؛

(ج) النهوض بالنهج النوعي والإنساني إزاء الرعاية الصحية للمرأة السوداء، بما فيها الرعاية الخاصة بأمراض النساء، والتوليد، والتالية للولادة، وخلال فترة انقطاع الطمث، والمتعلقة بالإجهاض، في الولايات والبلديات؛

(د) توفير الحافز التقني والمالي لتنظيم شبكات الرعاية الصحية المتكاملة للنساء السود في حالات العنف الجنسي والمترلي والأُسَري؛

(هـ) تفعيل الملتقى الوطني الأول للمصابات بفقر الدم المنجلي (٢٠٠٩).

٢- الرعاية الصحية الشاملة للنساء والمراهقات السجينات

٣٠٠- أنشئت الخطة الصحية الوطنية لنظام السجون بموجب التوجيه الصحي رقم ١٧٧٧ لعام ٢٠٠٣. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، أنشئ فريق عامل داخل القطاع بمشاركة من الأمانة الخاصة لسياسات المرأة والإدارة الوطنية للسجون التابعة لوزارة العدل ووزارة الصحة، ومختلف الكيانات العامة وممثلي منظمات المجتمع المدني، بهدف إعداد مقترحات لإعادة تنظيم نظام سجون النساء البرازيلية وإعادة تشكيله.

٣- الرعاية الصحية الشاملة لنساء الشعوب الأصلية

٣٠١- أنشأت وزارة الصحة فريقاً عاملاً داخل القطاع بمشاركة القيادات النسائية للشعوب الأصلية لوضع/تنفيذ الرعاية الصحية الشاملة لهذه الفئة السكانية، المدرجة في الخطة الوطنية الأولى لسياسات المرأة. وقدم الدعم للمديرين على صعيد الولايات والصعيد المحلي لتنظيم الرعاية الصحية لأفراد الشعوب الأصلية، مع إيلاء الأولوية للمرأة ولتدريب العاملين في مجال الصحة والقابلات في ٣٤ منطقة صحية للشعوب الأصلية على التدخل الفوري.

٤- الرعاية الصحية الشاملة للمعوقات

٣٠٢- تضْمن تقديم الرعاية الصحية للمعوقات، في الوقت الحالي، شبكات الرعاية الصحية للسمع في الولايات وشبكات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية في الولايات

وشبكات الرعاية الصحية لذوي الإعاقات البصرية وخدمات الرعاية الصحية لذوي الإعاقات الذهنية. وفيما يتعلق بالخدمة المتخصصة، توجد توجيهات محددة صادرة عن وزارة الصحة، تحدد تكليفاتهم والمعايير والشروط الضرورية لتمكين هذه الخدمات، على النحو التالي:

(أ) شبكات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية في الولايات – التوجيه رقم MS/GM 818/01 وMS/SAS 185، وكلاهما صادر في حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) شبكات الرعاية الصحية للسمع في الولايات – التوجيه MS/GM رقم ٠٤/٢٠٧٣، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والتوجيهان MS/SAS رقم ٥٨٧ و٥٨٩، الصادران في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(ج) شبكات الرعاية الصحية للمصابين بإعاقة بصرية – التوجيهان GM/MS رقم ٣١٢٨ ورقم ٣١٢٩، وكلاهما يرجع إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(د) خدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية – التوجيه MS/GM رقم ١٦٣٥، المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(ه) التوجيه SAS/MS رقم ٤٠٠ – المبادئ التوجيهية الوطنية للرعاية الصحية للأشخاص الذين يجرى لهم الفغر في إطار النظام الصحي الموحد، ويرجع تاريخه إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٣٠٣- تنص السياسة الوطنية للرعاية الصحية للمعوقين على النظر في عناصر الرعاية الصحية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقات، وفي طرق وأساليب محددة لكفالة تركيز الإجراءات على الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الأدوية والموارد التكنولوجية والتدخلات من جانب الأخصائيين. ومن ثم أطلقت وزارة الصحة في عام ٢٠٠٩ المشاورة الوطنية للحقوق الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقات (المشاورة رقم ١ لعام ٢٠٠٩).

٣٠٤- وفي عام ٢٠٠٩ نشر كتاب "الحقوق الجنسية والإنجابية في الرعاية الصحية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقات"، لإرشاد المديرين على مستوى الولايات والبلديات وتوعيتهم في تنفيذ الإجراءات الموجهة إلى الصحة الجنسية والإنجابية. ومن بين أولويات هذه الوثيقة الرعاية الصحية للنساء ذوات الإعاقات.

٣٠٥- ومن أبرز الإجراءات التي أعدت في المجال التقني لصحة المرأة إشراك منسقي الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقات في الولايات في وضع الخطة الشاملة لمكافحة تأنيث الإيدز وغيره من الأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٥- الرعاية الصحية الشاملة للنساء مغايرات الهوية الجنسية

٣٠٦- حدد التوجيه GM/MS رقم ١٧٠٧، المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، المبادئ التوجيهية الوطنية لعملية التحويل الجنسي في ظل النظام الصحي الموحد.

٣٠٧- ويحدد التوجيه SAS/MS رقم ٤٥٧، المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قواعد استحقاق وحدات الرعاية الصحية المتخصصة في عملية التحول الجنسي والمبادئ التوجيهية للرعاية الصحية المتخصصة في هذه العملية.

٦- الرعاية الصحية الشاملة للسحاقيات والنساء المزدوجات الميل الجنسي

٣٠٨- أنشئت اللجنة التقنية للمثليين والسحاقيات والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في عام ٢٠٠٤ على أساس أن هناك حاجة إلى تطبيق سياسات شاملة للرعاية الصحية لهذه الفئة السكانية ولضمان مشاركة الوزارة في وضع وتنفيذ استراتيجيات متعددة القطاعات من خلال مختلف المجالات الحكومية السابق تحديدها في برنامج "البرازيل بدون رهاب المثليين". ويمكن إبراز الأنشطة التالية التي تمخض عنها إنشاء هذه اللجنة التقنية.

٣٠٩- الكتيب *حان الوقت لكي تعتني بصحتك* (Chegou a hora de cuidar da saúde، ٢٠٠٧)، من إعداد النطاق التقني لصحة المرأة في شراكة مع البرنامج الوطني للالتهاب الكبدي الفيروسي والبرنامج الوطني للأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي/الإيدز التابعيْن لوزارة الصحة، وهو يوفر المعلومات عن الحياة الجنسية والحمل وانقطاع الطمث والغذاء والأدوية والقانون والعنف، إلى جانب مواضيع أخرى مرتبطة بالصحة، وعلى وجه التحديد لأجل النساء السحاقيات وذوات الميل الجنسي المزدوج.

٣١٠- أقر المجلس الوطني للصحة السياسة الوطنية للرعاية الصحية الشاملة للسكان من السحاقيات والمثليين والمزدوجي الميول الجنسية والمتشبهين بالجنس الآخر، بعد طرحها في مشاورة عامة (٢٠٠٨)، ولكن لم يبدأ سريانها بعد.

٧- الرعاية الصحية الشاملة للمسنّات

٣١١- من دواعي وضع السياسة الوطنية للرعاية الصحية للمسنين، التي تم إقرارها بموجب التوجيه الوزاري رقم ٢٥٢٨، المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن الشيخوخة هي أيضاً قضية جنسانية. وتمثل النساء خمساً وخمسين في المائة من السكان المسنين. وكلما ارتفع عمر الشريحة زادت نسبة تمثيل المكون النسائي فيها.

٣١٢- تم أيضاً إعداد *دليل الرعاية الصحية في حالة انقطاع الطمث* (٢٠٠٨).

٨- الرعاية الصحية للمراهقين والشباب

٣١٣- بالإضافة إلى إعداد برامج من قبيل "الصحة والوقاية في المدارس"، وضعت وزارة الصحة السياسة الوطنية الشاملة للرعاية الصحية للمراهقين، وإطار الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب، وأوردت في المواثيق والوثائق التقنية مؤشرات تسهم في تسليط الضوء على قضية صحة المراهق، وشجعت على إجراء البحوث، وقدمت الدعم للولايات في تنظيم الرعاية الصحية لهذا القسم من السكان.

٩- الرعاية الصحية للمرأة في المناطق الريفية والحرجية

٣١٤- قامت وزارة الصحة، بالاشتراك مع الاتحاد الوطني للعمال الزراعيين، بتمويل عملية تدريب المثقِفين من الأقران بشأن "الجنسانية والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية"، لتعميم الأخذ بنهج يراعي الاعتبارات الجنسانية والحقوق الجنسية والإنجابية والعنصر والأصل العرقي، وإمكانيات الاختصاص الإقليمي في السياسات المتعلقة بتنقل العمال الريفيين من غير الملاك.

٣١٥- ووضع الفريق المعني بالأرض، المنشأ عام ٢٠٠٤، السياسة الوطنية لصحة سكان الريف والغابات. وهي تهدف إلى التشجيع على المعاملة المختلفة للأشخاص الذين تتفاوت أوضاعهم، مما يحد من التفاوتات بينهم لزيادة مستوى التنمية البشرية لسكان الريف والغابات. ورغم أن هذه السياسة لم تطبق بعد، فقد وافق عليها بالفعل المجلس الوطني للصحة.

المادة ١٣

٣١٦- انظر المادة ١١ من هذا التقرير.

المادة ١٤

٣١٧- يماثل الشكل الذي يتخذه تنظيم العمل في المجتمعات الريفية إلى حد كبير التقسيم الجنسي للعمل الموجود في المجتمع الحضري والصناعي. وفي هذا المجال، تتولى النساء مسؤولية العمل الإنجابي والمترلي، بينما يعمل الرجال من أجل إدرار الدخل النقدي، وهو العمل الوحيد الذي يُعترف به كعمل منتج. وتصحب هذه الفروق تقييمات وتصويرات متباينة من شأنها الإبقاء، على سبيل المثال، على فكرة تقديم الرجال المساعدة في المترل وتقديم النساء المساعدة في الحقل. والتقسيم الجنسي للعمل يحجب عمل المرأة عن الأنظار، ويغفل إسهامها في إدرار الدخل المالي للأسرة، ويزيد التمييز في عمل الأسرة، ويركز آليات الإدارة واتخاذ القرار داخل الوحدة الأسرية المنتجة أو مجموعة الإنتاج التي يسيطر عليها الرجل.

٣١٨- ولم يجر إلا مؤخراً تكوين مجموعة من الإجراءات المنسقة للحكومة الاتحادية والحركات والمنظمات النسائية بهدف تعزيز الاستقلال الاقتصادي والمساواة للمرأة الريفية. وفي هذا السيناريو، وبالنظر إلى أحكام الخطط الوطنية لسياسات المرأة، تُرك لوزارة التنمية الزراعية أمر إعداد مجموعة من الإجراءات لتعزيز المساواة بين الجنسين في الإصلاح الزراعي والزراعة الأسرية والتنمية الإقليمية والتنمية العرقية لمجتمعات الكويلومبو. وتضم هذه المبادرات مجموعة من برامج وزارة التنمية الزراعية، هي على وجه التحديد: الخطة الوطنية الثانية للإصلاح الزراعي، والبرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية، والبرنامج الوطني للتنمية الريفية المستدامة، وبرنامج كويلومبو البرازيل، وهذا البرنامج بتنسيق من الأمانة الخاصة

لسياسات تعزيز المساواة العنصرية. ويقصد بهذه التدابير توسيع المشاركة الاقتصادية للعاملات الريفيات وتعزيزها بضمان سبل حصولهن على الموارد الإنتاجية ومشاركتهن الاجتماعية وتعزيز المواطنة.

٣١٩- ولتوسيع نطاق مشاركة المرأة ورقابتها الاجتماعية في السياسات العامة، أعدت وزارة التنمية الزراعية عدة إجراءات من خلال برنامج تعزيز المساواة الجنسانية والعنصرية والعرقية التابع لأمانة التنمية الإقليمية:

- التوسع في عدد ممثلات المرأة في المجلس الوطني للتنمية الريفية المستدامة وزيادة عدد المنظمات النسائية الأعضاء فيه؛
- إنشاء اللجنة الدائمة لتعزيز المساواة الجنسانية والعنصرية والعرقية داخل المجلس الوطني للتنمية الريفية لتعميق المناقشات وإجراءات الرقابة الاجتماعية على السياسات في المنطقة، فضلاً عن دراسة واقتراح مصادر تمويل بديلة لتمكين السياسات العامة؛
- تشجيع المشاركة الاجتماعية لمنظمات العاملات الريفيات بتدريب المستشارين والأجهزة الجماعية بالولايات، مع إدراج وحدة نمطية بشأن الأمور الجنسانية والتنمية الريفية المستدامة؛
- الموافقة عن طريق اقتراح مقدم من المجتمع المدني في الدورة العامة للتنمية الوطنية الريفية المستدامة على المساواة بين عدد الرجال والنساء في تكوين الهيئات الجماعية، وإصدار توجيهات متعددة بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين؛
- صياغة مشروع تعزيز دور المرأة الريفية في التنمية الإقليمية، الذي يرمي إلى إعداد بعض الإجراءات وإدماجها لحفز مشاركة المرأة الريفية وتوسيع نطاقها وإدماجها في الإدارة الاجتماعية للتنمية الإقليمية. ومنذ أوائل عام ٢٠٠٩، تعكف وزارة التنمية الزراعية في شراكة مع المنظمة النسائية للخضرة الدائمة ومركز الثامن من آذار/مارس النسائي على إعداد إجراءات لتعبئة النساء الريفيات وتوعيتهن وتدريبهن من أجل حفزهن على المشاركة وتوسيع نطاق مشاركتهن في عملية الإدارة الاجتماعية للتنمية الإقليمية، وإطلاعهن على السياسات العامة لدعم الإنتاج والمبيعات والمتعلقة بضمان حقوقهن في المواطنة والأرض. ويجري تنفيذ هذه الإجراءات في ٨٤ من أقاليم المواطنة بولايات الاتحاد الـ ٢٦ والإقليم الاتحادي. ويشمل هذا العمل إجراء عمليات تشخيص لتنفيذ السياسات الجنسانية التي تحظى بتشجيع وزارة التنمية الزراعية، ورسم خريطة بالجماعات النسائية المنتجة، وإنشاء أفرقة عاملة نسائية في التجمع الإقليمي وعقد عدة حلقات دراسية ودورات وحلقات عمل مع المزارعات الأسريات، وتوفير المستشارين التقنيين لتمكينهن بشأن العلاقات الجنسانية الريفية والتفاوتات في إمكانيات المشاركة في السياسات العامة، والبرامج الخاصة بسياسات محددة، ومنها البرنامج الوطني لتوثيق

العاملات الريفيات، وبرنامج التنظيم الإنتاجي للمرأة الريفية، والسياسة الائتمانية، وإتاحة إمكانيات المساهمة المشتركة في سياسة الأراضي، وسياسة تقديم المساعدة التقنية والإرشاد الريفي، والتنمية الإقليمية.

٣٢٠- وقد وضعت كل من السياسات المتعلقة بالمرأة الريفية ضمن إطار عملية للمشاركة والرقابة الاجتماعية. وتقوم اللجنة الوطنية للإدارة و٢٧ لجنة للإدارة في الولايات بإجراء عمليات التخطيط والتقييم الخاصة بالبرنامج الوطني لتوثيق العاملات الريفيات، بدءاً من إنشائه حتى الآن. وفي حالة برنامج المرأة الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية، تم إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات اشتمل، خلال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤، على تمثيل لمنظمات اجتماعية مختلفة. وتمثل الهدف من هذا الفريق العامل في إعداد سياسة لتمويل المزارع الأسرية، على سبيل الائتمان، بما يتواءم مع احتياجات المرأة بشكل خاص، ومن مقوماته إجراء حوار مكثف مع الشبكات الائتمانية القائمة من أجل التوسع في السعة الإنتاجية للأنشطة المنظمة التي تديرها وتضطلع بها النساء الريفيات وزيادة قدرة تلك الأنشطة. وأنشئت على غرار ذلك، بمشاركة من المديرين والوكلاء الماليين والعناصر الإرشادية والمنظمات الاجتماعية، فرق عمل تابعة لبرنامج المرأة الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية من أجل رصد تنفيذ هذه السياسة، وهي تعقد الاجتماعات الإقليمية للتمكين من إجراء التقييم الائتماني الخاص وتعزيزه.

٣٢١- وتوجد كذلك أمثلة على المشاركة والرقابة الاجتماعية في إدارة برنامج التنظيم الإنتاجي للنساء الريفيات، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧. وتشارك الوكالات الحكومية وممثلو المنتجين الريفيين وشبكات الحركات الاجتماعية النسائية، فضلاً عن التمثيل النسائي من حركات اجتماعية متباينة، في اللجنة الوطنية للإدارة، التي تضطلع بدور التخطيط لتنفيذ هذا البرنامج وتقييم تنفيذه.

٣٢٢- وجرى تقييم السياسات الموجهة إلى النساء اللواتي تم توطينهن بعد الإصلاح الزراعي في اجتماعات إقليمية حضرها استشاريو المعهد الوطني للتعمير والإصلاح الزراعي المختصون بالمجتمع والبيئة، ونساء منتظمات في الحركات الاجتماعية المناضلة من أجل الإصلاح الزراعي في البرازيل. وعقدت إلى جانب هذه الأنشطة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حلقة عمل على الصعيد الوطني لتخطيط السياسات اللازمة لتوطين النساء للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

٣٢٣- وتعد وزارة التنمية الزراعية أيضاً، في شراكة مع المنظمة النسائية للخضرة الدائمة، برنامجاً يرمي إلى إذكاء الوعي وتعزيز التدريب بين النساء الريفيات على السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ويعالج هذا البرنامج مسائل من قبيل برنامج توثيق العاملات الريفيات، والائتمان، والاشتراك في الحصول على الأراضي، والسياسات الخاصة بالمساعدة التقنية، والإرشاد الريفي والتنمية الإقليمية. وينطوي هذا العمل على عمليات تشخيص لتنفيذ السياسات الجنسانية التي تروج لها وزارة التنمية الزراعية، وعقد عدة حلقات دراسية

ودورات واجتماعات مع منظمات المرأة لتمكينها تقنياً لأغراض الإنتاج، والعلاقات بين الجنسين في المناطق الريفية، والتفاوتات في إمكانيات الإسهام في السياسات العامة.

٣٢٤- وفي مجال المساعدة التقنية المتخصصة، أدمج البعد الجنساني لمحتويات ومعايير اختيار المشاريع في البرنامج الوطني للمساعدة التقنية والإرشاد الزراعي، وذلك من خلال البرنامج الوطني القطاعي للمساعدة التقنية والإرشاد الزراعي، مع أخذ احتياجات العاملات الريفيات هذه المرة بعين الاعتبار. وتمول الحكومة الاتحادية الأنشطة التي تقوم بها حكومات الولايات ومنظمات المجتمع المدني في هذا المجال بتدريب من البرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية. وقُدم الدعم للمشاريع التي تقودها الريفيات مع إبراز الدعوة إلى إقامة مشاريع موجهة تحديداً للعاملات الريفيات. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، تم التوقيع على ٩٠ اتفاقاً لتقديم المساعدة التقنية للعاملات الريفيات باستثمار مجموعه ١٦ مليون ريال برازيلي. وتم توحيد السياسة الوطنية للمساعدة التقنية والإرشاد الزراعي لتكون برنامجاً له ميزانيته الخاصة المقدرة في الخطة المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، بعد أن أدرج بها إجراء محدد لتقديم المساعدة التقنية والإرشاد الزراعي للعاملات الريفيات.

٣٢٥- وفي عام ٢٠٠٨، أنشأت وزارة التنمية الزراعية شبكة قطاع المرأة، المؤلفة من ممثلين لمقدمي خدمة المساعدة التقنية والإرشاد الزراعي من القطاعين العام والخاص، لتعزيز الحوار الاجتماعي والمؤسسي وتأهيل مطالب المرأة من المساعدة التقنية والإرشاد الزراعي. وتعبر هذه الشبكة عن أعضائها وتدربهم وترصد إدماج أهداف إلزامية محددة لأجل المرأة في مشاريع شبكة الرابطة البرازيلية لكيانات تقديم المساعدة التقنية والإرشاد الزراعي في الولايات ومشاريع المجتمع المدني. وأجرت وزارة التنمية الزراعية أيضاً دراسة استقصائية لتقييم إدراج إجراءات محددة موجهة للمرأة في المشاريع التي تتعاقد عليها الوزارة في الفترة بين ٢٠٠٤-٢٠٠٨، أظهرت أهمية تعزيز و/أو إيجاد الأدوات اللازمة لضمان اهتمام برنامج تقديم المساعدة التقنية والإرشاد الزراعي بالمرأة الريفية. وهناك اتجاه نحو التوسع في الإمداد بهذه الخدمات وتأهيلها وتوسيع نطاق المشاركة الاجتماعية للمرأة والأوضاع الضرورية لكي تحقق المساواة والاستقلال.

برنامج التنظيم الإنتاجي للمرأة الريفية

٣٢٦- في عام ٢٠٠٨، أطلقت وزارة التنمية الزراعية برنامج التنظيم الإنتاجي للمرأة الريفية لتنفيذ الإجراءات الشاملة لتعزيز المنظمات الإنتاجية للنساء الريفيات من أجل ضمان سبل إسهامهن في السياسات العامة لدعم الإنتاج والمبيعات ولتعزيز استقلالهن الاقتصادي والتشجيع على تبادل المعلومات والمعارف التقنية والثقافية والتنظيمية والإدارية والتسويقية، ولإثراء مبادئ الاقتصاد النسائي والتضامني. وبذلك تحقق الوزارة ما يلي:

- تحديد المنظمات الإنتاجية للمرأة الريفية. من خلال التنسيق مع الحركات الاجتماعية والمنظمات الإنتاجية وشبكات الاقتصاد التضامني للمرأة، وبالحوار مع أمانة الاقتصاد التضامني التابعة لوزارة العمل والتوظيف، تم تحديد ٤٠٢ ٩ مشروعاً، لإنتاج الأغذية وتقديم الخدمات وإدرار الدخل، للنساء الريفيات؛

- تقديم الدعم للمبيعات والتسويق للمنظمات الإنتاجية للمرأة الريفية. وفي أسواق الاقتصاد النسائي والتضامني في ولايات بيرنامبوكو وريو غراندي دو نورتي وباهيا، شارك في أنشطة التسويق والتدريب ما يزيد على ٤٨٠ عارضة تنتمين إلى ٢٣٠ جماعة إنتاجية نسائية، وتمثلن أكثر من ١٠٠ بلدية واقعة في ١٥ إقليماً من أقاليم المواطنة؛

- تقديم الدعم المالي للجماعات الإنتاجية. عن طريق النداءات العامة التي وجهت في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، تم استثمار حوالي ١٦,٦ مليون ريال برازيلي من خلال ٧١ مشروعاً ممولاً، أفاد بها عدد يتجاوز ٠٠٠ ٢٥ امرأة منظمة في جماعات إنتاجية؛

- التدريب في مجال السياسات العامة. أجريت بعض الأنشطة التدريبية التي اشتركت فيها حوالي ٤٦٠ امرأة تمثلن الجماعات الإنتاجية من ٢٦ ولاية ومن الإقليم الاتحادي ومن ٤٤ من أقاليم المواطنة بغية توسيع سبل إسهامهن في السياسات العامة وإدخال مبادئ الاقتصاد النسائي والتضامني والزراعة البيئية في ممارساتهن التنظيمية والإنتاجية؛

- التدريب على إعداد المشاريع وخطط العمل تمهيداً للتوقيع على الاتفاقات وتأهيل الطلب وتوسيع سبل الإسهام في السياسات العامة.

- تعزيز الأبحاث بشأن السياسات الرامية إلى دعم الإنتاج والمبيعات، وتقييم سبل الحصول على الخدمات المقدمة من برنامج المساعدة التقنية والإرشاد الزراعي، ومن المستشارية المجتمعية البيئية، ومن برنامج شراء الأغذية، ونوع هذه الخدمات.

٣٢٧- وللمساهمة في عملية استقلال العاملات الريفيات وتحريرهن اجتماعياً، قدم الدعم أيضاً لمشاريع استثمارية لهيكلة وحدات الإنتاج والبيع في المناطق الريفية الخاصة بالنساء الريفيات. وحاول "النداء الموجه خصيصاً للنساء الريفيات" تعزيز و/أو تشجيع إشراكهن في أنشطة إدرار الدخل الرامية إلى تنويع المحاصيل والزراعة البيئية في المزارع الأسرية والإصلاح الزراعي. وتمت الموافقة على ثمانية مشاريع من مناطق البلد المختلفة، تتلقى مبالغ مجموعها ١ مليون ريال برازيلي.

٣٢٨- ونظمت الحكومة الاتحادية أيضاً اجتماعات وحلقات دراسية على المستويين المحلي والوطني لتشجيع مشاركة المنظمات الإنتاجية للعاملات الريفيات في الأسواق الوطنية لمزارع الأسرة والإصلاح الزراعي، إلى جانب توفير كل الدعم المالي لضمان حضورهن. ولإظهار المشاركة النسائية، أعِدت قائمة بالمنتجات والمنظمات وجرى تصميم حيز لأكشاك العارضات.

٣٢٩- وكانت الزيادة ملحوظة في مشاركة المنظمات التي تقودها المرأة في السوق الوطني الرابع لمزارع الأسرة والإصلاح الزراعي، من مجرد ١,٤ في المائة في السوق الأول عام ٢٠٠٤ إلى ٢٢,٩ في المائة في السوق الأخير، في عام ٢٠٠٨. وقد نتجت هذه الزيادة بالطبع من استراتيجية تعزيز مشاركة المرأة، التي وردت صراحة في المبادئ التوجيهية للعارضين، التي أعدتها وزارة التنمية الزراعية في عام ٢٠٠٧، وتوصي فيها منسقي الولايات بتعبئة وإدراج نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من المؤسسات التي تملكها وتنسقها المرأة. كما عقدت لقاءات مع ممثلي الحركات الاجتماعية وشبكات المنتجين الريفيين لمناقشة مشاركتهم في السوق الوطني الرابع لزراعة الأسرة والإصلاح الزراعي والحلقة الدراسية الوطنية لسياسات المبيعات الريفية للنساء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حيث نوقشت جميع سياسات المبيعات الريفية التي أعدتها الحكومة الاتحادية واعتُمدت توصيات لمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة. وفي سوق العام ٢٠٠٨، الذي نظم في ريو دي جانيرو، كان تمثيل مؤسسات المرأة عن طريق ١٧٧ جماعة.

سبل الحصول على الائتمان

٣٣٠- فيما يتعلق بحصول المرأة الريفية على الائتمان، من المهم الإشارة إلى تمويل الإنتاج من خلال ائتمانات البرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية، الذي وقع ٣٥ ٦٩٧ عقداً في الفترة بين ٢٠٠٣-٢٠٠٨، تتجاوز قيمتها ٢٤٧,٢٥ مليون ريال برازيلي. والبرنامج الوطني لتعزيز الزراعة الأسرية للمرأة، الذي أنشئ في إطار خطة الحصاد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، هو خط ائتمان خاص بالمرأة، وينظر إليه باعتباره جزءاً من أدوات الوصول وزيادة الاستقلال والاعتراف بالحقوق الاقتصادية للمرأة الريفية والمساواة بين الرجل والمرأة في المزارع الأسرية. وفي نفس الاتجاه، جرى تدريب موظفي تشغيل البرنامج على توسيع نطاق مشاركة المرأة في الائتمان وتطبيق التغييرات الواردة في إعلان الاستعداد للبرنامج، الذي يعدّ بشكل إلزامي الآن للزوجين.

٣٣١- ونتيجة لهذه الإجراءات، طرأت زيادة كبيرة في موسم حصاد ٢٠٠٥/٢٠٠٦ سواء على عدد العقود (٨ ٨٢٢) أو على المبلغ الذي جرى تمويله من قِبل برنامج تعزيز الزراعة الأسرية للمرأة (ما يعادل ٥٦ مليون ريال برازيلي)، وبدأ الشمال الشرقي يتصدر عدد العمليات وحجم الموارد. وفي موسم حصاد ٢٠٠٦/٢٠٠٧، أبرم البرنامج ٨٥٤ ١٠ عقداً وبلغ حجم المقترض منه ٦٣ مليون ريال برازيلي، مما يؤكد اتجاهه إلى الصعود. ومن الجدير بالتنويه أيضاً أن زيادة طرأت على الاستثمار من خط واحد إلى ثلاثة خطوط استثمار في موسم حصاد ٢٠٠٩/٢٠١٠، فوسعت بذلك إمكانية الحصول على الائتمان للمزارعات الأسريات اللواتي تحصلن على التمويل من خلال الفئتين ألف أو ألف/جيم (التكلفة أو الاستثمار في الإصلاح الزراعي).

٣٣٢- وإلى جانب ذلك، في إطار برنامج المزيد من الغذاء، أنشئ ائتمان دعم المرأة في عام ٢٠٠٨ كإحدى طرائق تكوين الائتمان. ويرمي هذا النوع من القروض إلى تعزيز وتنمية الأنشطة الاقتصادية التي تضطلع بها الجماعات النسائية، لاقتصاره على حائزات قطع الأراضي والمشاريع النقابية أو التعاونية للجماعات الإنتاجية النسائية. ويمكن استخدام الائتمان لتنظيم الأنشطة الاقتصادية من قبيل شراء الآلات والمعدات والمواد الخام وتنفيذ المشاريع الإنتاجية الجماعية و/أو التحسين النقابي أو الجماعي أو المشترك للإنتاج وتكاليف المبيع وتجهيز الأغذية واقتناء الحيوانات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة الحجم. ومن حق كل حائزة لقطعة أرض الحصول على ائتمان قدره ٤٠٠ ٢ ريال برازيلي، تصرف على ثلاثة أقساط كل منها ٨٠٠ ريال برازيلي.